

﴿ الجزء الثاني والعشرون من ﴾

# كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

وكتب ظاهر الرواية أتم \* ستا وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الإمة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة  
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الفصب في الرهن

(قال رحمه الله) واذا كان العبد رهنا بألف وقيمه ألف ففصبه رجل فقتل عنده قتلا خطأ ثم رده فدفعه بالجناية فانه يرجع على الغاصب بقيمته لان المرتهن له يد صحيحه على الرهن وقد أزالها عنه الغاصب فكان ضامنا له ما لم ينتسخ فعله بالرد كما قبض ولم يردده هنا كما قبضه لانه قبضه فارغا عن الجناية ورده مشفولا بها واستحق بذلك الشغل حين دفع بالجناية فكأنه لم يردده أصلا ولو هلك عنده قبل الرد كان للمرتهن أن يرجع عليه بقيمته فيكون رهنا مكانه فان فداء المرتهن كانت القيمة التي يأخذ من الغاصب له مكان الفداء لان مال حق من الغرم انما لحقه بالجناية عند الغاصب وما كان يتوصل الى احياء حقه الا بالفداء فكان له أن يرجع على الغاصب بالأقل من القيمة ومما فداه به لان الذي يتيقن باستحقاقه عليه الأقل منهما ويكون ذلك له مكان الفداء لان الغرم مقابل بالغرم ولو كان الرهن يساوي ألفين فقداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي يأخذونها من الغاصب بينهما نصفين لان غرم الفداء كان بينهما نصفين وانما يرجعان بالقيمة باعتبار ما غرما فتكون القيمة بينهما نصفين ولو لم يجز عند الغاصب ولكنه أفسد متاعا لحقه من دين وقيمه ألف ثم رده فانه يباع في الدين الا أن يصلحه المرتهن بقضاء الدين فاذا بيع بدى بحق صاحب الدين لان حقه مقدم على حق المرتهن فان بقي شيء بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين من عنده لان ذلك القدر استحق بسبب كان من العبد في ضمان الغاصب فيرجعون به عليه لان الرد لم يسلم فيه ثم يكون رهنا مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الرهن شيء لان ما فات من ماليته قد أخلف بدلا وهو المستوفى من الغاصب فيبقى جميع الدين ببقاء الخلف ولو كان حين قتل قتيلا في يد الغاصب رده الى المرتهن فمات عنده بطلت الجناية لان حق ولى الجناية في تملك نفسه بالدفع اليه وقد فات محل حقه حين مات ثم يسقط الدين بموته في يد المرتهن لانه عاد الى يده كما كان مضمونا بالدين

اذا هلك ولا شيء على الغاصب لان الرد قد سلم حين لم يؤخذ منه شيء بالجناية التي كانت  
 عند الغاصب وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص فعنى ولي الدم أو عني ولي جناية الخطأ  
 أو أبرأ صاحب المال في الاستهلاك فلا شيء على الغاصب في هذه الفصول لانه لم يوجد  
 شيء من العبد بسبب الفعل الذي كان منه في يد قيم رده وانسخ به حكم فعله ولو قتل عند  
 الغاصب قتيلا خطأ ثم قتل قتيلا عمدا ثم أفسد متاعا مثل قيمته ثم رده عليهم فاخثاروا دفعه  
 فانه يدفع بالخطأ ثم يقتله أصحاب العمد كما لو كانت هذه الجناية من العبد في يد المالك وهذا  
 لو نوى التودد وان جنى ولي الخطأ ولو نوى بالدفع ما يفوت حق ولي العمد في القصاص  
 ولا فائدة في البدلية في البيع بالدين لانه يفوت به حق ولي الخطأ واذا استوفى القصاص  
 بطل البيع فلماذا يبدأ بالدفع في الخطأ ثم يقتله أصحاب العمد قصاصا ويكون على الغاصب القيمة  
 ويدفع الى أولياء الخطأ لان حقهم ثبت في عبد فارغ ولم يسلم لهم ذلك فانه دفع اليهم عبدا  
 مباح الدم بالقصاص والقيمة بدل عنه فثبت حقهم في البدل بثبوت حقهم في الاصل فاذا  
 رفعت الى أولياء الخطأ أخذها الغرماء ثم يرجع المرهن على الغاصب بقيمة أخرى لان تلك  
 القيمة استحققت بسبب كان من العبد في ضمانه فيأخذ منه هذه القيمة أصحاب الخطأ أيضا  
 لان القيمة الاولى لم تسلم لهم فانها استحققت من يدهم لحق الغرماء في دفع اليهم القيمة الثانية  
 للذي استحققت من يده الجناية التي كانت عند الغاصب فيرجع عليه بقيمة أخرى حتى يكون  
 في يد المرهن قيمة لا تبعة فيها قائمة مقام عبد لم يكن فيه تبعة حين أخذه الغاصب ولو بدأ بالدين  
 ثم نوى بالعمد ثم نكث بالخطأ فاخثاروا الدفع فانه يدفع بالخطأ ثم يقتل قصاصا لما قلنا ثم يكون  
 على الغاصب قيمته للمرهن ولا سبيل لأولياء الخطأ على هذه القيمة لان حقهم ما ثبت الا  
 في عبد مشغول فانه حين جنى على وليهم كان مشغولا بالدم مباحا بالقصاص وقد دفع اليهم  
 بهذه الصفقة فليس لهم أن يرجعوا بشيء آخر ولكن هذه القيمة يأخذها الغرماء لانها بدل  
 عن العبد وحقهم كان ثابتا في ماله فثبت في بدله أيضا فاذا أخذها الغرماء رجع المرهن على  
 الغاصب بقيمة أخرى فيكون رهنا مكان العبد لان القيمة الاولى استحققتها الغرماء بسبب  
 ما في العبد من ضمان الغاصب ولو كان الرهن أمة فقصبها رجل فولدت عنده ولدا وجنى الولد  
 جناية ثم ردهما جميعا فان ولدها يدفع أو يفدى ولا شيء على الغاصب من ذلك لان الولد  
 ما كان في ضمان الغاصب فانه لم ينصب الولد حتى لو مات في يده لم يكن عليه شيء فكذلك

إذا استحق بجناية كانت عنده وهذا لان المستحق على الغاصب نسخ فعله بالرد ولم يوجد منه فعل في الولد يستحق عليه نسخ ذلك بالرد ولو كان الرهن عبدا يساوى أكثر من عشرة آلاف وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل قتل عنده قبلا فقدها المرتهن رجع على الغاصب بعشرة آلاف الا عشرة دراهم لان رجوع الغاصب بسبب الجناية التي كانت من العبد في ضمانه فان الرد انما لم يسلم لكونه مشغولا بالجناية وقيمة العبد بسبب الجناية لا يزيد على عشرة آلاف الا عشرة (ألا ترى) أن قيمته بسبب الجناية عليه لا تزيد على هذه فكذلك قيمته بسبب الجناية منه وهو نظير المكاتب اذا كان كثير القيمة فجنى جناية لم يلزمه أكثر من عشرة آلاف الا عشرة بمنزلة مالو جنى عليه ولو كانت قيمته عشرين ألفا أو أكثر وهو رهن بمثله قتل قتيلين عند الغاصب فقدها المرتهن بعشرين ألفا لم يرجع على الغاصب بأكثر من عشرة آلاف الا عشرة لان الرجوع عليه بسبب الجناية وقيمته في الجناية لا تزيد على هذا المقدار كما لو لم يغصبه الغاصب من يد المرتهن ولكنه قتله لم يلزمه أكثر من عشرة آلاف الا عشرة ولو لم يفدوه ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب أيضا بعشرة آلاف الا عشرة فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاول لان حقه ثبت في جميع العبد فارغوا لم يسلم له الا النصف فيكون له أن يرجع بنصف القيمة التي قامت مقامه حتى يسلم له كمال حقه ولم يرجع المرتهن بذلك على الغاصب لان هذا المقدار استحق من يده بالجناية التي كانت عند الغاصب فتكون هذه العشرة آلاف الا عشرة ذهبا بمثلها من الدين ان كان الدين حالا يأخذها المرتهن قضاء من دينه وان كان مؤجلا يكون رهنا في يده لان حق الراهن في الاجل مرعى ويبطل الفضل لما بينا أن الدراهم لا تكون مضمونة الا بمثلها ولا يتصور أن يستوفى منها أكثر من قدرها من الدين فيبطل الفضل عن الراهن لفوات زيادة المالية في ضمان المرتهن ولو لم يقتله حر ولكن قتله عبد قيمته مائة في يد المرتهن كان رهنا بجميع الدين وقد تقدم بيان الخلاف على هذا الفصل ولو لم يقتل ولم يغصب ولكن المرتهن باعه بعشرين ألفا وكان مسلطا على بيعه فتوى الثمن ذهب من مال المرتهن لان حكم الرهن يتحول الى الثمن فهلاكه كهلاك العبد في يد المرتهن وكذلك لو باعه العبد ولو كان باعه باقل من الدين رجع بباقي الدين على الراهن لان المرتهن في هذا البيع نائب عن الراهن فيكون يبيع كبيع الراهن وذلك بمنزلة الفكك ثم يتحول ضمان الدين الى الثمن بقدر الثمن فما زاد على ذلك يبي في ذمة الراهن

بخلاف القتل فإنه يقتل وهو مرهون فيسقط من الدين مقدار مالية القيمة الواجبة ولهذا قال  
 أبو يوسف رحمه الله في الامالى انه اذا باعه المرتهن أو العديل فالتمن لا يكون رهنا الا أن  
 يكون شرط ذلك عند البيع أو عند الرهن وجعل البيع في ابطال حق المرتهن عن العين هنا نظير  
 بيع العبد المؤجر برضا المستأجر فإنه يكون مبطالا لحق المستأجر ولكن في ظاهر الرواية في  
 البيع هنا تحقيق مقصود المرتهن لان مقصود المرتهن استيفاء الدين من ماله وذلك حال قيامه  
 بالبيع يكون والتمن صالح لحقه كما كان الاصل صالحا فلماذا كان التمن مرهونا فأما في بيع  
 المؤجر فابطال مقصود المستأجر لان مقصوده الانتفاع بالعين والتمن غير صالح لذلك فيبطل  
 عقد الاجارة اذا كان البيع برضاه ولو كان العبد رهنا بالف وقيمه ألف فرخص السعر حتى  
 صار يساوى مائة وحل المال فقتله حر غرم مائة ولم يكن للمرتهن غيرها لما بينا وكذلك لو  
 قتله الرهن أو المرتهن لان فيما يلزم كل واحد منهما بالقتل لا يكون أشقى من الاجنبي فلا  
 يلزمه قيمته الا وقت القتل وان غصبه الرهن وقيمه ألف فجنى عنده جنابة ثم رده على المرتهن  
 فقداه فإنه يرجع بالاقل من قيمته ومن القداء على الرهن كما لو كان الفاضب أجنبيا آخر  
 وهذا لان الرهن بمقدار الرهن صار من ماله كما جنى فغصبه اياه يوجب عليه ما يوجب على  
 الاجنبي ولو كان استعاره الرهن فقتل عنده قتيلا فدفعه الرهن والمرتهن كان الدين على  
 الرهن ولا يضمن قيمة الرهن لانه قبضه على وجه العارية ولا يكون هو فيه دون أجنبي  
 آخر فتكون العين امانة في يده ولكنه خرج عن ضمان الرهن مادام في يد الرهن لان ضمان  
 الرهن ضمان استيفاء ولا يتحقق ذلك الا حال ثبوت يد استيفاء المرتهن على الرهن حقيقة  
 وحكما ولا بدل له حال كونه عارية في يد المرتهن فلماذا لا يسقط شيء من الدين بهلاكه  
 وكذلك لو استعاره رجل باذن الرهن ولو استعاره بغير اذن الرهن فجنى عنده فدش بالجنابة  
 كان الرهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وان شاء ضمن المستعير قيمته لان كل واحد منهما  
 جان في حق صاحبه المرتهن بالتسليم والمستعير بالقبض ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء  
 لان المستعير ان ضمن فانما ضمن بقبضه لنفسه والمرتهن ان ضمن فقد ملكه بالضمن وتبين أنه أعار  
 ملك نفسه ثم تكون القيمة رهنا مكانه لانها قائمة مقامه ولو كان الرهن أعاره بغير اذن المرتهن  
 فللمرتهن أن يضمن القيمة ان شاء المستعير وان شاء الرهن لان كل واحد منهما جان في حقه  
 وحقه في الرهن مقدم على حق الرهن واذا كان العبد قيمته ألف درهم رهنا بألف فغصبه

رجل فجنى عنده جناية واكتسب عنده ألف درهم ثم رده ورد المال ودفع العبد بالجناية فانه يرجع عليه بقيمة العبد والالف التي اكتسب العبد أو وهب له المولى العبد لاحق للمرتهن فيها لانها غير متولدة من العين فوجود هذا في حق المرتهن كعدمه وقد بينا أنه حين دفع بالجناية فالرد لم يصح فيرجع المرتهن عليه بقيمته ويكون رهنا في يده ولو كان الغاصب عبدا فجنى العبد الرهن عنده جناية تستغرق قيمته فذلك في عنق الغاصب يباع فيه أو يفدى لان الضمان على الغاصب بسبب الغصب وضمان الغصب بمنزلة ضمان الاستهلاك فالمستحق به ما ليته فيباع فيه أو يفدى بخلاف جناية العبد فالمستحق بالجناية نفسه الا أن يفديه المولى (ألا ترى) أن الغاصب لو كان حرا كانت القيمة في ماله حالة ولو كان سببها الجناية لكانت عليه في ثلاث سنين ولو كان العبد الغاصب يساوى عشرين ألفا والعبد المنصوب يساوى عشرين ألفا فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عنق العبد الغاصب الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم يباع فيها أو يفدى لما بينا أن الغاصب قد رد المنصوب الا أن الرد لم يسلم لكونه مشفولا بالجناية فيكون الرجوع على الغاصب لاجل شغل الجناية وقيمة العبد في الجناية لا تزيد على هذا المقدار في حق العبد والحرجيما الا أن هذا المقدار واجب على الغاصب بسبب غصبه فيباع فيه أو يفدى فصار الحاصل أن وجوب هذا الضمان على الغاصب باعتبار السببين جميعا فانه لولا غصبه ما ضمن شيئا بسبب جنايته ولولا جناية المنصوب عنده لكان رده تاما فلا يرجع عليه بشئ بعد ذلك فاما الرجوع عليه باعتبار الامرين جميعا فلا اعتبار بالجناية لا يرجع عليه بأكثر من عشرة آلاف الا عشرة ولا اعتبار غصبه يباع فيه أو يفدى وفي حق من يرجع السبب هو الاستحقاق من يده بالجناية فلا يرجع الا بعشرة آلاف الا عشرة وفي حق من يرجع عليه وهو الغاصب لسبب غصبه فيباع فيه ولو ارتهن عبدا يساوى ألفا فغصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فغصبه آخر فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فغصبه آخر فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده واخثاروا دفعه فانه يكون بين أصحاب الجنايات أثلاثا سواء حق أولياء الجنايات في رقبته بالاستواء في سبب الاستحقاق فان كل واحد منهم لو انفرد كان مستحقا جميع نفسه بالجناية ولم يضمن الغاصب الأول ثلث قيمته لان المدفوع الى ولي الجناية الأولى استحق بسبب كان عند الأول فهذا يضمن الغاصب الأول ثلث قيمته فيدفعها المولى والمرتهن الى ولي القتل الأول ثم يرجع على الغاصب الأول

أيضا بمثله فيدفعه الى ولي القتل الأول لان حقه ثبت في العبد فارغا وما سلم له الا ثلثه فيرجع في بدله مرتين حتى يسلم له ثلثي القيمة وثلث العبد فارغ لم يرجع على الغاصب الا اول بمثله فيكون رهنا في يده ويرجع على الغاصب الثاني بثالث قيمته فيدفع نصف ذلك الى ولي القتل الثاني لانه حين جنى على وليه كان مشغولا بالجناية فانما ثبت حق ولي الثاني في نصفه وقد سلم له الثلث فيرجع الى تمام حقه وذلك نصف الثلث حتى يسلم له النصف ثم يرجع المرهن على الغاصب الثاني بذلك فيجعل في يده ثلث القيمة مع ثلث الأول مرهونا ويكون على الثالث ثلث قيمته ولا يدفع الى ولي القتل الثالث لانه حين جنى عليه كان مشغولا بجناتين فانما ثبت حقه في ثلث العبد وقد سلم له ثلثه فيجتمع في يد المرهن قيمة كاملة ويكون رهنا مكان العبد وهذا التخرج انما يستقيم على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فأما عند محمد وزفر رحمهما الله فيستوفى من الغاصب الأول من ثلث القيمة ولا يدفع شئ منه الى ولي الجناية الاولى لان رجوعه ببديل ما دفعه الى ولي الجناية الاولى فكيف يجتمع البديل والمبدل في ملكه وبيان هذا الفصل يأتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وكذلك ان كان الغاصب واحدا فغصب ثم رد أو كان جنى هذه الجنایات في يده قبل أن يرد فالتخرج مثل ذلك أنه يفرم قيمته فيأخذ ولي القتل الأول ثلثها والثاني سدسها ثم يرجع بذلك كله على الغاصب فيكون رهنا لان المعنى في الكل واحد وفائدة وضعه في ثلثه من الغاصبين ايضاح الكلام واذا ارتهن أمة تساوي خمسة آلاف بألف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون الخمس ثم ردها فاخترها وفادها فعلي المرهن خمس الفداء وعلى الراهن أربعة أخماسه لان خمسها مضمون بالدين والفداء بقدره على المرهن وأربعة أخماسها امانة والفداء بقدر ذلك على الراهن ولم يرجعوا بذلك على الغاصب ان كانت الجناية أقل من خمسة آلاف وان كانت الجناية خمسة آلاف أو أكثر رجعوا على الغاصب بخمسة آلاف الا عشرة لان الرجوع بسبب الجناية التي كانت منها عند الغاصب وقيمة الأمة بسبب الجناية لا يزيد على خمسة آلاف الا عشرة في الروايات الظاهرة واذا غصب رجل العبد المرهون فاستهلك عنده متاعا فعليه قيمة ذلك المتاع دينا في عنقه بالغ ما بلغ كما لو استهلك عند المالك أو المرتهن فاذا رده فالعريم بالخيار ان شاء استسماه وان شاء يبيع له في ذلك لان لوصوله الى حقه محلين اما ماليتة فيوفيه بالبيع أو الكسب بالاستسماه وله في أحد الجانبين منقمة التعميل يعني في البيع وفي الجانب الآخر منقمة توفير

حقه عليه فيختار أى ذلك صنع به يضمن الغاصب الاقل من قيمته ومن الدين لان استحقاق ذلك بسبب كان باشره الغاصب الا أن تمام الاستحقاق في مقدار الاول فان الدين ان كان أقل فليس عليه الا ذلك لان الرد انما لم يسلم لشغل الدين وان كانت قيمته أقل فالغاصب ما صار ضامنا الا مقدار قيمته ولا يكون هذا على ما لو فات في يده فان استسمى العبد في الدين ولو ألفا فاداه وأخذوا من الغاصب قيمته أيضا كانت هذه القيمة للمولى لانه قام مقام كسبه الذى أخذته الغرماء وقد بينا أن حق المرتهن في الكسب فكذلك فيما قام مقام الكسب والعبد رهن على حاله ولو بيع العبد في الدين فاستوفى الغريم حقه رجعوا على الغاصب بالقيمة وكانت رهنا لان ما يفرمه الغاصب هنا بدل مالية العبد المدفوع الى الغريم وحق المرتهن كان ثابتا فيه فان باعوه بثلاثة آلاف وقيمه ألفان والدين ألف والرهن الاول ألف قضوا للغرماء ألفا وضمنوا للغاصب ثلث قيمته فتكون هذه الاثتان وثلث القيمة رهنا بالمال لا ينقص منه شيء لان قيمته ألفان وقد بقي مثل ذلك فمرفنا انه لم يستتص شيأ من المالية التى هى أصل في ضمان المرتهن وانما ضمن الغاصب ثلث قيمته لان المستحق بالسبب الذى كان عنده ثلث بدل العبد ولو استحق جميع البديل ما كان يرجع عليه الا بقيمته فكذلك اذا استحق ثلث بدله فانما يرجع عليه بثالث القيمة ولو كانوا باعوه بالدين فقضوا غريم العبد ألفين رجعوا على الغاصب بنصف القيمة لان المستحق بالسبب الذى كان عنده نصف بداه وكانت هاتان الاثتان رهنا بالمال مكانه لانه لم يفت شيء من مالية الرهن الذى كان موجودا عند قبض المرتهن ولو توى ما على الغاصب كانت هذه الالف التى بقيت رهنا بنصف الدين لان نصف المالية تلف في ضمان المرتهن فان بنصب الغاصب لا يخرج العبد من ضمان المرتهن في حق الراهن ولو كان العبد رهنا بالف على يدى عدل وقيمه الف فباعه العدل بالدين وكان مسلطا على البيع فتوت احدهما وخرجت الاخرى استوفاهما المرتهن لان الالف الاخرى زيادة وقد بينا ان ماتوى كان من الزيادة لان الاصل ولو كانت قيمته الفى درهم عند المرتهن والمسألة بحالها فنصف هذه الالف التى خرجت للمرتهن ونصفها للراهن لما بينا ان نصف المالية مشغول بحق المرتهن ونصفها بحق الراهن فما خرج من البديل يكون نصفين وما توى عليهما نصفان ولو باعه بثلاثة آلاف فخرجت الالف وتوى ألفان كان ما يخرج بينهما نصفين لان الالف الثالثة زيادة فيجعل التاوى بينهما وانما يعتبر ما كان أصلا وهو

ألقان فكان هذه ومالو يبيع العبد بالقرين سواء والله أعلم

باب جنابة الرهن في الحفر

(قال رحمه الله) وإذا كان العبد رهنا بالف وقيمه ألف ثم غصبه رجل فحفر عنده بثرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده الغاصب على المرتهن فافتكه الراهن بقضاء الدين ثم وقع في البئر انسان فمات قيل للراهن ادفع عبدك أو افده بالدية لان العبد صار جانيا على لواقع بالحفر السابق عند وقوعه في البئر فانه بالحفر متسبب لانتلافه بازالة ما به كان يستمسك على الارض وهو متمتع في هذا التسبب وحين صنع هذا كان ملكا للراهن وهو على ملكه عند الوقوع أيضا فيخاطب بالدفع أو الفداء كما لو قتله بيده وأى ذلك فعل يرجع على الغاصب بقيمته لان فعل الرد لم يسلم وتبين انه كان قاصرا حين استحق بسبب فعل كان باثمه عنده وقيل بل المرتهن هو الذي يرجع على الغاصب بقيمته فيدفعه الى الراهن لان الغاصب فوت يد المرهون بنصبه ولكن الاول أصح فان حق المرتهن في اليد مالم يصل اليه دينه وقد وصل اليه حقه فانما المعتبر الآن حق المالك فهو الذي يرجع على الغاصب بالقيمة فان كان الغاصب مفلسا أو غائبا يرجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه اذا كان الرهن والدين سواء حتى يكون الفداء من مال المرتهن لانه حين حفر كان في ضمان المرتهن فيما بينه وبين الراهن (ألا ترى) انه لو هلك في يد الغاصب وتوت عليه القيمة سقط دين المرتهن وقد تبين أن بالفسك لم يسلم للراهن حين استحق من يده بسبب كان قبل الفسك فيجعل كالهالك في يد المرتهن بعد استيفاء الدين وفي هذا ما يلزمه رد المستوفى لانه تبين أنه بالفسك في يده صار مستوفيا دينه فان عطب بالحفر آخر فمات وقد دفع العبد الى صاحب البئر فانه يقال لصاحب البئر ادفع نصفه أو افده بمشرة آلاف درهم لان الجنائتين قد حصلنا في ملك رجل واحد وهما من جنس واحد فيكون حق كل واحد منهما في نصف العبد الا أن صاحب البئر قد ملك جميع العبدحين دفع اليه فقام هو في نصيب صاحب الحفر مقام المولى فيخير بين أن يدفع اليه نصفه أو يفديه بمشرة آلاف ولا يتبع المرتهن ولا المولى من ذلك بشئ سوى الذي تبعم أول مرة لان جنابات العبد وان كثرت لا توجب على المولى الا دفع العبد وقد دفع العبد والذي عطب بالحفر مثل آخر لو وقع في

البئر لان اوجب واحد في الموضعين واذا حفر العبد بئرا في الطريق وهو رهن بألف وقيمته ألف فوقع فيها عبد فذهبت عيناه فانه يدفع العبد الرهن أو يفديه بمنزلة ماله وفقاً عيني العبد بيده والقضاء كله على المرتهن لان العبد كله مضمون بالدين فان فداه فهو رهن على حاله وأخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما أدى من القضاء وان دفع العبد الرهن وأخذ الاعمى كان رهننا مكانه بالألف لانه قائم مقامه في حكم الرهن وان وقع في البئر آخر اشتركوا في العبد الحافر بحصة ذلك أو يفديه مولاه الذي عنده بالألف لان الجنائتين استندتا الى سبب واحد فكانهما وجدتا مما فيكون حق الوالدين في العبد ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء لانه قائم مقام الجنائي في حكم الرهن لا في حكم الجناية فانه بالدفع خرج من حكم الرهن وتقرر حكم الجناية فيه فلهذا لا يلحق الاعمى من جنائته شيء وان وقعت في البئر دابة فمطبت أخذ عنها العبد في يدي أصحابه حتى يباع له في ذلك بمنزلة ماله كانت الجنائتان من العبد بيده فان قتل انساناً وأتلف مال آخر فهناك يدفع بالجناية أولاً ثم يباع بالدين الا أن يقضي ولي الجناية الدين وهذا لانه لا مجانسة في موجب القطعين هنا فالاستحق بالجناية نفسه والمستحق بالاستهلاك يعمه في الدين فلا تثبت المشاركة بينهما ولكن ابقاء الحقيين ممكن بان يدفع بالجناية ثم يباع في الدين ولا يلحق الاعمى شيء من ذلك لما قلنا فان بيع العبد في ثمن الدابة ثم وقع في البئر آثر فوات لم يكن له أرض ودونه هدر لان الملك الذي كان فيه حين حفر قد فات وتجدد للمشتري ملك بسبب مبتدأ فلا يستحق عليه هذا الملك بسبب ذلك الفعل وذلك الملك الذي كان قد فات فكانه مات أو قتل عمداً بخلاف ما قبل البيع في الدين فان ملك المدفوع اليه بالجناية خاف عن ملك المولى فيبقى حكم ذلك الفعل حتى اذا وقع فيه آخر شارك المدفوع اليه في رقبته فان وقعت في البئر دابة أخرى اشتركوا أصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمتها لان اتلاف الدابتين من العبد أسند الى سبب واحد وبينهما مجانسة في موجب فكان حقهما في الثمن وهو قائم في يد من حفر بئرا في الطريق وهو رهن بألف وقيمتها ألفان ثم جنى بعد الحفر على عبده وفقاً عينه فدفع واحد العبد فهو رهن مكانه فان وقع في البئر عبداً آخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عنده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى أو افده بقيمة الاعمى لما بينا أن ملكه في العبد المدفوع خلف عن ملك المولى فيبقى فعله باعتباره وموجب الجنائتين واحد فثبتت المشاركة بينهما ويكون حق مولى العبد الواقع في البئر في نصف العبد المدفوع الا أنه

الآن في ملك المدفوع اليه فيقوم هو في ثبوت الخيار له مقام المولى ان شاء دفع النصف اليه وان شاء فداء بقيمة هذا الاعمى وأخذ الأعمى فكان له بمقابلة ما أدى والعبد الأعمى الأول رهن بألف على حاله لانه قائم مقام المدفوع في حكم الرهن فان كان الاعمى الاول امة فولدت ولدان ماتت هي قسم الالف على قيمتها وقيمة ولدها فيبطل ما أصاب قيمتها لانها مرهونة بجميع الالف فكانها هي التي رهنت في الابتداء فولدت فيقسم الدين على قيمتها وقيمة ولدها الا أنه تعتبر في القسمة قيمتها عمياء لانها انما تقوم حين ثبت حكم الرهن فيها وانما يثبت حكم الرهن فيها وهي عمياء واذا احتضر العبد الرهن بثرا في الطريق أو وضع فيها شيئاً فمطب به الراهن أو أحد من رقيقه لم يلحقه من ذلك ضمان بمنزلة ما لو جنى بيده على الراهن أو على رقيقه وان وقع فيها المرتهن أو أحد من رقيقه فهذا وما لو جنى عليه بيده سواء فيما اختلفوا وفيما اذا كانت قيمته مثل الدين أو كان في قيمته فضل عن الدين وقد بينا هذه الفصول في جنائنه بيده وكذلك في جنائنه بمخفر البئر واذا أمره المرتهن أن يخفر بثرا في فناءه فمطب فيها الراهن أو غيره فهو على عاقلة المرتهن لان للمرتهن أن يخفر في فناءه فان الفناء اسم لموضع متصل بملكه غير مملوك له معد لمنافعه وهو أحق الناس بربط الدواب وكسر الخطب فيه فيكون التدبير في ذلك الموضع اليه واذا كان له أن يخفر فيه بنفسه فله أن يأمر غيره به وفعل العبد كفعل المرتهن بنفسه ولو فعله هو بنفسه فمطب فيه الراهن كان على عاقلة فكذلك اذا فعله العبد وهذا لانه لما لم يكن هذا الموضع مملوكا له تقيده فعله بشرط السلامة كالشيء في الطريق فاذا لم يسلم كان هو ضامنا لما يمطب بسبب فعله وكذلك لو كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه كان على عاقلة الراهن ولو أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به كان على الذي أمره بذلك قيمته فيكون رهنه مكانه أما موجب الجنابة هنا فيتعلق برقبته بخلاف الاول لان الراهن أو المرتهن لا يملك مباشرة القتل بأيديهما فلا يعتبر أمرهما في قتل فعل العبد اليهما واذا بقي العبد جانيا كان مؤاخذا بموجب الجنابة في الاول واعتبر أمرهما في الخفر في الفناء لما قلنا فينقل فعل العبد الى الأمر لهذا لم يكن في رقبة العبد من ذلك شيء ثم الأمر في مسألة القتل صار مستعملا للعبد غاصبا فاذا استحق بذلك السبب فعليه ضمان قيمته والقيمة قائمة مقامه فيكون رهنه وكذلك لو بعته ليدقى دابته فوطئت انسانا لانه بالاستعمال صار غاصبا له وان كان بعته الراهن باذن المرتهن دفع بالجنابة وكان الدين على الراهن لانه خرج من ضمان الدين

بين بعته الراهن في حاجته باذن المرتهن بمنزلة مالو أعاره المرتهن من الراهن ولو مات في هذه  
 الحالة لم يسقط من الدين شيء فكذلك اذا استحق بجنابة في هذه الحالة وكذلك لو كان بعته  
 المرتهن باذن الراهن لان المرتهن لو استعاره من الراهن فادام يعمل له بحكم العارية لا يكون  
 مضموبا بالدين لو هلك فكذلك اذا استحق بجنابة في هذه الحالة واذا أقر الراهن بالامه الرهن  
 لرجل فزوجها ذلك الرجل جاز النكاح لانه بالاقرار سلط المقر له على تزوجها ولو زوجه بنفسه  
 جاز النكاح فكذلك اذا زوجها ذلك الرجل جاز النكاح لانه بالاقرار سلط المقر له على  
 تزويجها ولو زوجه بنفسه جاز النكاح فكذلك اذا زوجها غيره بتسليطه وقد بينا نظيره في  
 المتق فالتزويج بمنزلة المتق في انه لا يشترط صحة القدرة على التسليم ولكن ليس للزوج أن  
 يقربها لان الراهن ممنوع من غشيانها بنفسه لحق المرتهن فكذلك يمنع منه المقر له أو من  
 زوجها منه المقر له وهذا لانه لو غشيا الزوج ربما تحمل فتتقص ماليها بسبب الجبل وربما  
 تمسر عليها الولادة فتموت منها وفي ذلك من الضرر على المرتهن مالا يخفى ولو رهن رجل  
 أمة لها زوج كان الرهن جائزا لان المنكوحه مال متقوم يمكن استيفاء الدين من ماليها  
 بالبيع فيكون رهنا جائزا فان غشيا الزوج فهلك من ذلك ففي القياس تهلك من مال  
 الراهن لان الزوج انما غشيا بتسليط الراهن حين زوجها منه فيجمل فعله كفعل الراهن  
 بنفسه (ألا ترى) أنه لو زوجها بعد الرهن فوطئها الزوج فماتت من ذلك كانت من مال  
 الراهن فكذلك اذا كان التزويج قبل الرهن لان موتها من الوطء لا من التزويج والوطء في  
 الفصلين ابتداء فعل من الواطئ بعد الرهن ولكننا نستحسن أن يجملها هالكه من الرهن  
 حتى يسقط دين المرتهن لانه لم يوجد من الراهن بعد عقد الرهن فعل يصير به مسلطا على  
 اتلافها بل المرتهن حين قبل الرهن فيها مع علمه أنها منكوحه فقد صار راضيا بها على هذه الصفة  
 وأكثر ما فيه نه لم يرض بوطء الزوج اياها ولكن لامعتبر برضاه في ذلك لان حق الزوج  
 كان مقدما على حقه والمولى لا يملك ابطال حق الزوج بالرهن هنا فهذا يجعل كأنها ماتت  
 من غير صنع أحد فسقط الدين بخلاف ما اذا كان التزويج بعد الرهن فقد وجد هناك من  
 الراهن بعد الرهن تسليط الزوج على وطئها ولم يوجد الرضا من المرتهن بذلك والزوج  
 ممنوع من وطئها لحق المرتهن هنا فان حقه سابق على حق الزوج فهذا اذا هلكت من  
 الوطء يجعل كأنها هلكت بفعل الراهن فلا يسقط دين المرتهن واذا أشهد الراهنان بالرهن

لانسان لم تجز شهادتهما لان عقد الرهن لازم من جهة الراهنين فهما بهذه الشهادة يريدان  
 السعي في نقض ما قد تم بهما وابطال يد الاستيفاء المستحقة للمرتهن عليهما ولو شهد به  
 المرتهنان جازلاهما ممكنان من رد الرهن متى شاءا فليس في هذه الشهادة ابطال حق مستحق  
 عليهما بل في هذه الشهادة ضرر عليهما لان حق استيفاء الدين من مالية الرهن كان ثابتا  
 لهما ويبطل ذلك بشهادتهما فتقبل الشهادة لانقضاء التهمة ولو شهد به كفيلان بالمال لم تجز  
 شهادتهما لانهما بمنزلة الراهنين ولو شهد به ابنا الراهن أو ابنا الكفيل والأب منكر  
 جازت الشهادة لانهما يشهدان على أبيهما وكذلك لو شهد به ابنا المرتهن لانهما شهدا على  
 أبيهما بطلان حقه في ثبوت يد الاستيفاء ولو كان الراهن مكاتباً أو عبدًا تاجرًا فشهد مولىاه  
 بذلك وهو منكر جازت الشهادة لانهما يشهدان على مكاتبهما أو عبدهما في استحقاق  
 الملك والكسب عليه ويبطلان المقد الذي بشره واذا ادعى رجل على الرهن انه له وان رهنه  
 سرقة منه وسأل المرتهن أن يخرج حقه حتى يقيم البيئنة فأبى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه  
 لانه لا ضرر في اخراجه على المرتهن وفيه منفعة للمدعى لانه لا يتمكن من اثبات دعواه  
 بالبيئنة الا بعد احضار الدين ليشير اليه في الدعوى ويشير اليه الشهود في الشهادة والمرتهن  
 في الامتناع من الاحضار تمتعت قاصد الاضرار به فيمنعه القاضي من ذلك واذا ارتهن  
 الرجل رهنا وأقر أن قيمته ألف ثم جاء به بعد ذلك وقيمه مائة درهم ولم يتغير فقال الراهن  
 ليس هذا متاعي فالقول قوله في ذلك لانهما تصادقا على صفة متاعه انه يساوي الفا والذي  
 أحضره ليس على تلك الصفة فالظاهر شاهد للراهن فيجعل القول قوله في ذلك واذا قبلنا  
 قوله كان على المرتهن ان يجيء بمتاع يساوي ألفا أو يحكم بان الرهن هلك في يده فيسقط  
 دينه واذا باع رجلا من رجل الى رجل على أن يرهنهما هذا العبد ففعل ثم شهدا ان  
 الرهن لفلان فان قالوا فنحن نرضى أن يكون ديننا الى أجل بغير رهن جازت شهادتهما لخلوها  
 عن التهمة فانه لا منفعة لهما في قبول هذه الشهادة حين أسقطا حقهما في المطالبة برهن آخر  
 بل عليهما فيه ضرر وان قالوا لا تزيد رهنا غيره أو يرد علينا متاعنا أبطلت شهادتهما لتمكن  
 التهمة فيها فانهما يشهدان لانفسهما بثبوت حق مطالبة الراهن برهن آخر أو رد المتاع عليهما  
 واذا باع متاعا من رجل على أن يرهنه رهنا بعينه فاستحق أو هلك قبل الرهن أو رهنه رهنا  
 يرضى به أو أعطاه قيمة ذلك الرهن فيكون رهنا عنده أو رد عليه ماله وقد بينا هذا

الفصل فيما تقدم واذا زاد الرهن مع الرهن رهنا آخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم قبضها المرتهن في قسمة الدين لان حكم الرهن في الزيادة انما ثبت بقبض المرتهن فتعتبر قيمتها حين ثبت حكم الرهن فيها كما يعتبر ذلك في قيمة الاصل ولو كان لرجل على رجل عشرون درهما فرهنه بعشرة منها مايساوى عشرة ثم قضاه عشرة فله ان يجملها بما في الرهن ويقبض الرهن أما جواز هذا الرهن فللشيوخ في الدين ولا شيوخ في الرهن والشيوخ في الدين لا يمنع جواز المقدم القاضى هو الذى ملك المستوفى هذه العشرة واليه بيان الجهة التى أوفاهها فاذا قال انما أوفيتها مما كان في الرهن ولو كان رهنه الثوب لجميع المال لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي جميع المال قلت قيمته أو كثرت لان الرهن محبوس بكل جزء من الدين لا اتحاد الصفقة ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوى عشرين ثم زاده ثوبا آخر رهنا بالعشرة الاخرى فهو جائز لما قلنا وان جملة رهنا بالعشرين جميعا فهو جائز فان هلك الثوب الاول ذهب بنائى العشرة وان هلك الثوب الآخر ذهب بنكث العشرة التى بها الرهن الاول ويجمع العشرة الاخرى لانه لما رهنه الثوب الاخرى بجميع العشرين كان نصفه بالعشرة التى لارهن بها ونصفه زيادة في الرهن الاول بالعشرة الآخر فيقسم ملك العشرة على قيمة الثوب الاول يوم رهنه وذلك عشرون وعلى قيمة نصف الثوب الثانى وذلك عشرة فيقسم اثلاثا ثلثاها في الثوب الاول فاذا هلك هلك به وثلثها مع العشرة الاخرى في الثوب الثانى فاذا هلك هلك به لان في قيمته وفاء بالدين وزيادة واذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأعطاه أحدهما رهنا بجميع المال يساويه ثم أعطاه الآخر رهنا بجميع المال يساويه فهو جائز وأيهما هلك هلك بنصف المال لان كل واحد منهما مطالب بجميع المال هنا فهما كشخص واحد في ايفاء هذا الدين حتى لو أداه أحدهما رجع على صاحب نصفه فيجعل الرهن من الثانى زيادة في الرهن الاول فيقسم الدين على قيمة الرهنين وقيمتيهما سواء فاهما هلك ذهب بنصف المال وكذلك لو كانا مكاتين مكتبة واحدة وكذلك لو كان المال على أحدهما والآخر به كفيل وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله هذا الفصل وقال عند زفر رحمه الله اذا هلك أحدهما يهلك جميع المال لان كل واحد منهما ماضى بالرهن في متاعه الا بجميع الدين ولكل واحد منهما في ذلك غرض صحيح ففرض الكفيل في ذلك أن يصير موفيا جميع الدين بهلاكه ليرجع بالكل على الاصيل وغرض الاصيل أن

يصير موفيا جميع الدين بهلاكه حتى لا يرجع الكفيل عليه بشئ وعلى قول أبي يوسف رحمه  
 الله ان لم يعلم الثاني بالرهن الاول فكذلك الجواب وان علم به فالثاني رهن بنصف المال والاول  
 رهن بجميع المال لوجود الرضا من الثاني بان يكون رهنه زيادة في الرهن الاول حين  
 علم به ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع انسان بان رهن به متاعا آخر له  
 فقد روى هشام عن محمد رحمه الله قال ان هلك رهن المطلوب هلك جميع الدين وان هلك  
 رهن المتبرع هلك نصف الدين لان رهن المطلوب صار مضمونا بجميع الدين فالتبرع  
 لا يملك فيعتبر موجب عقده عليه وأما رهن المتبرع فهو زيادة في رهن المطلوب فيكون  
 بنصف الدين ولو رهنه بعشرين درهما ديناراً يساوي عشرة ثم رخص الورق فصارت  
 عشرون درهما بدينار فهلك الدينار فانما يهلك بالعشرة لان المعبر قيمة الرهن حين قبضه  
 المرتهن ولو كان له عليه عشرة دراهم فرهن له ديناراً يساوي عشرة ثم غلا الورق فصارت  
 خمسة بدينار ثم رهنه ديناراً آخر فهما جميعاً رهن بالعشرة فان هلك الدينار الاول ذهب  
 بثلاثي العشرة وان هلك الآخر ذهب بثلاثي لان المعبر في الانقسام قيمة كل واحد منهما  
 حين ثبت حكم الرهن فيه ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بخمسة مائة منها عبداً  
 يساوي خمسمائة ثم زاده أمة رهنا بالالف كلها تساوي الفا فولدت بنتاً تساوي خمسمائة ثم  
 مات العبد والامة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان العبد رهنا بها وبثلث الخمسمائة الاخرى  
 لان نصف الامة رهن بخمسمائة ونصفها زيادة في رهن العبد بالخمسمائة الاخرى فتقسم تلك  
 الخمسمائة على قيمة العبد وقيمة نصف الامة وهما سواء فانقسم نصفين وصار في الامة نصف  
 الخمسمائة الاول مع الخمسمائة الاخرى فلما ولدت ولداً يساوي خمسمائة انقسم ما فيها على قيمتها  
 وعلى قيمة ولدها اثلاثاً لان قيمتها حين رهنها ألف وقيمة ولدها خمسمائة فصار في اولد ثلث  
 الخمسمائة الاخرى وسدس الخمسمائة الاولى فيبقى ذلك القدر بمقاء الولد ويسقط ما سوي ذلك  
 بموت العبد والامة واذا ارتهن عبداً بخمسمائة وهو يساوي ألفاً ثم زاده المرتهن خمسمائة على أن  
 زاده الآخر أمة رهنا بجميع المال ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تكون الامة رهنا بجميع  
 المال نصفها مع العبد في الخمسمائة الاولى ونصفها بالخمسمائة الاخرى وعند أبي يوسف رحمه  
 الله هما جميعاً يكونان رهنا بالالف كلها لان أبي يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الرهن والدين  
 وهما يجوز ان الزيادة في الرهن دون الدين فهذا كان العبد مع نصف الامة رهنا بالخمسمائة

الاول ونصف الامة رهنا بالخمسائة الاخرى وليس في العبد من الخمسائة الاخرى شيء ولو  
 كان لرجل علي رجل ألف درهم فرهنه بخمسائة منها جارية تساوي خمسائة فولدت كل  
 واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة امه فالاولى وابنها ونصف الآخر ونصف ابنا رهن بالخمسائة  
 الاول ونصف الآخر ونصف ابنا رهن بالخمسائة الاخرى فان ماتت الام الاخرى ذهب  
 ربع هذه الخمسائة التي فيها خاصة ويبقى نصف ابنا بثلاثة ارباع ويذهب من الخمسائة الاول  
 خمسون درهما لان الجارية الاخرى تمنها خمسائة فشكل واحد من الولدين تبع لامة فنصف  
 الجارية الاخرى زيادة في رهن الخمسائة الاول ونصفها رهن بالخمسائة الاخرى وقيمة هذا  
 النصف مائتان وخمسون والرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فصار ثلث المائتين  
 وخمسين من هذه الخمسائة مقسوما على نصف قيمتها ولدها وهما سواء والذي فيها من هذه  
 الخمسائة ربعا مائة وخمسة وعشرون فلماذا يسقط بهلاكها ربع هذه الخمسائة وبقي نصف ابنا  
 بثلاثة ارباعها فاما الخمسائة الاولى فانقسمت على قيمة الجارية الاولى وهي ألف وعلى قيمة  
 نصف الجارية الثانية وهو مائتان وخمسون فاذا جعل كل مائتين وخمسين بينهما انقسم  
 أخماسا خمس ذلك وهو مائة في نصف الجارية الاخرى ثم انقسم ذلك على نصف قيمتها  
 ونصف قيمة ولدها نصفين فكان الذي فيها من الخمسائة الاولى خمسون درهما فيذهب  
 ذلك القدر بهلاكها ولو كان لرجل علي رجل ألف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسائة منها أمة  
 تساوي ثمانمائة رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة امه ثم ماتت  
 الاولى ذهب من الخمسائة الاولى السدس لان نصف الامة الثانية زيادة في الرهن بالخمسائة  
 الاولى ونصفها رهن بالخمسائة الاخرى فانقسمت على قيمة الجارية الاولى  
 وهو مائتان وعلى نصف قيمة الاخرى وهو اربعمائة فيقسم أثلاثا ثلثها في الجارية الاولى وثلثها  
 في نصف الجارية الاخرى ثم انقسم ما في الاولى وهو ثلث الخمسائة على قيمتها وقيمة ولدها  
 نصفين فحصل ما بقي فيها سدس الخمسائة وذلك ثلاثة وثمانون وثلث فاذا هلكت هلكت  
 ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرى ذهب من الخمسائة الاولى ثلثها ومن الخمسائة الاخرى  
 خمسها لان الثلثي الخمسائة الاولى كان في نصفها وقد انقسم ذلك عليها وعلى نصف ولدها نصفين  
 فانما بقي فيها من تلك الخمسائة ثلثها فيهلك بذلك وقد كان نصفها مرهونا بالخمسائة الاخرى  
 الا أن قيمة نصفها اربعمائة فلا يثبت فيه من الضمان الا قدر قيمتها ثم نصف ذلك قد تحول

الى نصف ولدها فانما بقي فيها من الخمسائة الاخرى مائتان وذلك خمسها فلماذا هلك بذلك  
ولو كان رهنه بخمسمائة من الالف امة تساوى ألفا ورهنه بالخمسمائة الباقية عبدا يساوى ألفا  
ثم زاده امة رهنا فالل كاه يساوى ألفا ثم ولدت كل واحدة من الامتين امة تساوى ألفا ثم  
ماتت الاخرى ذهب سدس المال لانها كانت زيادة في الكل فنصفها مع الامة رهن بالخمسمائة  
الاولى ونصفها مع العبد رهن بالخمسمائة الاخرى ثم كل خمسمائة تنقسم اثلاثا على نصفها  
وعلى جميع قيمة ما هو مرهون بها خاصة وهو ألف فحصل ما ثبت فيها بالانقسام ثلث الالف  
ثم انقسم هذا القدر عليها وعلى ولدها نصفين فانما بقي فيها سدس المال فيهلك بذلك وكذلك  
لومات الاولى ذهبت بسدس المال لان الذى كان فيها ثلثا الخمسمائة الاولى وهو ثلث جميع  
المال وقد تحول نصف ذلك الى اولادها فانما بقي فيها سدس المال وهو أن بالعبد ذهب ثلث  
الدين لان الذى أصاب العبد بالقسمة ثلثا الخمسمائة الثانية وذلك ثلث جميع الدين فبموته  
يسقط ذلك العدد ولو لم يميت العبد فقضى المطلوب الطالب خمسمائة كان له أن يأخذ ان شاء  
العبد الاول وان شاء الامة الاولى وابنها لانه هو المالك فيكون له أن يصرف ذلك الى أى  
الرهنين شاء فيسترد ذلك وليس له أن يقبض الامة الآخرة ولا ولدها حتى يؤدي جميع  
المال لان الامة الآخرة رهن بجميع المال فتحبس بكل جزء من اجزاء المال وولدها بمنزلتها  
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله انه لو رهن جاريتين بالف درهم فاستحقت  
احدهما فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الاخرى رهن بمحصتها من الالف وعلى قول زفر  
رحمه الله الاخرى رهن بجميع الالف ان هلكت وذلك قيمتها بملكها به ولا يفتكها الا بجميع  
المال ولو ظهر أن احدهما مدبرة أو أم ولد فالأخرى رهن بجميع المال بالاتفاق وان هلكت  
هلكت به فزفر رحمه الله قاس استحقاق الغير احدهما باستحقاقها نفسها وأبو يوسف رحمه  
الله فرق بينهما فقال المستحق محل للرهن بدليل انه لو رهنها برضا صاحبها جاز فينقسم الدين على  
قيمتها فانما صارت الاخرى رهنها بمحصتها فاذا هلكت هلكت به والمدبرة وأم الولد ليست بمحل  
للرهن فيكون جميع الدين فى الاخرى فاذا هلكت وفى قيمتها وفاء بذلك صار المرتهن مستوفيا  
جميع دينه والله أعلم بالصواب

— كتاب المضاربة —

(قال رحمه الله) قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو

بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء المضاربة مشتقة من الضرب في الارض  
وانما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسميه وعمله فهو شريكه في الربح ورأس مال  
الضرب في الارض والتصرف وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروى عن  
عثمان رضي الله عنه فانه دفع الى رجل مالا مقارضة وهو مشتق من القرض وهو القطع  
فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الى العامل بهذا  
العقد فسمى به وانما اخترنا اللفظ الاول لانه موافق لما في كتاب الله تعالى قال الله تعالى  
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني السفر للتجارة \* وجواز هذا العقد  
عرف بالسنة والاجماع فمن السنة ما روى أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان اذا دفع  
مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا وان لا ينزل واديا ولا يشتري به ذات  
كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاستحسنه وكان  
حكيم بن حزام رضي الله عنه اذا دفع مالا مضاربة شرط مثل هذا وروى أن عبد الله وعبيد  
الله ابنا عمر رضي الله عنهم قدما العراق ونزلا على أبي موسى رضي الله عنه فقال لو كان عندي  
فضل مال لا كرمتمكما ولكن عندي مال من مال بيت المال فابتاعاه فاذا قدمتا المدينة  
فادفماه الى أمير المؤمنين رضي الله عنه ولكما ربحه ففعل ذلك فلما قدما على عمر رضي الله  
عنه أخبراه بذلك فقال هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين فسكت عبد الله وقال عبيد الله  
لا سبيل لك الى هذا فان المال لو هلك كنت تضمنا قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم  
أجمعين اجعلها بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه فاستصوبه عمر رضي الله  
عنه وعن القاسم بن محمد قال كان لنا مال في يد عائشة رضي الله عنها وكانت تدفعه مضاربة  
فبارك الله لنا فيه لسعيها وكان عمر رضي الله عنه يدفع مال اليتيم مضاربة على ما روى محمد  
رحمه الله وبداهه الكتاب عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده أن عمر  
رضي الله عنه أعطاه مال يتيم مضاربة وقال لا أدري كيف كان الشرط بينهما فعمل به بالمراق  
وكان بالحجاز اليتيم كان يقاسم عمر رضي الله عنه بالربح وفيه دليل جواز المضاربة بمال  
اليتيم وان للامام ولاية النظر في مال اليتامى وان للمضارب والاب والوصى المسافرة بمال  
اليتيم في طريق آمن أو مخوف بعد أن كانت القوافل متصلة فقد كان عمر رضي الله  
عنه أعطى زيد بن خليفة رضي الله عنه مالا مضاربة فأسلمه الى عتريس بن عرقوب

في حيوان معلوم بأثمان معلومة الى أجل معلوم فخل الاجل فاشتد عليه فأتى عتريس عبد الله  
 ابن مسعود رضى الله عنه يستعين به عليه فذكر ذلك فقال له عبد الله رضى الله عنه خذ  
 رأس مالك ولا تسلمه شيئاً مما لنا في الحيوان وفيه دليل جواز المضاربة وفساد السلم وإنما  
 اشتد على عتريس بن عرقوب لفساد العقد أيضاً فلا يظن به الماطلة في قضاء ما هو مستحق  
 عليه مع قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرهم على ذلك وندبهم أيضاً اليه على ما قال صلوات الله  
 وسلامه عليه من عال ثلاث بنات فهو أسير فاعينوه يا عباد الله ضاربوه دابنوه ولان بالناس  
 حاجة الى هذا العقد فصاحب المال قد لا يهتدى الى التصرف المربح والمهتدى الى التصرف  
 قد لا يكون له مال والربح إنما يحصل بهما يعني المال والتصرف ففي جواز هذا العقد يحصل  
 مقصودهما وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد لان من جانب كل  
 واحد منهما هناك ما يحصل به الربح فيعتقد بينهما شركة في الربح ولهذا لا يشترط التوقيت  
 في هذا العقد ولكل واحد منهما أن ينفرد بنفسه لان انعقاده بطريق الشركة دون الاجارة  
 ولهذا العقد أحكام شتى من عقود مختلفة فانه اذا أسلم رأس المال للمضارب فهو أمين فيه  
 كالمودع واذا تصرف فيه فهو وكيل في ذلك يرجع بما يلحقه من المهدة على رب المال كالوكيل  
 فاذا حصل الربح كان شريكه في الربح واذا فسد العقد كانت اجارة فاسدة حتى يكون  
 للمضارب أجر مثل عمله واذا خالف المضارب كان غاصبا ضامنا للمال ولكن المقصود بهذا  
 العقد الشركة في الربح وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو  
 مبطل للعقد لانه مفوت لموجب العقد ومن ذلك ما رواه عن ابراهيم رحمه الله انه كان يكره  
 المضاربة بالنصف أو الثلث وزيادة عشرة دراهم قال رأيت ان لم يربح الا تلك العشرة وهو  
 اشارة الى ما بيننا من قطع الشركة في الربح مع حصوله بان لم يربح الا تلك العشرة وعن ابراهيم  
 رحمه الله في المضاربة والوديعة والدين سواء يتحاصون ذلك في مال الميت وبه نأخذ والمراد  
 مضاربة أو وديعة غير معينة فالأمين بالتجهيل يصير ضامنا فهو والدين سواء فأما ما كان معيناً  
 معلوماً فصاحبه أولى به لان حق التبريم بموت المدين يتعلق بماله الا بما كان امانة في يده لغيره  
 وعن ابراهيم رحمه الله قال في الوصي يعطى مال اليتيم مضاربة وان شاء أبضعه وان شاء تاجر  
 الى غير ذلك وكان خيراً لليتيم فعل لقوله تعالى قل اصلاح لهم خير وقال الله تعالى ولا تقربوا

مال اليتيم الا بالتى هي أحسن والاحسن والاصحح في حقه أن يتجر بماله قال صلى الله عليه  
 وسلم ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة يعنى النفقة فان احتسب بالتصرف  
 فيه أو وجد أمينا يحتسب ذلك والانفع لليتيم أن يدفعه اليه بضاعة وان لم يجز ذلك وربما  
 لا يرغب في أن يتصرف فيه مجانا فلا بأس بأن يتصرف فيه على وجه المضاربة وهو أنفع  
 لليتيم لما يحصل له من بعض الربح وبما لا يتفرغ الوصي لذلك فيحتاج الى أن يدفعه مضاربة  
 الى غيره واذا جاز منه هذا التصرف مع نفسه فمع غيره أولى وذكر عن علي رضي الله عنه قال  
 ليس على من قاسم الربح ضمان وتفسيره أنه المواضعة على المال في المضاربة والشركة وهو  
 مروى عن علي رضي الله عنه قال المواضعة على المال والربح على ما اشترط عليه وبه أخذنا  
 فقلنا رأس المال أمانة في يد المضارب لانه قبضه باذنه ليتصرف فيه له وعن علي رضي الله عنه  
 أنه كان يعطى مال اليتيم مضاربة ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة  
 عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصح وعن النائم حتى يستيقظ وفيه دليل أن ولاية  
 النظر في مال اليتيم للقاضي اذا لم يكن له وصي لعجز اليتيم عن النظر لنفسه واليه أشار على رضي  
 الله عنه فيما استدل به من الحديث وعن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن رجل أخذ مالا مضاربة  
 فأفق في مضاربه خمسمائة ثم ربح قال يتم رأس المال من الربح وبه أخذنا فقلنا للمضارب أن  
 ينفق من مال المضاربة اذا سافر به لان سفره كان لاجل العمل في مال المضاربة فيستوجب  
 النفقة فيه كالمرأة تستوجب النفقة على زوجها اذا زفت اليه لانها فرغت نفسها له فقلنا الربح  
 لا يظهر ما لم يسلم جميع رأس المال لرب المال لان الربح اسم للفضل فما لم يحصل ما هو الاصل  
 لرب المال لا يظهر الفضل قال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل التاجر لا تخلص له نوافله  
 ما لم تخلص له فرائضه فالتاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله وعن الشعبي رحمه الله أنه  
 سئل عن رجل دفع الى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها الى خراسان وأشهد عند  
 خروجه أن هذا المال مال صاحب الاربعة الآلاف ليس لاحديها حق ثم أقبل فتوفي في  
 الطريق فأشهد عند موته أيضا بذلك ثم ان رجلا جاء بصك فيه ألف مثقال مضاربة مع هذا  
 الرجل له بهابينة وهي قبل الاربعة الآلاف بأحد وعشرين سنة فقال عامر رحمه الله أشهد في  
 حياته وعند موته أن المال لصاحب الاربعة الآلاف وبه نأخذ فان حق الآخر صار ديننا في  
 ذمته بتجهيله عند موته وقد بينا أن حق الغريم يتعلق بشركة الملت لا بما في يده من الامانة

وانما أفتى الشعبي رحمه الله بهذا لا قراره بالعين لصاحب الاربعة الآلاف في حال صحته لا لاققراره عند موته فاقرار المريض بالدين أو العين لا يكون صحيحا في حق من ثبت دينه بالينة لكونه متهما في ذلك واققراره في الصحة بذلك مقبول لانه غير متهم فيه وعن الحسن رحمه الله أنه كان يكره المضاربة والشركة بالمعروض وبه تأخذ وقد بيناه في كتاب الشركة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تكون المضاربة الا بالدرهم والدنانير وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدرهم والدنانير لانها ثمن مثل الدرهم والدنانير والحاصل أن في المضاربة بالفلوس عن محمد رحمه الله رواية واحدة انها تجوز لانها ما دامت رابحة فهي ثمن لا يتعين في المقدم مقابلتها بجنسها وبخلاف جنسها عند محمد رحمه الله فالقصد بها يكون سواء بثلث في الذمة لا ييما فيكون الربح للمضارب علي ضمان الثمن فهو والمضاربة بالدرهم سواء وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن المضاربة بالفلوس جائزة لانها ثمن لا يتعين عند المقابلة بخلاف جنسها وهكذا ذكره ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله وفي الاصل روى عنهما أن المضاربة بالفلوس لا تجوز لانها اذا كسدت فهي كالعروض فهي ثمن من وجه مبيع من وجه وهي ثمن لبعض الاشياء في عادة التجار دون البعض فكانت كالكيل والموزون فانها ثمن دينا ومبيع عينها فلا تصح المضاربة بها وهذا الاستدلال مروى عن أبي يوسف رحمه الله فانه سئل عن المضاربة بالدرهم التجارية فقال لو جوزت ذلك جاوزت المضاربة بالطعام بمكة يعني أن أهل مكة يتبايعون بالطعام كما أن أهل بخارى يتبايعون بالبربعينه قال الشيخ الامام الاجل رحمه الله وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول الصحيح جواز المضاربة بها عندي لانها من أعز النقود عندنا كالدينار في سائر البلدان وظاهر ما ذكره هنا يدل على أن المضاربة بالتبر لا لا تجوز والدرهم والدنانير اسم للمضروب دون التبر وذكر في غه هذا الموضع أن التبر لا يتعين بالتعيين ولا يبطل المقدم بهلا كهذلك دليل جواز المضاربة به والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف البلدان في الرواج ففي كل موضع يروج التبر رواج الأثمان وتجاوز المضاربة به وفي كل موضع هو بمنزلة السلع لا تجوز المضاربة به كالكيل والموزون واذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة علي أن يارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان أو قال ما كان في ذلك من ربح أو قال يارزقك الله في ذلك من ربح أو ما ربح في ذلك من شئ فهو كله سواء لان الحكم بيني علي ما هو المقصود ولا ينظر الى اختلاف العبارة

بعد اتحاد المقصود والمقصود بهذه الالفاظ اشتراط التناصف في الربح وكذلك لو شرط للمضارب  
 عشر الربح والباقي لرب المال فهو جائز لان الشروط للمضارب جزء شائع معلوم وهذا الشرط  
 لا يؤدي الى قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله فما من شيء يحصل من الربح قل أو أكثر الا  
 وله عشر ويستوى ان كانت الألف المدفوعة جيدة أو زيوفاً أو نهبجة لان الفضة تغلب على  
 العشر في هذه الأنواع فهو في حكم الدراهم المضروبة من النقرة فيها ولو قال على أن مارزق الله  
 تعالى في ذلك من شيء فله مضارب من ذلك مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة لان هذا الشرط  
 يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله فربما لا يربح الا مقدار المائة فيأخذه من شرط  
 له ويحجب الآخر وفي هذه الشرط عيب يمكن التحرز عنه أيضاً وربما يربح أقل من مائة درهم  
 فلا يسلم جميع المائة لمن شرط له مع حصول الربح فلهذا فسد العقد فان عمل ذلك فربح مالا  
 أو لم يربح شيئاً فله أجر مثله فيما عمل وليس له من الربح شيء لان استحقاق الشركة في الربح  
 بعقد المضاربة والمقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للاستحقاق وانما يستوجب أجر المثل لانه  
 عمل لرب المال وابتغى عن عمله عوضاً فاذا لم يسلم له ذلك استحق أجر المثل كما في الاجارة  
 الفاسدة ثم ان كان حصل الربح فله أجر مثله بانما ما بلغ في قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف  
 رحمه الله لا يجاوز بأجر مثله ما سعى له وهو بناء على ما بيننا في كتاب الشركة من اختلافهما  
 في شركة الاحتطاب والاحتشاش وان لم يحصل الربح فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله  
 أنه قال استحسن أن لا يكون للمضارب شيء لان الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في الحكم  
 ولا طريق لمعرفة حكم العقد الفاسد الا هذا وفي المضاربة الصحيحة اذا لم يربح لا يستحق شيئاً  
 فكذلك في المضاربة الفاسدة وجه ظاهر الرواية أنه لا يستحق بهذا العقد شيئاً من الربح  
 بحال وانما يعتبر حصول الربح في حق من يستحق الربح ثم الفاسد انما يعتبر بالجائز اذا  
 كان انقاد الفاسد مثل انقاد الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا اجارة  
 والمضاربة الفاسدة تنعقد اجارة فانما تعتبر بالاجارة الصحيحة في استحقاق الاجر عند ايفاء  
 العمل ولو تلف المال في يده فله أجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه ذكر ابن سباعة عن محمد  
 رحمه الله أنه ضامن للمال فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله وهو بناء على  
 اختلافهم في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه فان هذا العقد انقاد اجارة  
 وهو بمنزلة الاجير المشترك لان له أن يأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد والاجير

المشترك لا يضمن عند أي حنيفة رحمه الله إذا هلك المال في يده من غير صنعه وعندهما هو  
ضامن إذا هلك في يده فما يمكن التحرز عنه فكذلك الحكم في كل مضاربة فاسدة ولو دفع  
اليه ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله في ذلك من شيء فللمضارب ربح نصف المال  
أو قال ربح عشر المال أو قال ربح مائة درهم من رأس المال فهذه مضاربة جائزة لأن في هذا  
المعنى اشتراط جزء شائع من الربح للمضارب إذا فرق بين أن يشترط له عشر الربح وبين  
أن يشترط له ربح عشر المال ولا أجر للمضارب في عمله هنا لم يحصل الربح لأن عند صحة  
المضاربة هو شريك في الربح فإذا لم يحصل الربح لم يستحق شيئاً لانعدام محل حقه لو قال  
علي أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا  
الصف بعينه من المال فهي مضاربة فاسدة لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في  
الربح مع حصوله فمن الجائز أن لا يربح فيما يشتري بتلك المائة والأصل فيه ما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المزارعة بما سقت السواني والمأذيات فافسدها وكان  
المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصوله فيتمدى ذلك  
الحكم إلى هذا الموضوع بهذا المعنى فإن عمل فله أجر مثله لأنه أوفى العمل بحكم عقد فاسد وإذا  
دفع إليه ألف درهم فقال خذ هذه الألف مضاربة بالثلث أو قال بالخمسة أو قال بالثلثين  
فأخذها وعمل بها فهي مضاربة جائزة وما شرطه من ذلك فهو للمضارب وما بقي لرب المال  
لأن المضارب هو الذي يستحق الربح بالشرط فأما رب المال فأنما يستحق الربح باعتبار أنه بما  
ملكه فطلق الشرط ينصرف إلى جانب من يحتاج إليه وعرف الناس يشهد بذلك والثابت  
بالعرف من التمين كالثابت بالنص فكأنه قال الثلثان من الربح لك حتى إذا قال إنما عنيت أن  
الثلثين لي لم يصدق لأنه يدعي خلاف ما هو الظاهر المتعارف والقول في المنازعات قول من  
يشهد له الظاهر وحرف الباء دليل عليه لأنه أنما يصحب الأعيان فهو دليل على أن بالثلثين  
لم يستحق الربح عوضاً وهو المضارب وأنه في المعنى يستحق الربح عوضاً عن عمله فهذا كان  
المنصوص عليه للمضارب وكذلك لو قال خذها معاوضة بالنصف أو معاملة بالنصف لأن  
العبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ (الأتري) أنه لا فرق بين أن يقول بعتك هذا الثوب  
بألف أو المكيل بألف ولو قال خذها على أن مارزق الله تعالى فيها من شيء فهو بيننا ولم تزد  
على هذا فهو مضاربة جائزة بالنصف لأن كلمة بين تنصيص على الاشتراك ومطلق الاشتراك

يقتضي المساواة ( ألا ترى ) أن في الوصية والاقرار اذا قال ثلث مالي بين فلان وفلان أو  
 هذا المال بين فلان وفلان كان مناصفة بينهما فكذلك قوله الربح بيننا منزل منزلة اشتراط  
 المناصفة في الربح والدليل على أن مطلق كلمة بين تقتضي المساواة قوله تعالى ونبتهم أن الماء  
 قسمة بينهم والمراد التسوية بدليل قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ولو قال خذها  
 فاعمل بها على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفين ولم يقبل مضاربة فهي  
 مضاربة جائزة لانه خرج بمعنى المضاربة وان لم ينص على لفظ المضاربة وما هو المقصود يحصل  
 بالتصريح بالمعنى وليس لهذا المقدم حكم يدل لفظ المضاربة خاصة على ذلك الحكم بخلاف لفظ  
 المفاوضات في شركة المفاوضات على ما قررنا في كتاب الشركة وكذلك لو قال اعمل بهذه  
 الالف على أن لك نصف ربحها أو جزءاً من عشرة أجزاء من ربحها فهو جائز لان المضارب  
 هو الذي يستحق الربح بالشرط وقد نص على شرط نصيبه من الربح وكذلك لو قال خذ  
 هذه الالف فاعمل بها بالنصف أو قال بالثلث فهي مضاربة جائزة استحساناً وفي القياس  
 لا يجوز لانعدام التنصيص على من شرطه الثلث ولكن في الاستحقاق قال انما يراد بهذا في  
 العرف اشتراط ذلك للمضارب وحرف الباء دليل عليه فكأنه صرح بذلك وللقياس وجه  
 آخر وهو أنه لما لم ينص على المضاربة فيحتمل أن يكون مراده ايجاب الثلث له من أصل  
 الالف بمقابلة عمله ويحتمل أن يكون المراد ايجاب الثلث له من الربح ولكنه استحسن فقال  
 في عرف الناس المراد بهذا اللفظ اشتراط الثلث له من الربح فهو ومالو أتى بلفظ المضاربة  
 سواء ( ألا ترى ) انه لو قال في وصيته أو وصيت لك بثلثي بدم موتي جاز استحساناً وكان  
 وصية له بثلث المال لاعتبار العرف فهذا مثله ولو دفع الالف اليه على ان مارزق الله تعالى في  
 ذلك من شيء فهو كله للمضارب فقبض المال على هذه فربح أو وضع أو هلك المال قبل أن  
 يعمل به فهو قرض عليه وهو ضامن له والربح كله له لان اشتراط جميع التركة له يكون  
 تنصيصاً على تملك أصل المال منه فانه لا يستحق جميع الربح مالم يكن مالكا للمال وللتملك  
 طريقان الهبة والاقراض فمعد التردد لا يثبت الا أدنى الوجهين لانه متيقن به وأدنى الوجهين  
 القرض فلهذا جعل مقرضاً المال منه ولو كان قال على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو  
 كله لرب المال فهذه بضاعة مع المضارب وليس له فيها ربح ولا أجر ولا ضمان عليه في المال  
 ان هلك لانه ما ابتغى عن عملي عوضاً فيكون هو في العمل معيناً لصاحب المال والمعين في

التجارة مستصنع فيكون المال في يده أمانة ورب المال لم يعنه في شيء حين شرط جميع الربح لنفسه وهذا الاصل الذي قلنا لأن العبرة للمقصود في كل عقد دون اللفظ ولو قال خذ هذه الألف مضاربة أو مقارضة ولم يذكر ربحاً فهي مضاربة فاسدة لأن المضارب شريك في الربح والتصويب على لفظ المضاربة يكون استرداد الجزء من ربح المضارب وذلك الجزء غير معلوم وجهالته تفضي إلى المنازعة بينهما ومثله إذا كان في صلب العقد يكون مفسداً للعقد فيكون الربح كله لرب المال وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح ولو قال علي أن لرب المال ثلث الربح ولم يسم للمضارب شيئاً فهذه مضاربة فاسدة في القياس لانهما لم يبيناهما المحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الربح وإنما ذكر أمالاً يحتاج إليه وهو نصيب رب المال ولا حاجة به إلى ذلك فرب المال لا يستحق بالشرط وليس من ضرورة اشتراط الثلث لرب المال اشتراط ما بقي للمضارب فإن ذلك مفهوم والمفهوم لا يكون حجة للاستحقاق ومن الجائز أن يكون مراده اشتراط بعض الربح لعامل آخر يعمل معه وهذا بخلاف ما إذا بين نصيب المضارب خاصة لانه ذكر هنا ما يحتاج إلى ذكره وهو بيان نصيب من يستحق بالشرط ووجه الاستحسان أن عقد المضاربة عقد شركة في الربح والاصل في المال المشترك أنه إذا بين نصيب أحدهما كان ذلك بياناً في حق الآخر أن له ما بقي قال الله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث معناه وللأب ما بقي وهنا لما دفع إليه المال مضاربة فذلك تنصيب على الشركة بينهما في الربح فإذا قال علي أن لي ثلث الربح بصير كأنه قال ولك ما بقي كما لو قال علي أن لك ثلث الربح بصير كأنه قال ولي ما بقي ولو صرح بذلك لكان العقد صحيحاً على ما شرطنا فهذا مثله وهذا عمل بالمنصوص لا بالمفهوم ولو قال علي أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه كانت المضاربة فاسدة لانه لم ينص في نصيب المضارب على شيء معلوم ولكن رده بين الثلث والسدس وبهذا اللفظ تمكن فيما يستحقه المضارب جهالة تفضي إلى المنازعة وكذلك لو قال علي أن لي نصف الربح أو ثلثه لأن معنى هذا الكلام ولك ما بقي النصف أو الثلث فيفسد العقد لجهالة تفضي إلى المنازعة فيما شرط للمضارب ولو شرط للمضارب ثلث الربح ولرب المال نصف الربح فالثلث للمضارب كما شرط إليه والباقي كله لرب المال لأن استحقاق المضارب بالشرط وما شرط له إلا الثلث ورب المال يستحق ما بقي لكونه بما ملكه وهذا موجود في المسكوت عنه فيكون له ولو قال خذ هذه الألف لتشتري بها هروياً بالنصف أو قال لتشتري بها رقيقاً

بالنصف فهذا فاسد لانه استأجره ببعض ما يحصل بعمله وهو نصف المشتري وذلك فاسد  
 ثم هذا استئجار باجرة مجهولة وانما جعلناه استئجارا لانه أمره بالشراء خاصة والربح لا يحصل  
 بالشراء وانما يحصل به وبالبيع وهو بالامر بالشراء لا يملك البيع عرفنا ان هذا العقد ليس  
 شركة بينهما في الربح فبقي استئجارا على الشراء باجرة مجهولة وهذا فاسد يعنى به الاجارة  
 فاما الوكالة بالشراء فجازة وما اشترى بها يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى  
 لانه ابتغى في عمله عوضا وليس له أن يبيع ما اشترى الا باصر رب المال فان باع بغير أمره  
 فحكمه حكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه  
 فالمضارب ضامن لقيمته حين باع لانه بالبيع والتسليم غاصب والتمن الذى باع به المضارب  
 ملكه بالضمان فينفذ بيعه من جهته فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم فينبغى له أن  
 يتصدق به الا على قول أبي يوسف رحمه الله وأصله في المودع اذا تصرف في الوديعة وربح  
 واذا أجاز رب المال بيع المضارب فان كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه لان الاجازة في الانتهاء  
 كالاذن في الابتداء وكذلك ان كان لا يدري انه قائم أم هالك لان التمسك بالاصل المعلوم  
 واجب حتى يعلم غيره وقد علمنا قيامه فجاز البيع باعتبار الاصل والتمن لرب المال لا يتصدق  
 منه بشئ كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وان علم هلا كه عند الاجازة فاجارته باطلة لان  
 الملك يثبت للمشتري بالعقد عند الاجارة فلا بد من قيام العقود عليه على وجه يقبل ابتداء  
 العقد حتى ينفذ العقد فيه بالاجارة فاذا بطلت الاجارة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه  
 والتمن له يتصدق بالفضل اذا كان فيه ولو قال خذ هذه الالف فابع بها متاعا فما كان من  
 فضل فلك النصف ولم يزد على هذه فهو فاسد في القياس أيضا لان الابتاع عبارة عن الشراء  
 فهذا وقوله اشترى بالنصف سواء وفي الاستحسان هذه مضاربة جائزة لان لفظ الابتاع  
 عام يقع على البيع والشراء جميعا وقوله فما كان من فضل تبين أن مراده البيع والشراء جميعا  
 لان الفضل لا يحصل الا بهما فيكون له أن يشتري ما بدا له ويبيعه وانما شرط له نصف الربح  
 فكانت مضاربة جائزة وكذلك لو قال خذها بالنصف فهو جائز استحسانا وفي القياس هذه  
 أفسد من قوله اشترى بها هرويا بالنصف والفرق بينهما على وجه الاستحسان ان هنالم ينص  
 على شئ من العمل وانما ذكر حرفا يدل على المعاوضة وهو حرف الباء وهو تنصيص على  
 العوض له وانما يستحق العوض باعتبار عمله وعمله الذى يستحق باعتباره عوضا مسمى هو

البيع والشراء جميعا فكانه نص عليهما وبهذه تبين ان مراده اشتراط نصف الربح له فأما  
 هناك فنص على العمل الذي أوجب له العوض بمقابلته وهو الشراء فيكون استئجارا باجرة  
 مجبولة وكذلك لو قال خذها على النصف لان حرف على وحرف الباء مستعملان في مثل  
 هذا المحل استعمالا واحدا ويكون دليلا على المعاوضة وكذلك لو قال اعمل بهذه على النصف  
 لانه نص على العمل هنا واما بنصرف للعمل الذي يحصل به الربح وذلك الشراء والبيع جميعا  
 ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطى المضارب رب المال ماشاء من الربح أو على أن يعطى رب  
 المال المضارب ماشاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة لجهالة حصة المضارب من الربح في الفصلين  
 فان المشيئة المشروطة لاحدهما لا تكون لازمة في حق الآخر وله أن يرجع عن ذلك متى  
 شاء وعند رجوعه تتمكن منهما المنازعة باعتبار جهالة نصيب المضارب وكذلك لو اشترط  
 لاحدهما بعينه ما شاء من الربح والآخر ما بقي فهذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيب المضارب  
 سواء كان صاحب الشرط أو صاحب ما بقي ولو اشترط لرب المال من الربح مائة درهم  
 والباقي للمضارب فهذه مضاربة فاسدة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في الربح  
 مع حصه وله فرجا لا يحصل الا قدر المائة وكذلك لو اشترط للمضارب نصف الربح الا  
 عشرة دراهم أو نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فهذه فاسدة لان هذا الشرط يؤدي الى  
 قطع الشركة ولان هذه مخاطرة لامضاربة فرجا يكون الحاصل من الربح دون العشرة  
 فيتمذر مراعاة الشرط عليهما مع حصول الربح ولو دفعها اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان  
 فلان من الربح فان كانا قد علما جميعا ما شرطه فلان فلان فهو مضاربة لانها جملا المشروط  
 فلان عيارا فاذا كان ذلك معلوما عندهما مضاربا به وان لم يكن معلوما لهما أو لم يعلمه أحدهما فهي  
 مضاربة فاسدة لان حصة المضارب من الربح لا بد أن تكون معلومة لهما وبما ذكرنا في العقد  
 لم يصح ذلك معلوما لهما ففسد العقد لجهالة نصيب المضارب عندهما أو عند أحدهما وقت العقد  
 واذا دفع الرجل الى رجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنهما فهي مضاربة جائزة  
 لان الاعلام بالاشارة اليه أبلغ من الاعلام بالتسمية ورأس المال أمانة في يد المضارب كالوديعة  
 والدرهم تتعين في الامانة وعند الشراء بها يعلم مقدارها بالوزن ويقبل قول المضارب فيه  
 لكونه أمينا لجهالة المقدار عند العقد لا تنفي الى المنازعة فان اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة  
 الربح فالقول قول المضارب مع يمينه لانه هو القابض والقول في مقدار المقبوض قول القابض

ذلك من شيء فله مضارب ثلثه ولرب المال ثلثه ولعبد المضارب ثلثه فهو جائز وثلثا الربح للمضارب لان المشروط للعبد الذي دين عليه كالمشروط لمولاه فان كسب العبد مملوك لمولاه فكان هذا بمنزلة اشتراط المضارب ثلث الربح لنفسه فكذلك لو لم يشترط للعبد المضارب ولكنه شرط لعبد رب المال فقلنا الربح لرب المال لان المشروط لعبد كالمشروط له أو يجمل هذا في حقه كالمسكوت عنه ولو كان اشترط الثلث لعبد المضارب وعليه دين يحيط بكسبه فالثلثان من الربح لرب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله لان من أصله أن استغراق كسب العبد بالدين يمنع ملك المولى في كسبه ويكون المولى من كسبه كأجنبي آخر فالمشروط للعبد في هذه الحالة كالمشروط لأجنبي آخر ولو شرط ثلث الربح لأجنبي كان ذلك لرب المال لان الربح لا يستحق الا بعمل أو مال وليس للمشروط له عمل ولا مال في هذا العقد فيلغو ما شرط له ويجمل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال ولا تفسد المضاربة بين المضارب ورب المال وهذا لان الشرط الفاسد ليس من صلب العقد وانما صلب العقد بيان حصة المضارب من الربح بالشرط ولا فساد في ذلك وعقد المضاربة نظير عقد الشركة لا يفسد بالشرط الفاسد اذا لم يكن متمكنا في صلب العقد بخلاف ما اذا شرط للمضارب مائة درهم فالشرط الفاسد هناك فيما هو من صلب العقد ولكن ما نحن فيه نظير ما لو شرط أن تكون الوضعية عليهما فان هذا الشرط فاسد والوضعية على المال ولا يفسد العقد لانه ليس من صلب العقد وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فثلثا الربح للمضارب لان عندهما الولي يملك كسب عبده وان كان مستقرا بالدين فالمشروط لعبد المضارب كالمشروط للمضارب عندهما ولو كان اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب أو لابنه أو لملكه كان ذلك الشرط باطلا ولا يفسد به العقد لانه ليس من صلب العقد والمضاربة جائزة وثلثا الربح لرب المال لانه ليس للمرأة والابن في هذا العقد مال ولا عمل فلا يستحق شيئا من الربح ولكن ما شرط له كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وكذلك لو كان اشترط الثلث لامرأة رب المال أو ولده أو لأجنبي آخر ولو كان الثلث للمساكين أو للحج أو في الرقاب فهو كذلك لان ما سمي له ثلث الربح ليس من جانبه رأس مال ولا عمل فالشرط له يلغو واشترطه للمساكين تصدق بما لم يملكه بعد فكان باطلا ويجمل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لانه لو فسد جميع المضاربة كان جميع الربح لرب المال فكذلك اذا فسد بعض الشرط كان ذلك لرب المال وهذا لان المضارب انما يملك بالشرط

أميئا كان أو ضميئا والبينة بينة رب المال لأثباته الزيادة بينة وإذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف فهو جائز لأنه أضاف العقد الى رأس مال هو عين وهو شرط صحة المضاربة ولا فرق في ذلك بين أن يكون في يد رب المال أو في يد المضارب لأنه لا بد من تسليمه الى المضارب عقيب العقد ولم يذكر ما لو كانت الدراهم منصوبة في يد ذي اليد فقال اعمل بها مضاربة بالنصف وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله قال عند أبي يوسف رحمه الله هذا والوديعة سواء لأنه أضاف العقد الى رأس مال عين وذلك منه رضاء بقبض المضارب واسقاطه لحقه في الضمان فيلحق بالأمانة وعلى قول زفر رحمه الله هذا لا يجوز لأن شرط صحة المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب وهذا الشرط لا يحصل بنفس العقد لأن الغاصب لا يصلح قابضا من نفسه للمغضوب منه حتى ينسخ به حكم الغصب ولهذا لو وكل الغاصب ببيع المغضوب لا يبرأ عن الضمان حتى يبيعه ويسلمه فإذا لم يوجد الشرط هنا لا تصح المضاربة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم دين فأمره أن يعمل بها مضاربة ويشترى بها ما بداله من المتاع ثم يبيعه بالنصف فهذا فاسد لأن شرط صحة المضاربة كون رأس المال عينا ولم يوجد ذلك عند العقد ولا بعده فالمديون لا يكون قابضا للدين من نفسه لصاحبه وصاحب الدين لا يمكن أن يبرئه عن الضمان مع بقاءه بدون القبض فإذا لم تصح المضاربة فما اشتراه المديون فهو له لا شيء لرب المال منه في قول أبي حنيفة رحمه الله ودينه عليه بحاله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما اشترى فهو لرب المال والمضارب يرى من دينه وله على رب المال أجر مثله فيما عمل وهو بناء على مسألة كتاب البيوع إذا قال لمديونه اشترى بمالي عليك ثوبا هرويا وقد بينا هاتمة ثم عندهما المضاربة فاسدة فهذا كان الربح كله لرب المال وللمضارب أجر مثله ولو قال رب المال لرجل آخرا قبض مالي على فلان ثم اعلم به مضاربة بالنصف فهو جائز لأنه وكيل رب المال في قبض الدين منه فإذا قبضه كان المقبوض بمنزلة الوديعة في يده فتعقد المضاربة بينهما برأس مال هو عين في يده وذكر في النوادر أن هذا يكره لأنه شرط لنفسه منفعة قبل عقد المضاربة ليس ذلك مما حصل به الربح وهو تقاضي الدين وقبضه فالكره لهما لهذا والله أعلم

— باب اشتراط بعض الربح لغيرهما —

(قال رحمه الله) وإذا دفع الي رجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله تعالى في

بفساد الشرط في البعض لا يزداد الشرط في جانب المضارب فلا يزداد حقه ولو دفع اليه  
لف درهم مضاربة على أن تلت الربح للمضارب وثلاثة يقضي به دين المضارب الذي للناس  
عليه أو مالى الذي لفلان عليه فثالث الربح لرب المال والمضاربة جائزة وثالثا الربح للمضارب  
لان المديون انما يقضى الدين بملك نفسه فما شرط لقضاء الدين الذي على المضارب يكون  
مشروطا للمضارب ولا يجبر على قضاء الدين منه لان الاختيار الى المديون في تعيين المحل  
الذى يقضى به الدين من ماله والذى سبق منه وعد بقضاء الدين من بعض الربح الذى يستحقه  
والمواعيد لا يتعاق بها اللزوم ولو دفع رجلا الى رجل ألف درهم مضاربة على أن للمضارب  
ثالث ربح جميع المال وما بقى من الربح فثلاثة لاحد صاحبي المال بعينه والثالثان لآخر فعمل  
المضارب على هذا وربح فثالث جميع الربح للمضارب كما شرط. والباقي بين صاحب المال نصفين  
لاستوائهما في رأس المال وذلك يوجب التسوية بينهما في استحقاق الربح والذى شرط لنفسه  
ثاني ما بقى يكون شارطا لنفسه شيأ من ربح مال صاحبه من غير أن يكون له فيه رأس مال  
أو عمل وهذا الشرط باطل ولكنه ليس في صلب العقد بينهما وبين المضارب فبقي العقد بينهما  
وبينه صحيحا ولو كان المضارب اشترط ان له ثالث الربح ثلثا ذلك من حصة أحدهما بعينه  
والثالث من حصة الاخر على أن ما بقى من الربح فهو بين صاحبي المال نصفان فلامضارب  
ثالث الربح على ما اشترط ثلثا ذلك من حصة الذى اشترط ذلك والثالث من حصة الاخر  
وما بقى من الربح فهو بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة للذى شرط للمضارب  
من حصته ثلثي ثالث الربح وسبعة للاخر لانك تحتاج الى حساب له نصف وثالث يتقسم  
ثلاثة أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر فقد شرط للمضارب ثالث ذلك ستة أسهم ثلثا ذلك وهو  
أربعة من نصيب الذى شرط له ثلثي الثالث وثلاثة وهو سهمان من نصيب الاخر وذلك  
جائز لان نصيب كل واحد منهما بمنزلة مال على حدة دفعه اليه مضاربة والمضارب قد  
يستقصى فيما يشترطه لنفسه بعمله فيما يزيد ويساهج فيما يشترطه لنفسه من مال عمرو فاذا  
صح هذا الشرط قلنا ربح كل واحد منهما سبعة أسهم فالذى شرط للمضارب أربعة  
من نصيبه يبقى له خمسة والذى شرط للمضارب سهمين من نصيبه يبقى له سبعة فكان الباقي  
مقسوما بينهما على مقدار ما بقى من حق كل واحد منهما فيكون على اثني عشر سهما واشترط  
المنافعة بينهما باطل لان من بقى له خمسة اشترط لنفسه سهما من ربح مال صاحبه من غير

أن يكون له فيه رأس مال أو عمل وذلك باطل ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن تلت الربح للمضارب وثلاثة لرب المال وثلاثة لمن شاء المضارب فالثلاثان من الربح لرب المال والشرط باطل لانه ليس في شرط المشيئة منعمة للمضارب فلا يجعل ذلك القدر كالمشروط. فيكون لرب المال بخلاف المشروط في قضاء الدين فعلى المضارب لان فيه منعمة ظاهرة له وهي براءة ذمته فيجعل ذلك كالمشروط. للمضارب ولو قال تلت الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال واذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فلا أحدهما بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترط الا ان رب المال شرط. على كل واحد من المضاربين جزء معلوم من الربح وفاوت بينهما في الشرط. لتفاوتهما في الهداية في التجارة المربحة وذلك صحيح ولو دفع رجلان الى رجلين الف درهم مضاربة على أن لاحد المضاربين بعينه من الربح الثلث وللآخر السدس وما بقي من صاحبي المال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فعملا وربحا فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطوا ثلثاه لاحدهما وللآخر ثلثه لان الاستحقاق لهما بالشرط وهكذا شرط. لهما والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين لان استحقاقهما باعتبار رأس المال وقد تفاوتتا في ذلك فاشترطا. الفضل لاحدهما فيما بقي من غير أن يكون له في نصيب صاحبه مال أو عمل يكون شرطا فاسدا ولو قال للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان من نصيب أحد صاحبي المال ثلثاه ومن نصيب الآخر الثلث ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب صاحبي المال وهو الذي أعطى له نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطوا والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم لاني شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة وتخرج المسئلة على نحو تخريج المسئلة الاولى بأن يجعل الربح على ثمانية عشر نصيب كل واحد منهما تسعة والمشروط لاحد المضاربين ثلثا الربح وهو ستة من تسعة ثلثا ذلك وهو أربعة من نصيب أحدهما وثلاثة وهو سهمان من نصيب الآخر والذي شرط. له ثلث النصف ثلثه ذلك وهو سهم ممن أعطى الآخر أربعة وثلثاه وهو سهمان ممن أعطى الآخر سهمين فالذي شرط ثلثي الربح لاحدهما استحق عليه أحد المضاربين من نصيبه أربعة والآخر سهم واحد فاذا دفعت ذلك من تسعة

بقي له أربعة أسهم والآخـر استحق عليه كل واحد من المضاربين سهمين بقي له خمسة أسهم  
 فيقسم الباقي بينهما على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما فيكون على تسعة لـاحدهما خمسة  
 وللآخر أربعة واشترطهما المناصفة فيما بقي باطل لما قلنا وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة  
 على أن يخلطها المضارب بالف من قبله ثم يعمل بهما جميعا على أن مارزق الله تعالى في ذلك من  
 شيء فله مضارب ثلثاه وللدافع ثلثه فهو جائز على ما اشترط لان العامل شرط لنفسه ربح مال  
 نفسه وثلث ربح مال صاحبه فكانه أخذ منه الألف مضاربة بثالث الربح وذلك جائز ولو  
 كان الدافع اشترط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما نصفان على قدر مالهما لان  
 الدافع شرط لنفسه جميع ربح ماله فيكون دافعا المال من وجه البضاعة وشرط أيضا لنفسه  
 جزءا من ربح مال العامل وهذا منه طمع في غير طمع لانه ليس له في مال العامل رأس مال  
 ولا عمل فيبطل هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما نصفين ولو دفع إليه  
 ألف درهم مضاربة على أن يخلطها بالف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي  
 الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من  
 الربح للدافع فهو جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطوا والثلث لرب المال لما بينا انه  
 شرط الدافع للمضارب جزءا من ربح ماله بعمله فيه وذلك مستقيم ثم يقول في بيان العلة لان  
 سدس الربح صار للدافع من ربح مال المضارب وصار له سدس مثله من ربح ألفه الذي  
 صار للمضارب قال الشيخ الامام الاجل رضى الله عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول  
 هذا التعليل لا يصح فبادلة ربح لم يوجد بربح لم يوجد كيف يكون صحيحا وانما معنى هذا التعليل  
 أنه ليس في هذا التفصيل فائدة لاحدهما لان بعد خلط المائين لا فرق في حق كل واحد منهما  
 بين سدس الربح الذي يكون من ألفه وبين مثله من ألف صاحبه والشرط انما راعى اذا كان  
 مفيدا لهما أو لاحدهما فما لم يكن مفيدا يكون لغوا ويبقى اشترط ثلثي الربح للمضارب مطلقا  
 فيكون صحيحا على ما اشترطوا ولو دفع إليه ألفي درهم على أن يخلطها بألف من قبله على أن الربح  
 بينهما نصفان فهذا جائز لان العامل شرط لنفسه ربح ألفه وربع ربح مال الدافع ودفع المال  
 مضاربة بربع الربح صحيح فان كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة ارباع الربح وللعامل ربه  
 فالربح بينهما أثلاثا على قدر مالهما لان الدافع شرط الزيادة على الثلثين لنفسه وطمع في جزء  
 من ربح مال العامل وليس له فيه رأس مال ولا عمل فكان هذا الشرط باطلا والله أعلم

## باب المضاربة بالعروض

(قال رحمه الله) ذكر عن ابراهيم والحسن رحمهما الله قالا لا تكون المضاربة بالعروض انما تكون بالدرهم والدنانير وبه نأخذ وقال مالك رحمه الله المضاربة بالعروض صحيحة لان العرض مال متقوم يستريح عليه بالتجارة عادة فيكون كالنقد فيما هو المقصود بالمضاربة وكما يجوز بقاء المضاربة بالعرض يجوز ابتداؤها بالعروض ولكنها نستدل بنهي النبي صلى عليه وسلم عن ربح مال يضمن والمضاربة بالعروض تؤدي الى ذلك لانها امانة في يد المضارب وربما ترتفع قيمتها بعد العقد فاذا باعها حصل الربح واستحق المضارب نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقد فانه يشتري بها وانما يقع الشراء بثمن مضمون في ذمته فاما يحصل له يكون ربح ما قد ضمن \* توضيحه ان الربح هنا لما كان يحصل بمجرد البيع يصير في المعنى كانه استاجره لبيع هذه العروض باجرة مجهولة وفي النقد الربح لا يحصل الا بالشراء والبيع جميعا فتكون شركة ولان تقدير المضاربة بالعروض كانه قال ببيع عرضي هذا على أن يكون بعض ثمنه لك ولو قال على ان جميع ثمنه لك لم يجز فكذلك البعض واذا كان رأس المال نقدا يصير كانه قال اشتر بهذه الالف وبيع على أن يكون بعض ثمنه لك ولو قال على أن جميع ثمنه لك صح فكذلك البعض \* توضيحه ان الربح في المضاربة لا يظهر الا بعد تحصيل رأس المال ورأس المال اذا كان عرضا فطريق تحصيله وطريق معرفة قيمته الحزر والظن فلا يتيقن بالربح في شيء ليهتم بينهما بخلاف النقود فان كان رأس المال مكيلا أو موزونا من غير النقود فالمضاربة فاسدة أيضا عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله هي جائزة لانها من ذوات الامثال فيمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ثم قسمة الربح بينهما ولان المكيل والموزون يجوز الشراء بهما ويثبت دينا في الذمة ثمنا فيكون ذلك بمنزلة النقود في أن المضارب انما يستحق الربح بالضمن وحجتنا في ذلك أن المكيل والموزون يتعين في العقد كالعروض وأول التصرف بهما يكون فيما وقد يحصل بهذا البيع ربح بان يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استنجارا للبيع باجرة مجهولة وذلك باطل كما في العروض فان اشترى وباع فربح أو وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله أجر مثله فيما عمل كما هو الحكم في المضاربة الفاسدة وقد بينا حكم المضاربة بالفلوس والنبهجة والستوقة والزبوف والتبر زاد هنا فقال (الأثرى) أن رجلا

لو اشترى عبدا بذهب تبر بعينه أو بفضة تبر بعينها فهلك التبر قبل التسليم بطل البيع فقد  
 أشار في كتاب الصرف الى أن التبر لا يتعين في الشراء ولا ينتقض العقد بهلاكه وقد بينا  
 هناك وجه الرايتين أن هذا يختلف باختلاف البلدان في رواج التبر نقداً أو عرضاً وإذا  
 دفع الى رجل فلوساً مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئاً حتى كسدت تلك الفلوس وأحدثت  
 فلوس غيرها فسدت المضاربة لان علي قول من يميز المضاربة بالفلوس انما يميز باعتبار صفة  
 الثمنية وهي ثمن مادامت رائجة فاذا كسدت فهي قطاع صفر كسائر الموزونات ولو اقترن  
 كسادها بعقد المضاربة لم تصح المضاربة فكذلك اذا كسدت بعد العقد قبل حصول المقصود  
 به وقد بينا في كتاب الشركة أن الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد  
 فهذا مثله فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب  
 أجر مثل عمله فيما عمل هو الحكم في المضاربة الفاسدة ولا فرق فيه بين الفساد الطارئ  
 والفساد المقارن (ألا ترى) انه لو اشترى بهذه الفلوس الكاسدة شيئاً فضاعت قبل أن  
 يتقدها انتقض البيع فمر فناً بالفساد صارت كالعرض ولو لم تكسده حتى اشترى بها  
 المضارب ثوباً ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها لان بالشراء حكم  
 المضاربة تحول الى الثوب وصار مال المضاربة الثوب دون الفلوس فلا يتغير الحكم بكساد  
 الفلوس بعد ذلك ولكن المقصود قد حصل بالشراء وما يمرض بعد حصول المقصود لا يجعل  
 كالمقترن بالسبب فاذا باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربحاً وأرادوا  
 القسمة أخذرب المال قيمة فلوسه يوم كسدت لانه لا بد من رد رأس المال اليه ليظهر الربح  
 ورأس المال كان فلوساً رائجة وهي للحال كاسدة فقد تعذر رد مثل رأس المال وهذا التعذر  
 انما يتحقق يوم الكساد فيعتبر قيمتها في ذلك الوقت وفرق بين هذا وبين ما اذا غصب شيئاً من  
 ذوات الامثال فانقطع المثل من أيدي الناس ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم  
 الخصومة لان المثل هناك باق في الذمة والقدرة على تسليمه متمذرة أو انه حاصل وانما يتحول  
 الحق الى القيمة عند الخصومة فتعتبر قيمته يومئذ وهنا الوقت في تحصيل المثل غير منتظر  
 لان ما كسد من الفلوس قد لا يروج بعد ذلك قط ولا يدري متى يروج فانما يتحول الحق  
 الى القيمة عند تحقق فوات مثل تلك الفلوس وذلك وقت الكساد فتعتبر قيمته عند ذلك  
 ثم الباقي بينهما يربح على الشرط. واذا دفع الى رجل شبكة ليصيد بها السمك على ان ماصادها

من شيء فهو بينهما فصاد به اسمها كثيرا فجميع ذلك للذي صاد لقوله صلى الله عليه وسلم الصيد لمن  
أخذ ولان الآخذ هو المكتسب دون الآلة فيكون الكسب له وقد استعمل فيه آلة الغير  
بشرط العوض لصاحب الآلة وهو مجهول فيكون له أجر مثله على الصيد وكذلك لو دفع إليه  
دابة يستقي عليها الماء ويبيع عليها أو لينقل عليها الطين ليبيمه أو ما أشبه ذلك بخلاف ما إذا أمره  
أن يؤجر الدابة فالغلة هناك لصاحب الدابة وللمامل أجر مثله وقد تقدم بيان هذا في الاجارة  
انه اذا أجر الدابة فالاجر بمقابلة منافعتها والعامل وكيل لصاحبها واذا استعملها العامل في  
نقل شيء عليها ويبيع ذلك فهو لنفسه ولو دفع الى حائك غزلا على أن يحوكه سبعة في أربعة  
نوبا وسطا على أن الثوب بينهما نصفان فهذا فاسد وهو في معنى قفيز الطحان وقد بينا ما فيه  
من اختيار بعض المتأخرين رحمهم الله باعتبار العرف في ذلك في بعض البلدان في كتاب  
الاجارة والثوب لصاحب الغزل وللحائك أجر مثله واذا دفع الى رجل أرضا يبيضاء على أن يبني  
فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على أن مابني من ذلك فهو بينهما  
نصفان وعلى أن أصل الدار بينهما نصفان فبني فيها كما شرط فهو فاسد لانه أمر بان يجعل أرضه  
مساكن بالآلات نفسه فيكون مشتريا بالآلات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف  
ما يعمل لنفسه من المساكن وذلك فاسد وقد قررنا في الاجارات أن هذا المعنى في الارض  
يدفعها اليه لينرسها أشجارا على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين فهو في البناء كذلك  
ثم جميع ذلك لرب الارض وعليه للثاني قيمة ما بني لانه يصير قابضا له بحكم العقد الفاسد فان  
بناء الغير له بأمره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من  
أوصاف ملكه وللعامل أجر مثله فيما عمل لانه أقام العمل له وقد اتبني من عمله عوضا فاذا  
لم ينل ذلك استوجب أجر المثل ولو دفع اليه أرضا على أن يبني فيها دسكرة ويؤجرها على  
ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فبناها كما أمره فاجرها فأصاب مالا  
فجميع ما أصاب من ذلك فهو للباني والبناء له لان صاحب الارض هنا شرط البناء لنفسه  
فيكون الثاني عاملا لنفسه في البناء واذا كان البناء ملكا له فعليه البناء أيضا وانما يستأجر  
البيوت للسكنى وذلك باعتبار البناء ولهذا لو أنهدم جميع البناء لم يكن على المؤجر للمستأجر  
أجر بعد ذلك فلهذا كان الاجر كله لصاحب البناء ولرب الارض أجر مثل أرضه على الباني  
لانه أجر الارض بنصف ما يحصل من غلة البناء وهي مجهولة وقد استوفى منفعة الارض

بهذا العقد الفاسد فيلزمه أجر مثلها وينقل الثاني بناءه عن أرض رب الأرض لأن الأرض  
 باقية على ملك صاحبها فلي الثاني أن يفرغها ويردها على صاحبها لتساق عقد الاجارة بينهما  
 في الأرض ولو كان اشترط مع ذلك أن الأرض والبناء بينهما نصفان كان ذلك كله مع  
 ما أجرها به لرب الأرض لأنه صار مشتريا لما بنى به هنا بنصف الأرض أو أمره بان يجعل  
 أرضه دسكرة بآلات نفسه على أن له بعض ما يحصل بعمله وذلك فاسد ولكنه صار قابضا  
 مستهلكا بشراء فاسد فعليه قيمته يوم بني الباني وأجر مثله فيما عمل وأجر مثله فيما أجر من  
 الدسكرة لأنه في كل ذلك عامل لصاحب الأرض باجرة مجهولة بخلاف الاول فهناك صاحب  
 الأرض ما شرط لنفسه شيئا من البناء فيكون الثاني عاملا لنفسه وهنا اضاف البناء الى نفسه  
 حين شرط لنفسه نصف البناء وجعل النصف الآخر اجرة للباني فلهذا كان البناء كله لصاحب  
 الأرض هنا واذا دفع الى رجل يتنا على أن يبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في ذلك  
 من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت فباع فيه وأصاب مالا فالملك كله لصاحب البر لأنه  
 ممن ملكه وهو في البيع كان عاملا لنفسه ولرب البيت أجر مثل بيته لأنه اجر البيت باجرة  
 مجهولة ولو كان رب البيت دفع اليه البيت ليؤجره ليباع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في  
 ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان أجر البيت فالأجر لرب البيت لأن الاجر  
 عوض منفعة البيت هنا والعامل كالكيل لصاحب البيت في اجارته ولكنه ابتغى عن عمله  
 له عوضا لم يسلم له فيستوجب اجر مثله فيما عمل واذا قال خذ هذا العبد مضاربة وقيمه  
 ألف درهم على أن رأس مالي قيمته على أن يبيعه ويشترى بثمنه ويبيع فأرزق الله تعالى في  
 ذلك من شيء أخذت منه رأس مالي قيمة العلام وما بقي فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة  
 فاسدة لأن رأس المال فيها العبد وهو متعين كسائر العروض ولا يمكن أن يجعل قيمة رأس  
 المال لأن القيمة تختلف باختلاف القومين ولا يمكن تحصيلها يقينا ليظهر الربح بعدها واذا  
 فسد العقد فجميع ذلك مباح واشترى لرب العبد وللمضارب اجر مثله ولو قال بع عبدي  
 هذا واقبض ثمنه واعمل فيه مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ثمنه من شيء فهو بيننا نصفان  
 فهو جائز على ما اشترط لأنه وكله ببيع العبد أولا فكان بيع الوكيل له كبيعه لنفسه ثم عقد  
 المضاربة على الثمن المقبوض من دراهم أو دنانير وهو أمانة في يد الوكيل فقد وجد شرط  
 صحة المضاربة وأكثر ما فيه أنه اضاف عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن وذلك

لا يفسد المضاربة غير أنى أكره أن يقول به وخذ الثمن مضاربة على أن الربح بيننا نصفان  
لأن بيع العبد ليس من المضاربة وقد صار كأنه شرط فيها فلهذا كرهه فان شبهة الشيء  
حقيقته في وجوب التحرز عنه قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات سلم له دينه ولو  
شرط على المضارب في المضاربة منفعة له سوى ما يحصل به الربح كان ذلك الشرط فاسدا  
فكذلك شرط بيع العبد لما صار في معنى ذلك ولكنه ينبغي أن يأمره ببيعه ولا يذكر  
المضاربة فاذا قبض الثمن أمره ان يعمل به مضاربة وكذلك هنا الحكم في جميع العروض  
من المكيلات والموزونات ولو باع المضارب العبد بمسرة اكرار حنطة وعمل بها فهذا في قياس  
قول أبي حنيفة رحمه الله مضاربة فاسدة لانه وكيل بالبيع مطلقا ومن أصل أبي حنيفة ان  
الوكيل بالبيع يملك البيع بالكيل والموزون فلا يصير هو ضامنا ولكنه يصير كأنه دفع اليه  
الحنطة مضاربة فتكون المضاربة فاسدة وجميع ما ربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما  
عمل بالثمن لانه في بيع العبد معين وانما يصير أجيرا باعتبار المضاربة وأوان ذلك بعد قبض  
الثمن وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المضارب ضامن لقيمة العبد وجميع ما ربح له لان  
عندهما الوكيل بالبيع لا يملك البيع الا بالتقود فاذا باع بالحنطة كان مخالفا ضامنا لقيمة العبد  
كالغاصب فاذا ضمن القيمة بعد البيع من جهته والحنطة التي قبضها له بمقابلة العبد فانما ربح على  
مال نفسه ولا يتصدق بالفضل لانه ربح ما قد ضمن فان قيل عند أبي حنيفة ينبغي أن يكون  
الجواب كذلك لانه قال اععمل بثمنه مضاربة فهذا اللفظ ينبغي أن تفقد الوكالة بالبيع بما  
يصلح أن يكون رأس المال في المضاربة وهو النقد قلنا لا كذلك فكون المضاربة بالعروض  
والكيل فاسدة من الدقائق قد خفي ذلك على بعض العلماء فعمله خفي ذلك على صاحب المال  
أيضا أو كان ممن يعتقد جواز المضاربة بها فطلق الوكالة لا يتقيد بمثل هذا الكلام المحتمل  
ولو باعه بمائة درهم وقيمه ألف درهم وعمل بهافى مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة  
رحمه الله وعندهما المضارب ضامن لقيمة العبد لرب المال بناء على اختلافهم في الوكيل بالبيع  
مطلقا يبيع بالعين الفاحش واذا كان للرجل دراهم ودنانير واكرار حنطة ودقيق فقال خذ  
أى أصناف مالى شئت واععمل به مضاربة بالنصف فأخذ المضارب أحد الاصناف فعمل  
به فان كان أخذ الدنانير والدرهم فعمل بهما فهو جائز على الشرط وان أخذ غيرهما فهو  
فاسد فاذا اشترى وباع فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله لان تعيين

الضارب صنفاً من ربح المال كتممين ربح المال ذلك بنفسه فإن كان المعين من العقود انعقد العقد صحيحاً والافالمضاربة فاسدة ولو قال خذ أى مالى شئت فبعه ثم اعمل بثمنه مضاربة فأخذ عبداً فباعه بدراهم أو دنائير ثم عمل به مضاربة فهو جائز كما لو كان ربح المال دفع العبد اليه وأمره بذلك ولو قال اشتر لي عبداً بألف درهم نسيئة سنة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشترى به كما أمره وقبضه ثم بعه بدراهم أو دنائير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جائزة لانه في شراء العبد وبيعه وكيل للامر معين فكان الامر فعل ذلك بنفسه ثم انما عقد المضاربة بعمد قبض الثمن على المقبوض وهو تعد فكانت المضاربة جائزة ورأس المال عن العبد الذى بعه به المضارب فأما الثمن الذى اشترى به المضارب فليس من المضاربة بل هو دين له على ربح المال كما هو الحكم فى الوكالة أن البائع يستوجب الثمن على الوكيل والوكيل على الموكل والله أعلم

### باب ما يجوز للمضارب فى المضاربة

قال رحمه الله واذا دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يقبل اعمل فيه برأيك فله أن يشتري به ما بداله من أصناف التجارة ويبيع لانه نائب عن صاحب المال فى التجارة فان قصده بالدفع اليه تحصيل الربح وذلك بطريق التجارة فكذلك ما هو من صنع التجار يملكه المضارب بمطابق العقد ويبيع بالنقد والنسيئة عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ليس له أن يبيعه بالنسيئة لان ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة والتصرف فيه فيكون ضداً لما هو مقصود ربح المال بمنزلة الافراض (الأترى) أن البيع بالنسيئة من المريض يعتبر من الثلث فمرافنا أنه بمنزلة التبرع ولا كنا نقول البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب الى تحصيل مقصود ربح المال وهو الربح فالربح فى الغالب انما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد ولان تسليط المضارب على المال ليس بمقصود ربح المال انما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل والدليل على أن البيع بالنسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فهذا بين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة وله أن يبيعه لان الابضاع من عادة التجار ويحتاج المضارب اليه لتحصيل الربح فالتجارة نوعان حاضرة فى بلدة وغائبة فى بلدة أخرى ولا يتمكن من مباشرتها بنفسه ولو لم يجزئه الابضاع والتوكيل والايدياع لقاته أحد نوعى التجارة لاستغفاله بالنوع الآخر وله أن يستأجر معه الاجراء

يشترون ويبيعون ويستأجرو البيوت والدواب للامتعة التي يشتريها لان ذلك من صنع التجار  
 فالمضارب لا يستغنى عن ذلك في تحصيل الربح وللمنافع حكم المال عند العقد والاجارة والاستئجار  
 تجارة من حيث انه مبادلة مال بمال وله أن يسافر به وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف  
 عن أبي حنيفة رحمهم الله انه ليس له أن يسافر به ما لم يأذن له فيه صاحب المال لان فيه تمريض  
 المال للهلاك وجه ظاهر الرواية ان اشتقاق المضاربة من الضرب في الارض وانما يتحقق ذلك  
 بالمسافرة ولان مقصوده تحصيل الربح وانما يحصل ذلك في العادة بالسفر بالمال فيما يملكه بمطلق  
 عقد المضاربة وقد بينا في الوديمة ان المودع له أن يسافر بمال الوديمة في المضارب أولى وروى  
 عن أبي يوسف رحمه الله انه قال ان دفع المال في مصر وهو من أهل ذلك المصر فليس  
 له أن يسافر به وان دفع المال اليه في غير مصر فله أن يسافر به لان العام الغالب أن  
 الانسان يرجع الى وطنه ولا يستديم الغربة مع امكان الرجوع فلما أعطاه مع علمه أنه غريب  
 في هذا الموضع كان ذلك منه دليل الرضا بالمسافرة بالمال عند رجوعه الى وطنه وذلك لا يوجد  
 فيما اذا دفع المال اليه وهو مقيم في مصره ولكن هذا التفصيل فيما له حمل ومؤنة بناء على  
 ما روينا عن أبي يوسف رحمه الله في المودع انه لا يسافر بالوديمة اذا كان لها حمل ومؤنة  
 وليس له أن يقرضه لان الاقراض تبرع قال النبي صلى الله عليه وسلم قرض مرتين صدقة  
 مرة ولانه ليس في الاقراض تحصيل شيء من مقصود رب المال لان المقبوض بحكم القرض  
 مضمون بمثله لا يتصور فيه زيادة شرط ولا غيره وليس له أن يخلطه بماله لان في الخلط  
 بماله أو بمال غيره ايجاب الشركة في المال المدفوع اليه على وجه لم يرض به رب المال وكذلك  
 لا يدفعه مضاربة لان بالدفع مضاربة سوى غيره بنفسه في حق الغير وهو لا يملك ذلك  
 (ألا ترى) أن الوكيل بالبيع مطلقا لا يوكل به غيره ولانه موجب لتسييره شركة في الربح  
 ورب المال لم يرض بالشركة لغيره في ربح ماله ولا يشارك به أيضا لان الشركة بمنزلة الدفع  
 مضاربة بل أقوى منه فان قيل أليس ان المضارب بأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة  
 ويصح ذلك منه واطلاق التصرف بالأذن في التجارة بمنزلة الدفع مضاربة أو فوقة قلنا قد  
 روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه لا يملك الاذن في التجارة بمنزلة الدفع مضاربة والفرق  
 بينهما على ظاهر الرواية ان المأذون لا يصير شريكا في الربح فيكون الاذن في التجارة نظير  
 الابضاع لانظير الدفع مضاربة والشركة به فان كان قال له اعمل فيه برأيك فله أن يعمل

جميع ذلك الا القرض لانه فوض الامر في هذا المال الى رأيه على العموم وقد علمنا ان مراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادة فيملك به المضاربة والشركة والخلط بماله لان ذلك من صنع التجار كما يملك الوكيل توكيل غيره بما وكل به اذا قيل له اعمل فيه برأيك ولا يملك القرض لانه تبرع ليس من صنع التجار عادة فلا يملكه بهذا اللفظ كالهبة والصدقة واذا دفعه اليه مضاربة على أن يعمل به في الكوفة ليس له أن يعمل به في غيرها لان كلمة على للشرط والشرط في المقدم متى كان مفيدا يجب اعتباره وهذا شرط مفيد لصاحب المال ليكون ماله محفوظا في المصر يتمكن منه متى شاء فيتقيد الامر بما قيده به وليتبين له أن يمطيه بضاعة ممن يخرج به لانه انما يستعين في هذا المال في غير الكوفة فلا يملك أن يستعين بغيره أيضا ويقاس التوقيت من حيث المكان بالتوقيت من حيث الزمان فان أخرجه من الكوفة فلم يشتر به شيئا حتى رده اليها فهو ضامن على حاله يتصرف فيها لان خلافه لا يتحقق باخراج المال مالم يعمل خارجا من الكوفة فانه قيد الامر بالعمل بالمكان وانما يمتنع عليه اخراج المال من الكوفة على قصد التصرف اكيلا يكون مخالفا لما شرط عليه صاحبه فعرنا ان بالاخراج لا يتحقق خلافه ولو تحقق فهو أمين خالف ثم عاد الى الوفاق فيكون أمينا كما كان وان اشترى ببعده في غير الكوفة واشترى بما بقي منه في الكوفة فهو مخالف فيما اشتراه بغير الكوفة ضامن لذلك القدر من المال فله ربحه وعليه وضعته لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر وفيما بقي من المال فهو متصرف على المضاربة لانه ليس من ضرورة صيرورته مخالفا ضامنا لبعض المال انتفاء حكم المضاربة فيما بقي مالم يتقرر فيه الخلاف والبعض معتبر بالكل ولو دفعه اليه مضاربة على أن يعمل به في سوق الكوفة فعمل به في الكوفة في غير ذلك المكان ففي القياس هو مخالف ضامن لانه خالف شرطا نص عليه الدافع وفي الاستحسان ينفذ تصرفه على المضاربة ولا يكون ضامنا لان الشرط اذا لم يكن مفيدا لا يكون معتبرا ولا فائدة في تقييد تصرفه بالسوق لان مقصوده سر الكوفة لاعين السوق ففي أي موضع من الكوفة تصرف كان تصرفه واقما على ما شرطه الدافع أرأيت لو أمره أن يعمل بها في الصيارفة فعمل بها في سوق آخر أو أمره أن يعمل في بيت فلان فعمل في غير ذلك المكان كان ضامنا ولا يكون ضامنا في شيء من ذلك بسبب اتحاد المصر ولو دفعه اليه على أن يعمل به في سوق الكوفة وقال له لا تعمل به الا في السوق فعمل به في غير السوق فهو مخالف ضامن لانه

منعه من التصرف بقوله لا تعمل به واستثنى تصرفا مخصوصا وهو ما يكون في السوق فإ  
يكون على الوجه المستثنى ينفذ منه ومالا فلا بخلاف الاول فهناك ما حجر عليه عن التصرف  
انما أمره بالتصرف وقيد الأمر بشرط غير مفيد فلا يعتبر تقييده وينفذ تصرفه باعتبار صحة  
الأمر ولو قال خذ مضاربة تعمل به في الكوفة أو قال فاعمل به في الكوفة فعمل به في غير  
الكوفة فهو ضامن لأن قوله تعمل به تفسير لقوله خذ مضاربة والكلام المبهم إذا تعقبه  
تفسير فالحكم لذلك التفسير وقوله فاعمل به في معنى التفسير أيضا لأن الفاء للوصل والتعقيب  
والذي يتصل بالكلام المبهم ويتعقبه تفسير وكذلك لو قال خذ مضاربة بالنصف بالكوفة لأن  
الباء للالصاق فذلك يقتضى أن يكون موجب كلامه ملصقا بالكوفة وموجب كلامه  
العمل بالمال وإنما يتحقق الصاقه بالكوفة إذا عمل بها وكذلك لو قال خذ مضاربة بالنصف في  
الكوفة لأن حرف في للظرف والمكان إنما يكون ظرفا للعمل إذا كان حاصله فيه فهذا كله  
اشتراط العمل في الكوفة وقد بينا أن هذا شرط مفيد ولو قال خذ مضاربة بالنصف واعمل  
به في الكوفة فله أن يعمل به حيث شاء لأن الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه  
وإنما يعطف على غيره وقد تكون الواو للابتداء خصوصا بعد الجملة الكاملة وقوله خذ  
مضاربة بالنصف جملة تامة وقوله واعمل عطف أو ابتداء فيكون مشورة أشار به عليه لاشترطا  
في الاول فان قيل لماذا لم يجعل بمعنى الحال كما في قوله أد إلى الفاء وأنت حر قلنا لأنه غير  
صالح للحال هنا فحال العمل لا يكون وقت الاخذ وإنما يكون العمل بعد الاخذ مع أن  
الواو تستمر للحال مجازا وإنما يصر إليه للحاجة إلى تصحيح الكلام والكلام صحيح هنا باعتبار  
الحقيقة فلا حاجة إلى حمل حرف الواو على المجاز ولو قال خذ مضاربة على أن تشتري به  
الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال تشتري به الطعام أو قال خذ مضاربة بالنصف في الطعام  
فهذا كله بمعنى الشرط كما في الاول وهو شرط مفيد وقد يكون المرء مهتديا إلى التصرف  
في الطعام دون غيره فيعتبر التقييد ثم يصرف لفظ الطعام في هذا الموضوع إلى الخنطة  
والدقيق خاصة ليس له أن يشتري به غيرهما لأنه ذكر لفظ الطعام عند ذكر الشراء وذلك  
ينصرف إلى الخنطة والدقيق خاصة باعتبار عرف الناس فان باع الطعام في عرف الناس من  
بيع الخنطة ودقيقها وسوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الخنطة ودقيقها وقد قررنا هذا في  
الاقرار والایمان وله أن يستأجر ببعضه شيئا يجوز فيه الطعام أو يبيعه فيه أو سفينة ليحمل

فيها الطعام من مصر الى مصر أو دواب لان هذا كله من صنع التجار في الطعام ولا يجد منه  
 بدا فلما أمره صاحب المال بذلك مع علمه انه لا يجد بدا من ذلك فقد صار اذنا له بجميع  
 ذلك وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة لانه تقييد مفيد فان اشترى غيره فهو ضامن  
 للخلاف وكذلك لو قال خذه مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق لما بينا أن  
 حرف في اللظرف ولا يتحقق ذلك الا من حيث العمل في الرقيق وله أن يشتري ببعضه  
 كسوة للرقيق وطعاما لهم وما لا بد لهم منه ويستأجر ما يحملهم عليه لان التاجر في الرقيق  
 يحتاج الى هذا كله عادة فيكون هذا من توابع التجارة في الرقيق وبمباشرة البيع لا يصير  
 مخالفا ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله أن يشتري به ما بدا له من البر  
 وغيره لان قوله واشتر به البر مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال واشتر به من فلان أو  
 قال وانظر فلانا وعامله فيه واشتر به البر وبع لان هذا مشورة لا شرط فيبقى الأمر الأول  
 بعده على اطلاقه ولو دفع اليه مضاربة على أن يشتري من فلان وبيع منه فليس له أن يشتري  
 من غيره ولا أن يبيع من غيره لان هذا تقييد بشرط مفيد والناس يتفاوتون في المعاملة في  
 الاستقضاء والمساهلة ويتفاوتون في ملاءة الذمة وقضاء الديون ولو دفعه اليه مضاربة على أن  
 يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة  
 فهو جائز لان مقصوده هنا تقييد العمل بالكوفة لا تعيين من يعامله وتقييد ذلك بأهل  
 الكوفة لان طريق جميع أهل الكوفة في المعاملة وقضاء الديون لا يتفق فعرفنا أن مراده  
 تقييد التصرف بالكوفة وقد وجد ذلك سواء تصرف بالكوفة مع أهل الكوفة أو مع  
 الغراب بها وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة وبيع كان  
 له أن يشتري من غير الصيارفة وما بدا له من الصرف لانه لما لم يعين شخصا لمعاملته عرفنا  
 أنه ليس مراده الا التقييد بالمكان واذا دفع الرجل ما لا مضاربة بالنصف فاشترى به حنطة  
 فقال رب المال دفعته اليك مضاربة في البر وقال المضارب دفعته الي مضاربة ولم يقل شيئا فقول  
 قول المضارب مع يمينه عندنا وقال زفر رحمه الله القول قول رب المال ولو قال المضارب  
 أمرتني بالبر وقد خالفت فالربح لي وقال رب المال لم أسم شيئا فقول قول رب المال والربح  
 بينهما على الشرط بالاتفاق فزفر رحمه الله يقول الاذن يستفاد من جهة رب المال ولو أنكر  
 الاذن أصلا كان القول قوله فكذلك اذا أقربه بصفة دون صفة وقد تقدم نظيره في

الاجارات اذا قال الحائك أمرتني بستة في أربعة وقال رب الغزل أمرتك بسبعة في خمسة ان القول قول رب الغزل وكذلك المعير مع المستعير اذا اختلفا في صفة الاعارة كان القول فيه قول المعير والوكيل مع الموكل اذا اختلفا كان القول قول الموكل فهذا مثله \* ووجبنا في ذلك أن مطلق المضاربة يقتضى العموم لان المقصود تحصيل الربح وتام ذلك باعتبار العموم في التفويض للتصرف اليه والدليل عليه انه لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك به جميع التجارات فلو لم يكن مقتضى مطلق العقد العموم لم يصح العقد الا بالتخصيص على ما يوجب التخصيص كالوكالة واذا ثبت ان مقتضى مطلق العقد العموم فالمدعى لاطلاق العقد متمسك بما هو الاصل والاخر يدعي تخصيصا زائدا فيكون القول قول من يتمسك بالاصل كما في البيع اذا ادعى أحدهما شرطا زائدا من خيار أو من أجل وبه يتضح الفرق بين هذا وبين ما استشهد زفر رحمه الله مع أنه لا فرق فان هناك كل واحد منهما يدعي التخصيص بشيء آخر وفي المضاربة لو ادعى أحدهما التقييد بالبر والاخر بالحنطة كان القول فيه قول رب المال أيضا لانهما اتفقا على تغيير مطلق العقد فبعد ذلك القول قول رب المال باعتبار أن الاذن يستفاد من جهته فأما هنا فأحدهما متمسك بما هو مقتضى العقد فيترجح قوله لذلك فان أقام كل واحد منهما البيينة على ما ادعى من تجارة خاصة أخذ بيئته لانه أثبت بالبيينة ما يعين مقتضى العقد وهو محتاج الى اثبات ذلك ولو دفع اليه مالا مضاربة بالنصف ولم يقل شيئا ثم قال له رب المال بعد ذلك لا تعمل بالمال الا في الحنطة فليس له أن يعمل به الا في الحنطة لان تقييده الامر بعد الدفع مضاربة لتقييده بذلك عند الدفع وهذا لان رأس المال مادام في يد المضارب نقدا فرب المال يملك نهييه عن التصرف فيملك تقييد الامر بنوع دون نوع لان من يتمكن من دفع شيء أصلا يتمكن من تغيير وصفه بطريق الاولى وبعد ما صار المال عروضالو قال لا تعمل به الا في الحنطة لا يعتبر تقييده هذا مالم يصر المال في يده نقدا لانه لا يملك نهييه عن التصرف بعد ما صار المال عروضالو لو نهاه لا يعمل نهييه مالم يصر المال في يده نقدا فكذلك لا يملك تغيير صفة الامر بالتقييد وان كان اشترى بعض المال ثيابا ثم أمره بان لا يعمل في المال الا في الحنطة فليس له أن يشتري بما بقي في يده من المال الا في الحنطة اعتبارا للبعض بالكل وأما الثياب فله أن يبيعها بما بدا له لانه اذا رجع اليه رأس المال الذي كان نقدا في الثياب فليس له أن يشتري به الا الحنطة وذلك التقييد بعمل الآن اعتبارا

للبعض بالكل ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وأمرهما بان يعملا في ذلك برأيهما فليس لواحد  
 منهما أن يشتري ويبيع الا بأمر صاحبه لانه رضى وفوض الامر في العمل الى رأيهما  
 ورأى الواحد لا يكون كراي المثل فباعته هذه الزيادة لا ينفذ تصرف أحدهما وحده  
 وفي الوكيين الجواب كذلك ولو دفع اليه المال مضاربة بالنصف ولم يقل شيئاً ثم قال بعد  
 ذلك اشتر به البر وبع فله أن يشتري به غيره وليس هذا بنهي انما هو مشورة كما لو قال عند  
 الدفع خذ مضاربة بالنصف واشتر به البر وان قال رب المال دفعته اليك مضاربة في الطعام  
 خاصة وقال المضارب في البر خاصة فالقول قول رب المال لاتفاقهما على تعيين مقتضى مطلق  
 المقدم بالتقييد وان أقام المضارب البينة أن رب المال دفع اليه المال وأمره أن يشتري مبادله  
 وأقام رب المال البينة أنه نهى أن يشتري به شيئاً غير الطعام وقد وقت البينتان فانه يؤخذ بيينة  
 الوقت الاخير لانه لاتنافي بينهما فيجعل كان البينتين صدقتا والقول الآخر ينقض الاول  
 لان النهى بعد الاذن صحيح والاذن بعد النهى عامل وان لم توقت البينتان وقتاً أو وقتت  
 احدهما دون الاخرى فالبينة بينة رب المال لانه هو المحتاج اليها فان القول قول المضارب  
 لدعواه الاطلاق ولان في بينة رب المال زيادة اثبات التقييد ولو كان ادعى كل واحد منهما  
 شيئاً خاصاً وأقام البينة فان وقتت البينتان أخذ بالوقت الاخير لما بينا أن الثاني ينقض الاول  
 وان وقتت احدهما أو لم توقتا فالبينة بينة المضارب لانه هو المحتاج الى اثبات ما ادعاه  
 بالبينة فان القول قول رب المال في هذا الفصل ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشتري بالنقد  
 ويبيع فليس له أن يشتري الا بالنقد لان هذا تقييد مفيد في حق رب المال وهو أن يكون  
 متمكناً من ماله مسترداً فان قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك  
 بالنقد فالقول قول المضارب مع يمينه عندنا لانه يدعى ما هو مقتضى مطلق المقدم والبينة بينة  
 رب المال لانه هو المحتاج الى اثبات المعين بالبينة ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد  
 فباع بالنقد فهو جائز لان هذا خير لصاحب المال والخلاف الى خير في جنس ما أمر به  
 لا يكون خلافاً في المضاربة كما لو أمره بان يبيعه بالف درهم ولا يبيعه باكثر من ألف فباعه  
 بالفين لا يصير مخالفاً وهذا لانه باشر ما به يحصل مقصود الأمر وزيادة خير فكذا اذا  
 أمره بالبيع نسيئة فباعه بالنقد قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ماسمي  
 له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف لانه ليس فيه تحصيل مقصود الأمر في القدر

فالشيء يشتري بالنسيئة باكثر مما يشتري به بالنقد واذا دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به  
 الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج للطعام خاصة كما يستأجر للطعام لانه لا يجد  
 بدا من ذلك فهو من توابع تجارته في الطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري  
 التجار لان ركوبه اذا سافر في مال المضاربة كنفقته على ما بينه في بابه ان شاء الله عز وجل  
 وربما يكون شراء الدابة أوفق من استئجاره وذلك من صنع التجار عادة وله أن يشتري أيضا  
 حمولة يحمل عليها الطعام فان ذلك من صنع التجار عادة اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء  
 أوفق في ذلك من الكراء فان اشترى سفينة يحمل عليها الطعام فان ذلك لا يجوز على رب  
 المال لان هذا ليس من صنع التجار عادة ولا يمد شراء السفينة من توابع التجارة في الطعام  
 فان كان في بلد يشتري للطعام الحمولة فيحمل عليها فاشترى شيئا من الحمولة فهو جائز استحسانا  
 في القياس شراء الحمولة ليس من التصرف في الطعام ولكنه استحسن فقال ما يصنعه التجار  
 عادة اذا خرجوا في حمولة الطعام فذلك يملكه المضارب بتفويض التصرف اليه في هذا  
 المال في الطعام وما ليس من صنع التجار عادة كشراء السفينة يؤخذ باصل القياس فيه ويكون  
 مشتريا ذلك لنفسه فان تعد ثمنها من المضاربة فهو ضامن لما نقد لانه قضى بمال المضاربة دين  
 نفسه ولو كان رب المال دفع المال اليه مضاربة بالنصف ولم يسم فاشترى بها طعاما وسفينة  
 يحمل عليها الطعام أو اشترى دواب جاز ذلك على المضاربة لانه يملك التجارة في المدفوع اليه  
 هنا مطلقا وجميع ما اشترى من عقود التجارة واذا اختلفا بمد ما اشترى بها في غير المصر فقال  
 أحدهما كانت المضاربة على أن يكون الشراء والبيع في المصر خاصة وقال الآخر لم يسم  
 شيئا فالقول قول الذي لم يسم شيئا لتمسكه بمطلق العقد في مقتضاه والبينة بينة الآخر لانه هو  
 المدعى المحتاج الى اثبات ما يدعيه بالبينة واذا دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة ليس لواحد  
 منهما أن يتصرف في المال الا باذن صاحبه فهو جائز وقد زعم بعض المتأخرين من مشايخنا  
 رحمهم الله أن ذلك لا يجوز لان صاحب المال ماضى برأى أحدهما فليس للمضارب أن يرضى  
 بما لم يرض رب المال به وما ذكره في الكتاب أصح لان الذي أذن لصاحبه في التصرف يكون  
 كالوكل وللمضارب أن يوكل ولو وكل انسانا واحدا بالتصرف نفذ تصرف الوكيل بيما  
 وشراء فكذلك اذا وكل أحدهما صاحبه وان أبعض أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه  
 فاشترى المستبضع وباع ورجح أو وضع فرجح ذلك للمضارب الذي أبعض ووضعته عليه لان

ابضاعه صحيح في حق نفسه غير صحيح في حق صاحبه ولا في حق رب المال فيجعل تصرف المستبضع  
 له كتصرفه بنفسه ولرب المال أن يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الأمر  
 وان شاء ضمن المضارب الأمر لان كل واحد منهما في حقه غاصب فان ضمنه لم يرجع على  
 المستبضع بشئ لانه ملك المال بالضمان فانما أبضع ملك نفسه ولان المستبضع عامل له لو لحقه ضمان  
 رجع به عليه ورجوع الأمر عليه بالضمان لا يفيد شيئا فان أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه  
 في أن يبضع ما شاء من المال فابضع أحدهما رجلا وابضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما  
 وعلى رب المال لان فعل كل واحد منهما باذن صاحبه بمنزلة فعلهما جميعا وان باع المضاربان  
 عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم يأذن له شريكه  
 في ذلك لان كل واحد منهما بائع للنصف وحق قبض الثمن الى العاقد والعاقد في ذلك لغيره  
 كالعاقد لنفسه ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا باذن شريكه فان أذن له شريكه في ذلك  
 فهو جائز كما لو وكل به غيره لان حق قبض النصف الآخر للشريك ولو قال لهما حين  
 دفع المال اليهما مضاربة لا تبضما المال فابضماه فهما ضامنان له لان هذا نهى مفيد فيكون عاملا  
 مع العقد وبعده وان ابضماه رب المال فهو جائز على المضاربة لان قبول رب المال البضاعة  
 منهما والشراء لهما به فسخ منه لذلك النهى فيكون بمنزلة ما لو أذن لهما في الابضاع أو كان  
 العقد مطاوعا في ذلك لا فرق بين أن يبضما رب المال أو غيره واذا ابضع المضارب في المضاربة  
 الفاسدة فهو جائز على رب المال لان الفاسد يعتبر بالجائز في الحكم فانه لا يمكن تعرف معرفة  
 الحكم الفاسد الا باعتبارها بالجائز فكما لا يصير مخالفا في المضاربة الجائزة فكذلك لا يصير  
 مخالفا في المضاربة الفاسدة وللمضارب أجر المثل فيما عمل المستبضع لان عمل المستبضع له  
 بأمره كعمله بنفسه وقد بينا ان له في المضاربة الفاسدة أجر مثله فيما عمل وكذلك لو كان  
 قال له اعمل فيه برأيك فانه ينفذ منه بعد هذا ما ينفذ في المضاربة الصحيحة فلا يصير به  
 ضامنا ولو دفع الى رجلين الف درهم مضاربة على أن لاحدهما ثلث الربح وللآخر مائة درهم  
 فثلث الربح للمضارب الذي شرط له ثلث الربح وما بقي من الربح فهو لرب المال وعليه أجر  
 المثل للمضارب الآخر فيما عمل لان المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة باشرطه له مقدارا  
 مسمى من المال وهذا الفاسد غير ممكن فيما هو من صلب العقد بينه وبين الذي شرط له  
 ثلث الربح فاستحق هو ثلث الربح بالشرط لصحة العقد بينهما فان لم يعمل به حتى ابضع

أحدهما المال مع صاحبه فمعمل به أيهما كان فكذلك الجواب لا ناقد بينا أن عمل أحدهما  
بإذن صاحبه كعملهما إذا كان المقدم صحيحا في حقهما أو فاسدا فكذلك إذا كان صحيحا في  
حق أحدهما فاسدا في حق الآخر والمضارب الذي شرط له مائة درهم أجر مثله في العمل  
بنصف المال سواء كان هو العامل أو صاحبه لأن عمله في النصف لصاحبه وعمل صاحبه في  
النصف له فيكون كعمله بنفسه وإذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه إلى المشتري ثم أخرج  
التمن عن المشتري ببيع أو غير عيب فهو جائز على المضاربة ولا يضمن المضارب بهذا التأخير  
شيئا بخلاف الوكيل هناك عند أبي يوسف رحمه الله لا يصح تأجيله في التمن وعند أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير ضامنا للموكل لأن المضارب يملك أن يشتري ما باع بمثل ذلك  
التمن ثم يبيعه بمثله مؤجلا فكذلك يملك أن يؤجله في ذلك التمن لأن ذلك من صنع التجار  
وهو يملك ما هو من صنع التجار فاما الوكيل في حق الموكل لا يملك الشراء والبيع تانيا بتمن  
مؤجل فكذلك تأجيله في حق الموكل لا يصح وكذلك لو أحال به المضارب على انسان أيسر  
من المشتري أو أعمر منه لأن قبول الحوالة من صنع التجار ولو أقال المقدم مع الاول ثم باعه  
بمثله من المحتمل عليه جاز فكذلك إذا قبل الحوالة بالتمن عليه وبه فارق الوكيل والمضارب في  
هذه ليس نظير الأب والوصي فان قبولها الحوالة على من هو أعمر من المحيل لا يصح في  
حق الصغير لأن تصرفهما مقيد بشرط الاحسن والاصح له وذلك لا يوجد في قبول الحوالة  
على من هو أفس وتصرف المضارب غير مقيد بمثله بل بما هو من صنع التجار عادة وذلك  
يوجد هنا وكذلك لو حط شيئا ببيع مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتقابن به  
الناس فذلك جائز لانه من صنع التجار عادة ولو قبله بالعيب ثم باعه منه بغير تانيا جاز فكذلك  
إذا حط عنه هذا المقدار وان حط عنه شيئا فاحشاً أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب  
خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو ضامن ذلك لرب المال وما قبضه من  
التمن فمعمل به فهو على المضارب خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري وقال أبو  
يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الحط لأن هذا الحط ليس من صنع التجار فلا يملكه بمقتضى  
عقد المضاربة ولكنه هو المقدم فيكون في هذا الحط كالتوكيل بالبيع والحط والبراء عن التمن  
من الوكيل بالبيع باطل في قول أبي يوسف رحمه الله صحيح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما  
الله وهو ضامن ذلك للموكل وفي مقدار ما صار ضامنا يبطل حكم المضاربة لأن شرط المضاربة

الصحيحة ان يكون رأس المال امانة في يد المضارب واذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فخلطه بماله ثم اشترى به جاز على المضاربة لانه بتعميم التفويض الى رأيه يملك الخلط بماله فلا يصير به مخالفا ولولم يقل له اعمل فيه برأيك كان هو بالخلط مخالفا ضامنا للمال والربح له والوضيمة عليه لبطلان حكم المضاربة بفوات شرطها فان لم يخلطه ولكنه اشترى به وبألف من ماله عبدا واحدا وقبضه ونقد الثمن قبل أن يخلط فهو جائز على المضاربة كما لو اشترى نصف العبد بألف المضاربة في صفقة ونصفه بمال نفسه في صفقة أخرى اذ لا فرق بينهما في المعنى وهذا لان الاختلاط انما يحصل حكما اما لاتحاد الصفقة أولا اتحاد المحل من غير فعل من المضارب في الخلط وبمثله لم يصير مخالفا ضامنا كما لو اشترى العبد بألفين ينفذ شراؤه في النصف على المضاربة وان باع العبد بألفين وقبضه مختلطا فهو جائز على المضاربة لما بينا أن الاختلاط بمعنى حكمي لا بفعل باشره المضارب قصدا فان عزل حصة المضارب ثم اشترى بأحد المائين فربح أو وضع فالربح لهما نصفه للمضارب ونصفه على ما اشترط في المضاربة والوضيمة عليهما نصفان وقسمته باطلة لانه لا يكون مقاسما لنفسه فلا يكون أمينا في المقاسمة مع نفسه وقد بينا في كتاب القسمة أن القسمة لا تتم الا باثنين فكان هذا وشراؤه ببعض المال قبل القبض سواء والله أعلم

### باب شراء المضارب وبيعه

( قال رحمه الله ) واذا دفع الرجل الى الرجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وقال لهما اعملا برأيكما أولم يقل فاشترى أحدهما بنصف المال بامر صاحبه وباعه حتى أصاب مالا وعمل الآخر بنصف المال بغير أمر صاحبه حتى أصاب مالا فالعامل بغير أمر صاحبه مخالف ضامن لنصف رأس المال لان صاحب المال فوض التصرف في المال الى رأيها ولم يرض برأي أحدهما فيه والعامل بغير أمر صاحبه ينفرد بالرأي فيه حقيقة وحكما فيكون مخالفا ضامنا وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله له بسبب حرام وأما الذي عمل بأمر صاحبه فتصرفه حاصل برأيها حكما فيكون على المضاربة يؤخذ مما في يده نصف رأس المال والباقي بين المضارين ورب المال على الشرط كما لو عملا فيه فان توى ما في يد العامل بغير أمر صاحبه وهو معسر فان رب المال يأخذ جميع رأس المال مما في يد المضارب

الذي عمل بأمر صاحبه لان الربح لا يظهر ما لم يصل اليه جميع رأس ماله وما أخذه العامل الآخر تاو فهو بمنزلة ما لو غصب بمض رأس المال انسان أو استهلكه وتوى بدله عليه ثم عملا بما بقي وفي هذا يأخذ رب المال جميع رأس ماله ثم قسمة الربح بينهما بمسد ذلك (الأتري) أنه لو هلك جميع المال الا عشرة دراهم فنصرفا فيها حتى أصابا مالا فانه يأخذ رب المال جميع رأس ماله أولا فهذا مثله فان بقي من الربح شيء أخذ رب المال نصفه وأخذ هذا المضارب ربه والرابع الباقي نصيب المضارب المخالف من الربح فلا يدفع اليه لان نصف رأس المال دين عليه وصاحب الدين اذا ظهر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه واذا ظهر انه لا يدفع اليه قلنا ان كان هذا الربع مثل ما توى من حصته من الربح أخذ رب المال والموافق ربع الربح الذي صار للمخالف فاقسماه أثلاثا على مقدار حقهما في الربح وان كان ما توى عليه أكثر من حصته من الربح أو أقل تراجعوا بالفضل وبيان ذلك ان المال الذي كان في يد الموافق ان كان ألفا وخمسة فأخذ رب المال رأس ماله ألفا بقي خمسمائة فيجمع الى نصف رأس المال الذي استهلكه المضارب الآخر فيقسم على أربعة أسهم لرب المال من ذلك النصف وللمضارب العامل بأمر صاحبه الربع وذلك مائتان وخمسون وبقيت حصة المضارب الآخر وهو الربع وذلك مائتان وخمسون يحسب لهما عليه ويقسم رب المال والمضارب الاخر خمسمائة العين على ثلاثة أسهم ويرجمان على المضارب الذي استهلك نصف رأس المال بمائتين وخمسين درهما فيقسمانها على ثلاثة أسهم فاذا فعل ذلك وصل الى رب المال خمسمائة والى المضارب الموافق مائتان وخمسون وسلم للاخر مما عليه مائتان وخمسون فاستقام الحساب ولو لم يهلك ما في يده ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك لان نصف رأس المال صار دينا عليه بالخلاف وتصرفه كان لنفسه ولو كانا حين قبضا الألف مضاربة اقسماها نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراؤه لم يكن العبد من المضاربة باجازه لان الاجازة انما تعمل في العقد الموقوف والشراء هنا نافذ على المشتري فلا يكون اجازة الآخر تنفيذا للعقد فيكون وجوده كعدمه ولو اشترى جميعا بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجازه صاحبه جاز لان البيع من أحدهما توقف على اجازة الآخر باعتبار أنه تعذر تنفيذه على العائد ولان ملك العين لغيره فتكون اجازته في الانتهاء كاذنه في الابتداء وهو

نظير فضولي باع مال الغير فاجازه المالك ينفذ باجازه ولو اشترى لغيره ينفذ الشراء على العاقد  
 ولا يتغير ذلك باجازه المشتري له وكذلك لو أجاز له رب المال لان ملك المين لرب المال  
 والمضارب الآخر عامل له في الاجازة فاذا كان المقعد ينفذ باجازه الآخر فاجازة رب  
 المال أولي والبائع هو الذي يلي قبض الثمن من المشتري لان قبض الثمن من حقوق المقعد  
 فيتعلق بالعاقد وليس للآخر أن يأخذ المشتري بشيء من الثمن الا بوكالة من البائع لان المشتري  
 لم يملكه بشيء ولو كان أحدهما باع العبد بشيء بعينه فأجازة صاحبه في القياس لا تعمل اجازته  
 لان في بيع المقابضة كل واحد من العاقدين يكون مشتريا عرض صاحبه وقد بينا أن الشراء  
 لا يتوقف على الاجازة كما لو اشتراه بالدرهم واذا لم تعمل اجازته فيما اشتراه صاحبه فكذلك  
 لا تعمل في البديل الآخر وفي الاستحسان ينفذ المقعد باجازه ويكون بدله من المضاربة لان  
 في العرض الذي هو من جهته هو بائع ويبيع يتوقف على اجازة صاحبه وتجعل اجازته في  
 الانتهاء بمنزلة اذنه في الابتداء فمن ضرورة اعمال اجازته في نفوذ المقعد به في أحد البدلين اعماله  
 في البديل الآخر ثم هذا المقعد في أحد البدلين شراء وفي البديل الآخر بيع ولكننا رجحنا جانب  
 البيع لان العرض الآخر مذكور في العقد على وجه الثمن فانهما قرنا به حرف الباء وحرف  
 الباء يصحب الابدال والائمان وفي ترجيح جانب البيع بصحيح العقد على الوجه الذي قصد  
 العاقد عند الاجازة وبقي الضمان على المتصرف والضمان لا يلزمه بالشك فلهذا رجحنا جانب  
 البيع فان لم يجر الآخر حتى قبض البائع ما باع به العبد فباعه ثم ان المضارب الآخر أجاز ما صنع  
 من ذلك فاجازته باطلة لانه أجاز ما أجاز يبيع قبل اجازته معناه أنه مشتري للعرض الآخر وأكثر  
 ما فيه انه اشتراه ببدل يستحق فيملكه بالقبض وينفذ يبيع من جهته وبمد ما نفذ يبيع من جهة  
 لا يصير للمضاربة باجازه الآخر فاذا بطلت الاجازة يسترد العبد من المشتري فيكون على المضاربة  
 وعلى البائع ضمان الذي قبضه وباعه لانه لما استحق ما يقابله ظهر أنه ملكه بالقبض بسبب  
 فاسد وقد تعذر رده حين باعه فعليه مثله ان كان له مثل وقيمه ان لم يكن له مثل ولو كان رب  
 المال هو الذي أجاز بيع العبد بشيء بعينه قبل ان يحدث العامل في ثمنه شيئا جاز بيع العبد  
 للعامل البائع وله ثمنه وهو ضامن قيمة العبد لرب المال لانه كان اشترى العرض لنفسه  
 وأعطى العبد بمقابلته قرضاً على نفسه ورب المال لا قراض فيصير بالاجازة كأنه أقرضه  
 العبد واستقرض الحيوان وان كان فاسداً ولكنه يملك بالقبض وينفذ فيه تصرف المستقرض

وهو ضامن قيمته للمقرض وقد بطلت المضاربة لأنها صارت ديناً على المضارب البائع وذلك  
ينافي عقد المضاربة ولم يحصل الحكم عند اجازة المضارب الآخر بهذه الصفة لان المضارب  
الآخر لا يملك الاقراض في مال المضاربة فلا يمكن اعمال اجازته بطريق اقراض العبد من  
صاحبه فاشتغلنا بترجيح جانب البيع لاعمال اجازته ورب المال يملك الاقراض فأمكن ان  
يجعل اجازته اقراضاً منه فهذا لم يشتغل فيه بترجيح جانب البيع واذا دفع الى رجل ألف  
درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبداً بألف درهم فلما قبضه قال اشتريته وانا أتوى أن يكون  
بالمضاربة وكذبه رب المال والعبد قائم أو هالك فالقول قول رب المضارب لان ما في ضميره  
لا يوقف عليه الا من جهته فيقبل قوله فيه ويدفع مال المضاربة في ثمنه لانه أمين فيما في يده  
من المال فيكون مقبول القول فيه كالوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك في يدي  
يقبل قوله في ذلك فان لم يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب اشتريته وانا أتوى المضاربة  
وقد كان الشراء قبل هلاك المال والعبد قائم أو هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب  
لان المضارب يريد بهذا البيان ان يرجع على رب المال بألف أخرى ليدفعه في ثمن العبد  
وهو لم يكن مسلطاً من جهة رب المال على ذمته لالتزام المال فيها بخلاف الاول فهناك انما  
يريد دفع الالف الذي في يده في ثمنه وهو مسلط على ذلك من جهة رب المال \* بوضعه أن  
هناك تملك هو دفع ما في يده بانشاء الشراء للمضاربة فيملك ذلك بالاقرار به أيضاً وفي هذا  
الفصل لا يملك الزام شيء في ذمة رب المال بانشاء الشراء للمضاربة لان ذلك استدانة على رب  
المال والمضارب لا يملك ذلك فكذلك بطريق الاقرار وان كان هذا القول من المضارب  
قبل هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك المال بعد ذلك فان كان العبد قائماً فالقول قول  
المضارب لانه يملك دفع المال بمقابلة هذا العبد بطريق انشاء الشراء فكذلك بطريق الاقرار  
وان كان العبد هالكا حين قال المضارب هذا القول ثم ضاعت الالف بعد ذلك قبل أن  
يتقدها المضارب للبائع فالقول قول رب المال لانه حين أقر ما كان يملك انشاء الشراء في هذا  
العبد لكونه هالكا فلا يمكن جعل اقراره كالانشاء وانما أعملنا اقراره باعتبار انه أمين فيما في  
يده من المال وذلك المعنى ينعدم بهلاك المال في يده قبل الدفع فكان القول قول رب المال  
وفي الفصل الاول كان عند الاقرار متمكناً من انشاء الشراء في هذا العبد القائم فيجعل  
اقراره كأنشاءه والمضارب اذا اشترى شيئاً للمضاربة ثم هلك المال في يده قبل دفع الثمن

رجع بمثله على رب المال لانه في الشراء كان عاملا له فهذا مثله ولو كان المضارب اشترى العبد  
 بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسى وكذبه رب المال فالقول قول  
 رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه لان الظاهر شاهد لرب المال  
 فإضافة الشراء الى الألف المضاربة دليل ظاهر على انه قصد الشراء للمضاربة ثم لا يتغير ذلك  
 الحكم بنقده الثمن من مال نفسه فقد يحتاج المضارب الى ذلك لتعذر وصوله الى المضاربة في  
 الموضع الذى يطالبه البائع بإيفاء الثمن ولا يكون هو متبرعا فيما نقد من مال نفسه فيما اشترى  
 للمضاربة لانه قضى به عليه ولكن يأخذ ألف المضاربة قصاصا بما أداه لان ذلك صار ديناله على  
 مال المضاربة ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسى  
 فالقول قوله لان الحكم هنا ينبنى على قصده فانه يملك الشراء للمضاربة ولنفسه بالألف المرسلة  
 على السواء وما فى ضميره لا يوقف عليه الا من جهته فيكون هو مقبول القول فيه ولو اشترى  
 المضارب عبدا بألف درهم ولم يسم شيئا ثم اشترى عبدا آخر بألف درهم ولم يسم شيئا ثم قال  
 نويتها للمضاربة ولم ينقدها فى واحد منهما وصدقه رب المال أو كذبه فيهما فالعبد الاول من  
 المضاربة لانه حين اشتراه كان فى يده من مال المضاربة مثل ثمنه فصح شراؤه للمضاربة ويقبل  
 قوله فى ذلك وحين اشترى العبد الثانى هو لم يكن مالكا شراؤه للمضاربة لان مال المضاربة  
 صار مستحقا فى ثمن الاول فلو نفذ الشراء الثانى على المضاربة كان استدانة والمضارب لا يملك  
 ذلك فصار مشتريا العبد الثانى لنفسه وان قال رب المال انما اشتريت الثانى للمضاربة فالقول  
 قوله لانهما صادقا على انه اشترى العبد الثانى للمضاربة فيثبت ذلك بتصادقهما وذلك كالأقرار  
 من المضارب أنه ما اشترى الاول للمضاربة فاذا ادعى انه اشترى الاول للمضاربة كان مناقضا  
 والمناقض لا قول له بخلاف ما اذا صدقه رب المال فيهما أو فى الاول لانه مناقض صدقه  
 خصمه وبخلاف ما اذا كذبه رب المال فيهما لانه عند الشراء الاول كان هو مالكا الشراء  
 للمضاربة يمين فيجب قبول قوله فيه وان كذبه وعند الشراء الثانى ما كان يملك ذلك يمين  
 فلا يقبل قوله فى الثانى مع تكذيب رب المال اياه ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة  
 واحدة كل واحد منهما بألف درهم ثم قال نويت كل واحد بالألف المضاربة وصدقه رب  
 المال فى ذلك فنصف كل واحد من العبدين للمضارب ونصفهما للمضاربة لانه انما اشترى  
 معا فليس أحدهما بجملة للمضاربة باولى من الآخر وليس قبول المضاربة فى أحدهما بأولى

منه في الآخر ولا يمكن تنفيذ شرائه لهما على المضاربة لما فيه من الاستدانة على المال فصار  
مشتريا نصف كل واحد منهما للمضاربة ونصفه لنفسه ولو قال رب المال اشترت هذا بعينه  
للمضاربة كان القول قوله لتصادقهما انه اشترى ذلك العبد للمضاربة وذلك يمنع المضارب  
من دعوي الشراء للمضاربة في العبد الآخر ولو قال المضارب اشتريتها بألف من عندي  
وبألف من المضاربة فقال رب المال اشترت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب  
لان رب المال يدعى تفرق الصفقة والمضارب منكر لذلك فالقول قوله ونصف العبدان على  
المضاربة ونصفهما للمضارب واذا دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف ثم نهاه بعد ذلك أن  
يبيع ويشترى فان كان المال بعينه في يده فهي رب المال جائز لان عقد المضاربة لا يتعلق به  
الزوم بنفسه فيملك رب المال فسخره بنهيه عن التصرف وهذا في الابتداء وكالة والموكل  
يملك عزل الوكيل قبل تصرفه فان اشترى المضارب بعد ذلك فهو مشتر لنفسه لانفساخ  
المضاربة بنهي رب المال وان كان رب المال نهاه بعد ما اشترى بالمال شيئا فنهيه باطل لان المال  
بعد ما صار عرضا بتصرف المضارب قد ثبت فيه حقه في الربح فلا يملك رب المال ابطال  
حقه عليه بالنهي عن التصرف وبخلاف ما قبل الشراء فلاحق هناك للمضارب في المال الذي  
في يده ثم له أن يبيع ما في يده من العروض بما بدا له من العروض والمكيل والموزون ثم يبيع  
ذلك بما بدا له كما قبل نهى رب المال وهذا الان مقصوده وهو الربح قد لا يحصل بالبيع بالنقد  
فقد لا يجد من يشتري ذلك منه بالنقد فيكون له أن يبيعه بما شاء ليحصل مقصوده من الربح  
الذي هو حقه فان باع شيئا من ذلك بدراهم بما شاء أو دنائير لم يكن له أن يشتري لان المال  
صار نقدا في يده فيعمل ذلك النهي بمنزلة ما لو كان نقدا في الابتداء حين نهاه عن التصرف  
ويستوى أن صار بعض المال أوجيئه نقدا في أن النهي يعمل فيما صار منه نقدا فلا يكون له  
أن يشتري به شيئا الا أن له أن يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال رأس ماله لان النقود  
في حكم المضاربة جنس واحد على ما بينه فيعمل النهي لذلك ولكن انما يرد رأس المال على رب  
المال من جنس ما قبض حقيقة وحكما ولا يتبها له ذلك الا بمبادلة أحد النقيدين بالآخر وكذلك  
ان كان رأس المال سودا والحاصل في يده بيض فله أن يشتري به امثل رأس المال وكذلك  
لو مات رب المال فان موته ونهيه سواء من حيث ان كل واحد منهما لا يعمل فيما يرجع  
الى ابطال الحق الثابت للمضارب ولو دفع اليه مالا مضاربة وأجاز ما صنع في ذلك من شيء

فاشترى بها خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مدبرا أو مكاتبا وهو يعلم أولا يعلم فقبض ذلك ودفع  
 الدراهم فهو ضامن للدراهم لان رب المال انما أمره بشراء ما يتمكن من بيعه والربح لا يحصل  
 الا بذلك وقد اشترى بها مالا يجوز بيعه فيه فلا ينفذ شراؤه على المضاربة وانما يكون مشتريا  
 لنفسه سواء علم بذلك أو لم يعلم وان نفذ فيه مال المضاربة فهو ضامن للخلاف ولو اشترى  
 بالمضاربة عبدا شراء فاسدا أو اشترى بها دراهم أكثر منها أو أقل ودفع المال وقبض ما اشترى  
 فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة لانه اشترى ما يملكه بالقبض ويجوز بيعه فيه فالمشترى  
 شراء فاسدا يملك بالقبض فلا يمكن تضمينه بالخلاف لانه لم يخالف والمضارب لا يضمن بالفساد  
 كالوكيل ولو دفع اليه ألفا مضاربة وأمره ان يعمل في ذلك برأيه فاشترى بها عبدا يساوي  
 خمسمائة فهو مخالف مشتر لنفسه ضامن للمال ان دفعه لانه اشترى بما لا يتعابن الناس في مثله  
 والمضارب في الشراء كالوكيل والوكيل لا يملك ان يشتري بما لا يتعابن الناس فيه ولو اشترى  
 العبد بالف درهم وهو يساوي تسعمائة وخمسين جاز على المضاربة لان قدر الخمسين في الالف  
 بما يتعابن الناس في مثله وذلك عفو في حق الوكيل بالشراء ولو اشترى بها عبدا يساوي  
 ألفا ثم باعه بمائة درهم جاز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لانه فيما يبيع بمنزلة الوكيل بالبيع  
 ومن أصله أن الوكيل بالبيع يملك البيع بفن فاحش وقد بينا هذا الفرق له في كتاب الوكالة  
 ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخطها على ان  
 مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترط لان العمل  
 المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح فهو كالبيع والشراء وكذلك لو قال له  
 على ان يشتري بها الجلود والادم ويخزها خفافا ودلاء وروايا واجربة فكل هذا من صنع  
 التجار على قصد تحصيل الربح فيجوز شرطه على المضاربة ولو دفع اليه مالا مضاربة على  
 أنهما شريكان في الربح ولم يسم نصفا ولا غيره فهو جائز وللمضارب نصف الربح لان مطلق  
 الشركة يقتضى التسوية قال الله عز وجل فهم شركاء في الثلث ولو قال على ان للمضارب  
 شركا في الربح فكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله اذ لافرق بين الشرك والشركة  
 في اقتضاء ظاهر اللفظ التسوية وقال محمد رحمه الله هذه مضاربة فاسدة لانه بمعنى النصيب  
 قال الله تعالى أم لهم شرك في السموات فكانه قال على ان للمضارب نصيبا وذلك مجهول\*  
 توضيحه ان الشركة التي تقتضى التسوية ما يكون مضافا الى الشريكين كما في قوله على انهما

شريكان وهنا أضاف الشركة الى المضارب خاصة عرفنا أن المراد به النصيب واذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب فربح الفأ ثمن مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلي رب المال دين يحيط بما به فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض لان عقد المضاربة قد صح فنصيب المضارب من الربح لم يكن مملوكا لرب المال قط حتى يكون إيجابه للمضارب بطريق الوصية بخلاف الاجرة فانه يستحق الاجرة على المستأجر فيعتبر ما زاد على أجر مثله بعد الدين بطريق الوصية وهذا لانها شر بكان في الربح واحد الشريكين لا يملك على صاحبه شيئا انما يملك كل واحد منهما حصته من الربح كما حدث ابتداء فهو صحيحه ان الشروط له بمض ما يحدث بعمله وهو يملك أن يجعل جميع ذلك له بان يقرضه المال ليتصرف فيه لنفسه فيكون ربحه كله له لاسبيل للغماء وورثة المريض عليه فلان يملك جعل بمض الربح له بطريق المضاربة أولى ولو لم يكن سمي للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله ذلك دينا على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح ليستحق التقديم فيه على سائر الغرماء ولو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسمائة فربح القائم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزداد عليه لان الذي من جهته مالا حق فيه للغرماء والورثة وهو العمل بمنافه ولو تبرع به بان عمل لاعلى وجه المضاربة بل على وجه البضاعة لم يكن للغرماء والورثة سبيل على صاحب المال فاذا شرط لنفسه بمقابلة عمله شيئا كان ذلك أولى بالجواز وان كان ذلك دون أجر مثله واذا أراد المضارب أن يرد عبدا اشتراه بالميب فطلب البائع يمين المضارب ماضي بالميب ولا عرضه على بيع منذ رآه فله ذلك لانه لو أقربه تمذر الرد فان نكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة لانه مضطر الى هذا النكول فانه لا يمكنه أن يحلف كاذبا وقد بينا في البيوع ان يكون الوكيل ملزما للموكل فيكون المضارب أولى وكذلك لو أقر المضارب بذلك لان اقراره يتضمن لزوم البيع فيه فهو بمنزلة شرائه ابتداء وهو يملك ذلك بان يقبله المقدم ثم يشتريه ثانيا بخلاف الوكيل ولو ادعى البائع الرضا على الأمر لم يكن له أن يستحلف المضارب ولا رب المال على ذلك لان رب المال بمنزلة الموكل وقد بينا في كتاب البيوع ان دعوى الرضا على الموكل لا يوجب اليمين على الوكيل ولا على الموكل فكذلك في المضاربة ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه

رب المال فللمضارب أن يرده بخيار الرؤية لان رؤية رب المال لا تكون دليل الرضا منه به فانه ما كان يعلم أن المضارب يشتري ذلك العبد بعينه لا عند رؤيته ولا عند عقد المضاربة وبعد الرؤية لو اشتراه رب المال وهو لا يعلم عند الشراء انه ذلك العبد لا يسقط خيار رؤيته فاذا اشتراه مضاربة أولى أن لا يسقط الخيار بتلك الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال لان المضارب عالم عند الشراء بانه يشتري ذلك الذي رآه فالرؤية السابقة منه دليل الرضا به وفيما بيني على الرضا ولزوم العقد العاقد لتيره كالعاقد لنفسه ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرده بالعيب لان رب المال ما كان يعلم أن مضاربه يشتري ذلك العبد بعينه فعلمه بالعمور لا يكون دليل الرضا منه بعينه في ملك نفسه ولان المضارب بمطلق المقدم يستحق صفة السلامة فانه ما كان يعلم بالعيب على العبد ولا علم لرب المال بعينه فنفوات صفة السلامة يثبت له حق الرد والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه ولان المضارب نائب عنه في الشراء ورؤية رب المال هنا دليل الرضا منه بذلك العيب حين أمر نائبه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالأول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا لانه ان كان المضارب عالما به فهو ما استحق صفة السلامة بالأقدام على الشراء بعد علمه بالعيب وان كان رب المال هو الذي علم به فأصره اياه بالشراء بعينه بعد علمه بعينه دليل الرضا منه بالعيب ورضا رب المال معتبر في اسقاط خيار العيب للمضارب وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الآمر رآه أو علم به فليس للوكيل ان يرده لما قلنا واذا دفع اليه مالا مضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس لللبوس في حق بني آدم فله أن يشتري به ماشاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات والطيايسة ونحو ذلك وليس له أن يشتري المسوح والستور والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك لان ذلك كله من جنس الفرش لا يتناول اسم الثياب في المادة مطلقا والدليل عليه ان بايع هذه الاشياء لا يسمي ثيابا بل الثيابي في الناس من يبيع ما يلبسه الناس ومطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفا ولو دفعه على أن يشتري به

البز فليس له أن يشتري به من ثياب الخبز والحزير والطياصة والا كسبة شيئاً وإنما يشتري  
 ثياب القطن والكتان فقط لأن البراز في عرف الناس من يبيع ثياب القطن والكتان لا من يبيع  
 الخبز والحزير وهذا شيء مبناه على عرف الناس ليس من فقه الشريعة في شيء وإنما يعتبر فيه  
 ما هو معروف عند الناس في كل موضع وإذا باع المضارب عبداً من المضاربة ثم قبله ببيع  
 محدث مثله باقرار أو غيره محكم أو اقالة فهو سواء وهو على المضاربة بخلاف الوكيل بالبيع  
 لأن الوكيل بالبيع لا يملك الشراء للموكل ابتداءً والمضارب يملك الشراء كما يملك البيع  
 فقبوله بهذه الوجوه لا يكون فوق شرائه ابتداءً فيجوز على المضاربة ولو أنكر المضارب  
 العيب ثم صالحه منه على أن زاده مع العبد ديناراً أو توباً أو نحو ذلك من المضاربة فهو جائز  
 على رب المال إن كان مثل ذلك العيب أو أكثر مما يتغابن الناس فيه وإن كان أكثر مما  
 لا يتغابن الناس فيه أبطلته لأن الصلح عن العيب على مثل هذا متعارف بين التجار والمضارب  
 يملك ما هو من صنع التجار فاما الصلح على أكثر من حصة العيب مما لا يتغابن الناس فيه فليس  
 من صنع التجار بل هو كالبر المبتدأ ثم هو مأمور بالصلح لا صلاح مال المضاربة لا لافساد  
 المال وفي الصلح على مثل حصة العيب أو زيادة يسيرة اصلاح فاما في الصلح على أكثر منه  
 مما لا يتغابن الناس فيه فافساده ولو اشتري المضارب بألف المضاربة من ولده أو والديه أو  
 مكاتبه أو عبده وعليه دين يساوي ألف درهم فهو جائز على المضاربة وإن كان يساوي أقل  
 منه مما يتغابن الناس فيه فهو مشتر لنفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله هو جائز على المضاربة إلا ما اشتري من عبده أو مكاتبه فإن قولهما في ذلك  
 مثل قول أبي حنيفة رحمه الله وقد أطلق في الوكيل جواب هذه المسئلة في كتاب البيوع ولم  
 يفصل بين الشراء بمثل القيمة وبين الشراء بنغن يسير ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول تقسيمه  
 هنا تقسيم في الوكيل والخلاف في الفصلين في الشراء بنغن يسير فاما الشراء بمثل القيمة فجائز  
 لأن أبا حنيفة رحمه الله يعتبر التهمة وذلك إنما يظهر عند الشراء بنغن يسير وفي حق الاجنبي  
 ليس بينهما سبب موجب التهمة فيحمل شراؤه بنغن يسير على أنه خفي عليه ذلك وفي حق الآباء  
 والاولاد بينهما سبب التهمة فيحمل ذلك على الميل اليه وإثاره على الموكل كما في الشهادة فاما  
 في الشراء بمثل القيمة فلا يتمكن معنى التهمة ومنهم من قال بل هذا التقسيم في المضارب فاما  
 الوكيل فلا يملك الشراء من هؤلاء لموكله بمثل القيمة والفرق بينهما لابي حنيفة رحمه الله

أن المضارب شريك في الربح فيمنعه ذلك من ترك الاستقصاء والنظر وان كان يعامل أباه أو ابنه  
لأنه يؤثر نفسه عليهما فهذا جازت معاملته معهم بمثل القيمة فاما الوكيل فعامل للموكل  
ولاحق له فيما يشتريه فالظاهر انه يترك الاستقصاء في المعاملة مع هؤلاء فهذا لا ينفذ تصرفه  
مهم على الموكل \* يوضحه ان المضارب أعم تصرفا من الوكيل وقد يستبد بالتصرف على وجه  
لا يملك رب المال نهيه وهو بعد ما صار المال عروضا وقد يكون نائبا محضا في بعض الاحوال  
فان شبهه بالمستبد بالتصرف قلنا يجوز تصرفه مع هؤلاء بمثل القيمة ولشبهه بالنائب قلنا لا يجوز  
تصرفه معهم بنين يسير فاما الوكيل فنائب محض وهو نائب في تصرف خاص فيكون متبعا  
في تصرفه مع هؤلاء في حق الموكل وان كان بمثل القيمة ولو كان العبد يساوي ألفا فأراد  
المضارب أن يبيعه سرا بجهة لم يبيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يبين وعندهما يبيعه  
سرا بجهة من غير بيان الا ما اشتراه من مكاتبه وعبيده المديون فانه لا يبيعه سرا بجهة حتى يبين  
وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب البيوع ولو اشترى بألف المضاربة أباه أو أمه أو أخاه  
أو ولده ولا فضل على رأس المال فهو جائز على المضاربة لان المضارب لا يملك شيئا منه اذا لم  
يكن في المال فضل فهو يتمكن من بيعه وقد بينا أن للمضارب أن يشتري للمضاربة ما يملك  
بيعه وان كان فيه فضل يوم اشتراه فهو مشتر لنفسه لانه لو نفذ شراؤه على المضاربة ملك  
منه مقدار حصته من الربح فيعتق عليه ذلك الجزء ولا يمكنه بيعه وقد بينا أن المضارب  
لا يشتري للمضاربة ما لا يمكن بيعه فكان مشتريا لنفسه فعتق عليه وان نقد ثمنه من مال  
المضاربة فهو ضامن لذلك لانه قضى بمال المضاربة دين نفسه ولو اشترى أباه رب المال  
أو ابنه أو أخاه وفيه فضل أولا فضل فيه فهو مشتر لنفسه لانه لو نفذ شراؤه على المضاربة  
ملكه رب المال وعتق عليه بالقرابة فلا يتمكن المضارب من بيعه وليس له أن يشتري بمال  
المضاربة ما لا يمكنه بيعه فكان مشتريا لنفسه واذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأمر  
رجلا أن يقبض من المديون جميع ماله عليه ويعمل به مضاربة بالنصف فقبض المأمور نصف  
ما على المديون ثم عمل به فهو جائز على المضاربة ورأس المال فيه ما قبضه اعتبارا للقبض بالكل  
وهذا لان الواو للمطوف من غير أن تقتضى الترتيب فكان هو في كل جزء من المال مأمورا  
بالقبض والعمل به مضاربة فاذا قبض البعض وعمل به كان ممثلا أمر رب المال ولو قال  
له اقبض جميع الألف التي لي على فلان ثم اعمل بها مضاربة كان مخالفا فيما صنع ضامنا للمال

والربح له والوضيعة عليه لان حرف ثم للتمقيب مع التراخي فهو آخر الامر بالعمل مضاربة  
عن قبض جميع المال فلم يقبض جميع الألف لا يأتي أو ان العمل بالمسال مضاربة فاذا عمل  
بالبعض قبل أن يقبض الكل كان مخالفا (الأتري) انه لو قال لزوجته اقبضى جميع المال الذى  
على فلان ثم أنت طالق فقبضت البعض دون البعض لم تطلق ولو قال اقبضى جميع المال الذى  
على فلان وأنت طالق طلقت للحال قبل أن تقبض شيئا اذا لم يزد الزوج واو الحال واذا دفع  
الرجل الى الصبي أو الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فرح أو وضع بغير  
اذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترط لانه من أهل  
التصرف لكونه مميزا وانما يلاقى تصرفه مال رب المال وهو راض بتصرفه ولو استعان  
به من غير شرط شئ من الربح له نفذ تصرفه فى حقه فاذا شرط لهما نصيبا من الربح أولى  
لان ذلك محض منفعة لهما والعبد والصبي لا يلحقهما الحجر بمحض منفعة والمهدة فى البيع  
والشراء على رب المال بمنزلة ما لو كانا وكيلين له بالبيع لان فى الزام المهدة اياهما ضررا وهم  
محجوران عن اكتساب سبب الضرر فاذا تعذر ايجاب المهدة عليهما لزمتم المهدة من ينتفع  
بهذا العقد بدمهما وهو رب المال ثم لا تنتقل المهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا  
عتق لان العبد مخاطب من أهل الزام المهدة فى حق نفسه ولكن حق المولى كان مانعا من  
الزام المهدة اياه فاذا زال المانع لزمته المهدة والصبي ليس من أهل الزام المهدة أصلا فلا  
يلحقه ذلك وان بلغ وهو بمنزلة الكفالة والاقرار ولو مات العبد فى عمل المضاربة وقتل  
الصبي وهو فى عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم  
عمل فى ماله مضاربة بأمره لانه صار غاصبا له باستعماله بغير اذن مالكة واذا ضمن قيمته فى  
ذلك الوقت ملكه بالضمان بجميع مارجح العبد لرب المال دون مولى العبد لان ذلك كسب  
اكتسبه العبد المنصوب والكسب للغاصب اذا ملك العبد بالضمان (الأتري) أن المضاربة  
لو كانت فاسدة كان للعبد أجر مثله فى حياته فاذا مات غرم رب المال قيمته وبطل الأجر  
عنه فهذا مثله وأما الصبي اذا قتل فى عمل رب المال بعد مارجح فعلي عاقلة القاتل الدية وان شاء  
ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال لانه باستعماله صار متسببا لهلاكه وهذا سبب هو متمد  
فيه فيكون بمنزلة جنائته بيده فى ايجاب الدية على قاتله بمنزلة من غصب صبيا حرا وقربه الى  
مسبحة حتى افترسه السبع ثم يرجع على عاقلة رب المال بها على عاقلة القاتل لانهم قاموا

مقام ورثة الصبي حين ضمنوا لهم دينه وهذا لان القاتل مباشر والمتسبب يرجع بما يلحقه من الضمان على المباشر لانه هو الذى قرر عليه ذلك بمباشرة فكأنه أزمه اياه ابتداء ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح لان الصبي الحر لا يملك بضمان الدية ولان عاقلة رب المال انما غرموا الدية بهلاك الصبي في عمله لرب المال لا لاستعمال رب المال اياه (ألا ترى) أن الصبي لومات ولم يقتل كان رب المال بريئا من دينه فهذا يسلم حصته من الربح لورثته واذا دفع الرجل الى الرجلين ألف درهم مضاربة فمات أحدهما فقال الباقي منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصف المال مع يمينه ولا ضمان عليه في شئ من المال لانه مؤتمن فيما كان في يده فالقول قوله اذا أخبر بهلاكه مع يمينه وأما الميت فان نصف مال المضاربة دين في ماله لان نصف المال كان أمانة في يده وقد مات مجهلا والامين بالتجهيل ضامن لانه عند الموت يصير ممتلكا فيكون ضامنا واذا دفع المسلم الى النصرانى مالا مضاربة بالنصف فهو جائز لان المضاربة من المعاملات وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين الا أنه مكروه لانه جاهل بشرائع الاسلام فلانا من أن يؤكله حراما اما لجهله أو لقصد فأنهم لا يؤدون الامانة في حق المسلمين قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون في افساد أمر دينكم ولانه يتصرف في الحخر والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرز في ذلك فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله ولكن مع هذا جازت المضاربة لان الذى من جانب المضارب البيع والشراء والنصرانى من أهل ذلك فان أتمر في الحخر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبى حنيفة رحمه الله وينبغى للمسلم أن يتصدق بمحصته من الربح وعندهما تصرفه في الحخر والخنزير لا يجوز على المضاربة وهو فرع الاختلاف الذى بينا في البيوع في المسلم يوكل الذى بشراء الحخر والخنزير فان اشترى مائة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا لانه اشترى مالا يمكنه أن يبيعه وان تصرفهم في المينة لا يكون نافذا والمضارب لا يشتري مال المضاربة مالا يمكنه أن يبيعه وان أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا لانهم يمنعون من المعاملة بالربا لانفسهم كما يمنعه المسلم منه ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط لما بينا أن المضارب لا يصير مخالفا بافساد العقد اذا كان هو يتمكن من بيع ما اشتراه والمشتري شراء فاسدا يملك بالقبض فينفذ البيع فيه ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصرانى مضاربة ولا يكره له ذلك لان الذى يلى التصرف في المال هنا المسلم وهو

يتحرز من العقود الفاسدة في تصرفه في مال غيره كما يتحرز عنه في تصرفه في مال نفسه فان اشترى به خرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد المال فهو مخالف ضامن لانه اشترى بمال المضاربة ما لا يمكنه أن يبيعه فيكون مخالفا كما لو كان رب المال مسلما فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذه منه ان كان يعرفه لانه أخذه منه بسبب فاسد فيستحق رده عليه وان كان لا يعرفه تصدق به لانه حصل له بكسب خيث ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا لان تصرفه ما وقع له حين اشترى ما لا يمكنه يبعه وصار به مخالفا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم وانصراني جاز من غير كراهة لان النصراني هنا لا ينفرد بالتصرف مالم يساعده المسلم عليه والمسلم لا يساعده في العقود الفاسدة والتصرف في الحرام بخلاف ما اذا كان المضارب نصرانيا وحده فانه ينفرد بالتصرف هناك واذا دفع الرجل ماله مضاربة الى عبده وعليه دين أو الى مكاتبه أو الى ولده فهو جائز على ما اشترط لانه من كسب هؤلاء كالاجنبي فكسب العبد المستغرق بالدين حق الغرماء واذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوى ألفي درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوى ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز لان المضارب مشتر ذلك العرض لنفسه مستقرض عبد المضاربة حين جعله عوضا عما اشتراه لنفسه ورب المال بالاجازة صار مقرضا العبد منه فتعمل اجازته بهذا الطريق ويكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفي درهم ألف من ذلك يأخذها رب المال برأس ماله وألف أخرى ربحه يأخذ رب المال نصفها ونصفها بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر يبيع لحق رب المال فلا يتمتع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع لانه غير مشتر بمال المضاربة شيئا بل هو تابع لمال المضاربة واستقرضه في الفصل الاول كان ضمنا لشرائه لنفسه ولم يوجد ذلك هنا فكان فعله بيما مطلقا ان أجاز له صاحبه نفذ لاجتماع رأيهما عليه وان أجاز له رب المال نفذ لان المضارب نائب عنه في التصرف واذا كان ينفذ العقد باجازة النائب فباجازة النوب عنه أولى ويؤخذ من المشتري الالتقان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل من ألفين بقليل أو كثير بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن فيه فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة لان فيه نقصانا يدخل على

المضارب الآخر (الأ ترى) انه لا يربح في المضاربة حتى يستوفى رأس المال فان كان التقصان يدخل عليه لم يجز ذلك عليه الا أن يرضى بالبيع فاذا لم يرض به رب العبد حتى يديه المضاربان جاز وحاصل المعنى أن الاجازة انما تصح ممن يملك مباشرة العقد ورب المال لا يملك بيع مال المضاربة بعين بسير مراعاة لحق المضارب في الربح فكذلك لا يملك اجازة البيع بعين بسير من أحد المضاربين أو من أجنبي آخر وهو يملك مباشرة البيع بمثل القيمة فكذلك يملك اجازة بيع أحدهما بمثل القيمة وهذا لان رب المال غير مسلط على هذا التصرف من جهة من له الحق وهو المضارب فيستوى في حقه العين اليسير والفاش كالمريض في حق ورثته بخلاف الوكيل بالشراء فانه مسلط على التصرف من جهة الموكل فيجعل العين اليسير عفوا في حقه بخلاف الوصى فهو مسلط على التصرف في حق الصبي شرعا فيقام ذلك مقام التسليط من جهته أن لو كان من أهله وعلى هذا لو كان رب المال هو الذي باعه وأجازه أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه بأقل من قيمته بما يتقابن الناس فيه وان كان بما لا يتقابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو كان باعه جميعا وأصل المسئلة في الوكيلين بالبيع والله أعلم

### باب نفقة المضارب

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة بالنصف فعمل به في مصره أو في أهله فلا نفقة له في مال المضاربة ولا على رب المال لان القياس أن لا يستحق المضارب النفقة في مال المضاربة بحال فانه بمنزلة الوكيل أو المستبضع عامل لغيره بأمره أو بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من بعض الربح وواحد من هؤلاء لا يستحق النفقة في المال الذي يعمل فيه الا ان تركنا هذا القياس فيما اذا سافر بالمال لاجل الصرف فبقي ما قبل السفر على أصل القياس وهذا لان مقامه في مصره أو في أهله لكونه متوطنا فيه لاجل مال المضاربة (الأ ترى) أنه قبل عقد المضاربة كان متوطنا في هذا الموضع وكانت نفقته في مال نفسه فكذلك بعد المضاربة فاما اذا خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كانت نفقته في مال

المضاربة في طريقه وفي المصر الذي يأتيه لاجل العادة وهذا لان خروجه وسفره لاجل مال المضاربة والانسان لا يتحمل هذه المشقة ثم ينفق من مال نفسه لاجل ربح موهوم عسى يحصل وعسى لا يحصل بل انما رضى بتحمل هذه المشقة باعتبار منفعة تحصل له وليس ذلك الا بالاتفاق من ماله الذي في يده فيما يرجع الى كفايته بخلاف الوكيل والمستبضع فانه متبرع في عمله لغيره غير طامع في شيء من ماله لاجله وبخلاف الاجير لانه عامل له ببذل مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له ييقين فاما هذا فغير متبرع ولا هو مستوجب بدلا مضمونا بل حقه في ربح عسى يحصل وعسى لا يحصل فلا بد من أن يحصل له بازاء ما يتحمل من المشقة شيء معلوم وذلك نفقته في المال وهو بمنزلة الشريك والشريك اذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال وهو مروي عن محمد رحمه الله فالمضارب كذلك وهذا لانه فرغ نفسه عن اشغاله لاجل مال المضاربة فهو كالمرأة اذا فرغت نفسها لزوجها بالمقام في بيته فاما في المصر فافترغ نفسه لمال المضاربة فلا يستوجب نفقته فيه ونفقته طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي أتاه بالمعروف على قدر نفقة مثله لان هذا كله مما لا بد منه في السفر وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان دهنه ليس من جملة النفقة وكأنهما أراداه في الموضع الذي لا يحتاج فيه الى استعمال الدهن عادة فتكون الحاجة اليه نادرة والثابت عرفا لا يثبت فيما هو نادر ومراد محمد رحمه الله اذا سافر الى المواضع التي يحتاج فيها الى استعمال الدهن عادة وذلك في ديار الحجاز والعراق ثم المستحق نفقة المثل وهو المعروف كما في نفقة الزوجة فان أنفق أكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله فاذا رجع الى مثله وقد بقي معه ثياب أو طعام أو غيره رده في مال المضاربة لان استحقاقه قد انتهى برجوعه الى مصره فمليه رد ما بقي كالحاج عن الغير اذا بقي معه شيء من النفقة بعد رجوعه وكلولى اذا بوأ أمته مع زوجها بيتا ثم شغلها بخدمته وقد بقي معها شيء من النفقة كان للزوج أن يسترد ذلك منها فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ان ذلك كله في مال المضاربة لان مال المضاربة مدة سفره في حاجته كمال نفسه فكما انه يصرف مال نفسه في هذه الاشياء كما يصرف في النفقة فكذلك مال المضاربة \* وجه ظاهر الرواية انه اما يستوجب النفقة في مال المضاربة وثمان الدواء وأجرة الحجامة وما يحتاج اليه من العلاج ليس من النفقة

(ألا ترى) أن الزوجة لا تستحق شيأ من ذلك على زوجها بخلاف النفقة ثم الحاجة الى هذه الاشياء غير معتادة بل هي نادرة والنادر لا يستحق بطريق العادة وكذلك جارية الوطء والخدمة لا يحتسب بثمنها في المضاربة لان ذلك ليس من أصول حوائج بل يكون للترفه وقضاء الشهوة ولان ما قصد لشرائها لا ترجع منفعتها الى مال المضاربة ولو استأجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاد ليخزن له ويطبخ ويفسل ثيابه ويعمل له مالا بدله منه احتسب بذلك على المضارب لانه لو لم يستأجر احتاج الى اقامة هذه الاعمال بنفسه فانه مالا بدله منه واذا عمل له أجيره تفرغ هو للعمل في مال المضاربة فكان في هذا الاستئجار منفعة للمضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلة ونفقتهم في مال المضاربة لان نفقتهم كنفقتهم وهم يعملون له في المال كما يعمل هو ومن يستحق نفقته على انسان يستحق نفقة خادمه كالمرأة على زوجها الا انها لا تحتاج الى الزيادة على خادم واحد في عملها للزوج في بيته وقد يحتاج المضارب الى غلمان يعملون في المال معه فلهذا كانت نفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها لانها بالعلف تتقوى على حمل المتاع ومنفعة ذلك راجعة الى مال المضاربة واذا أراد القسمة بدأ برأس المال فاخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي فان بقي من ذلك شيء فهو الربح يقسم بين المضارب ورب المال على ما اشترطا وكذلك لو كان انفق في سفره من المال بعضه قبل أن يشتري به شيأ ثم اشترى بالباقي وباع وربح استوفى رب المال رأس ماله كاملا لان ما أنفق المضارب يحمل كالتاوى وقد بينا أن المقدي يبقى في السكل بعد هلاك بعض رأس المال فيحصل جميع رأس المال وما بقي فهو بينهما على الشرط ولو دفع المال مضاربة اليه فخرج الى السواد يشتري به الطعام وذلك مسيرة يوم أو يومين فأقام في ذلك المكان يشتري ويبيع فانه ينفق في طريقه ومقامه في ذلك المكان من مال المضاربة وهذا ومسييرة ثلاثة أيام في المعنى سواء لانه انما فارق وطنه لعمله في مال المضاربة وكذلك لو أقام في هذا الموضع أيضا فيستوجب النفقة في مال المضاربة ولو كان في مصر الذي فيه أهله الا أن المصر عظم أهله في أقصاه والمقام الذي يتجر فيه في الجانب الآخر وكان يقيم هناك ليتجر ولا يرجع الى أهله فلان نفقة له في مال المضاربة لان نواحي مصر في حكم ناحية واحدة (ألا ترى) أن المقيم في ناحية من مصر يكون مقيما في جميع نواحيه واذا خرج من أهله على قصد السفر لا يصير مسافرا

ما لم يفصل من عمران المصر وقد بينا أن مقامه في المصر لم يكن لاجل المضاربة وعلى هذا قيل  
 لو كان يخرج للعمل الى موضع قريب ويمود الى أهله قبل الليل فانه لا ينفق من مال المضاربة لانه  
 مقيم في أهله اذا كان خروجه الى موضع لا يحتاج الى أن يبيت في غير أهله ولو كان له أهل بالكوفة  
 وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فانه ينفق من مال  
 المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى  
 الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره لان سفره في الذهاب والرجوع لاجل المضاربة أما في  
 البلدين فهو مقيم في أهله واقامته في أهله ليس لاجل المضاربة ففي البلدين ينفق من مال نفسه  
 ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال  
 ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة لان مقامه  
 بالبصرة لاجل مال المضاربة اذ ليس له أهل بالبصرة لتكون البصرة وطن الاقامة له ويستوى  
 ان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما أو أقل لان التاجر في المال العظيم قد يحتاج الى هذا القدر  
 من المقام في بلده لاجل التصرف في المال وبهذه النية تصير البصرة وطنا مستمارا له بخلاف ما  
 لو كان له بها أهل أو تأهل بها لانه حينئذ تصير البصرة وطن اقامته ولو دفع اليه المال مضاربة  
 وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما دام بالكوفة  
 لان اقامته بالكوفة على أى وجه كان ليس لاجل المضاربة (ألا ترى) أنه قبل عقد المضاربة  
 كان مقيما بها فلا يستوجب النفقة في مال المضاربة ما لم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم  
 عاد اليها في تجارته أنفق بالكوفة من مال المضاربة لانه حين سافر بعد عقد المضاربة استوجب  
 النفقة في مال المضاربة وصارت الكوفة في حقه كسائر البلدان لان وطنه بها كان مستمارا  
 وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر آخر سواء فان تزوج  
 بها امرأة واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة لان مقامه بها بعد ما تزوج بها واتخذها  
 دارا لاجل أهله لاجل مال المضاربة فهي بمنزلة وطنه الاصلى واذا سافر المضارب بالمال  
 فأعانه رب المال بظلمانه يعملون معه في المضاربة أو أعانه بدوابه لحمل المتاع الذي يشتري  
 بالمضاربة عليها فان المضاربة لا تفسد بهذا كما لو أعانه بنفسه في بعض الاعمال ونفقة الظمان  
 والدواب على رب المال دون مال المضاربة لان نفقة ظمان رب المال وعلف دوابه كنفقة  
 نفسه ورب المال لو سافر معه ليعينه على العمل في مال المضاربة لم يستوجب نفقة في مال

المضاربة بهذا السبب فكذلك نفقة غلامه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه فان نفقتهم كنفقته وهو يستوجب نفقة نفسه في مال المضاربة اذا سافر لاجله فكذلك نفقة غلامه ودوابه فان اتفق علي غلمان رب المال ودوابه من مال المضاربة بغير أمر رب المال ضمنه من ماله بمنزلة ما ينفق على أجنبي آخر لانه صرف مال المضاربة الى وجه غير مستحق صرفه اليه بحكم المضاربة فيصير كالمستهلك لذلك المال وان كان اتفقه بأمر رب المال حسب ذلك على رب المال لانه صرف الى ملكه بأمره بمنزلة صرفه اليه فيحسب ذلك على رب المال وفي الاصل اوضح هذا الفرق فقال لو لم أجعل نفقة غلمان المضارب في المضاربة جعلتها على المضارب للاحالة وكل نفقة تلحق المضارب في سفره في المضاربة فذلك في مال المضاربة ونفقة غلمان رب المال لو لم أجعلها في مال المضاربة كان ذلك على رب المال وهذا في المعنى اعتبار نفقه هؤلاء بنفقة نفسه على ما بينا ولو دفع المضارب مال المضاربة الى عبده ليخرج به الى مصر فيشتري به ويبيع فخرج به كانت نفقته في مال المضاربة لان نفقة عبده كنفقته وهو لو خرج بنفسه اتفق من مال المضاربة فكذلك عبده اذا خرج (ألا ترى) أني لو لم أجعل نفقته على المضاربة جعلتها على المضارب ولو كان ذلك عند رب المال باعائه واذنه فنفقته على مولاه ولا تكون على المضاربة بمنزلة ما لو خرج رب المال بنفسه على وجه الاعانة للمضارب في عمله فان كان العبد اتفق على نفسه بأمر رب المال فذلك محسوب على رب المال كما لو كان هو الذي اتفق على نفسه ولو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة لان المستبضع متبرع ولانه لا يسافر عادة لاجل البضاعة بخلاف المضارب ولو أبضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط لانه معين للمضارب متبرع فيما أقام من العمل فلا يفسد به عقد المضاربة بينهما كالشريكين في المال اذا عمل أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً ولا نفقة لرب المال على المضاربة لانه بمنزلة المستبضع اذا كان أجنبياً واذا دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى اخر مضاربة فسافر الآخر بالمال الى مصر ليشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول فان بعد قول رب المال اعمل فيه برأيك للمضارب أن يدفعه مضاربة ويقوم هو في ذلك مقام رب المال فكما أن نفقة المضارب الأول في سفره في مال المضاربة فكذلك نفقة المضارب الثاني واذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فخرج المضارب فيها وفي

عشرة آلاف من مال نفسه الى مصر ليشترى بها ويبيع فان نفقته على أحد عشر سهما  
جزء منها في مال المضاربة وعشرة أجزاء في مال نفسه لانه يحتمل أن يكون خروجه لاجل  
مال المضاربة ويحتمل أن يكون خروجه لاجل مال نفسه احتمالا على السواء فينظر الى  
منفعة خروجه وعمله وذلك يختلف بقلة المال وكثرته فيقسم النفقة على قدر ذلك لان المنعم  
مقابل بالمنعم وكذلك لو قال له اعمل فيه برأيك فخلط ماله بمال المضاربة ثم خرج لانه بعد  
هذا القول لا يصير ضامنا بالخلط فكان اخراجه للمالين بعد الخلط كاخراجه قبل الخلط وكل  
مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة لان بعد فساد المضاربة هو بمنزلة  
الاجير (الأنرى) أنه يستوجب أجر المثل ربح أو لم يربح والاجارة الفاسدة معتبرة بالصحة  
فكما أن في الاجارة الصحيحة لا يستوجب النفقة على المال لانه استوجب بدلا مضمونا  
بمقابلة عمله فكذلك في الاجارة الفاسدة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل  
عمله وأخذ بما زاد عليه ان كان أنفق أكثر من أجر المثل لانه صاحب دين ظفر بمنس حقه  
من مال مديونه وأخذ أكثر من حقه وفي هذا يلزمه رد الزيادة واذا أنفق في المضاربة  
الصحيحة في سفره من مال المضاربة فلما انتهى الى المصر الذي قصده لم يشتر شيئا حتى رجع  
بالمال الى مصره فأخذ رب المال ما بقى منه لم يكن على المضارب ضمان ما أنفق لانه أنفق بحق  
مستحق له فان سفره كان لاجل المضاربة وبان لم يشتر شيئا لا يتبين أن سفره لا يكون لاجل  
المضاربة فالتاجر لا يشتري بالمال في كل موضع يأتيه للتجارة لاحالة ولكن ان وجد ما يربح  
عليه اشترى والارجع بالمال وذلك أرفق الوجهين له فان كان مافله من صنع التجار لا يخرج  
هو به من أن يكون مستحقا للنفقة على المال فلا يضمن ما أنفق واذا مر المضارب على  
العاشر بمال المضاربة وأخبره به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر  
وقد بينا في كتاب الزكاة أن على قول أبي حنيفة الاول رحمه الله العاشر يأخذ منه الزكاة  
وعلى قوله الآخر وهو قولهما لا يأخذ منه شيئا فما أخذ منه العاشر اما أن يكون تاويا أو مأخوذا  
بحق فلا ضمان فيه على المضارب وان كان هو الذي أعطى العاشر بغير الزام من العاشر له  
فهو ضامن لما أعطى وكذلك ان صانعه بشئ من المال حتى كلف عنه فهو ضامن لما أعطى  
لانه أعطى باختياره الى من لاحق له في أخذه منه فيكون هو مستهلكا لما أعطى كما لو وهبه  
من أجنبي آخر (قال الشيخ) الامام الاجل رحمه الله وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول الجواب

في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع  
 فيه وقصد أخذه بطريق الغصب وكذلك الوصى اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان  
 الاصلاح بهذه المصانعة فلولا فعل أخذ الطامع جميع المال فدفع البعض لاجراز ما بقى من  
 جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ يكون ضامنا كما لو وقع الحريق في بيت  
 المودع فتناول الوديمة أجنبيا فأما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين العدل فكان الامين متمكنا  
 من دفع الامر اليهم ليدفوا الظلم عن الامانة فلماذا قال اذا صانع بشئ من المال فهو ضامن  
 للمأعطى واذا اشترى المضارب بالمال متاعا أو لم يشتريه شيئا فنهاه رب المال أن يخرج من  
 البلدة فليس له أن يخرج من ذلك البلد أما قبل الشراء بالمال فالجواب صحيح واضح لانه  
 يملك نهييه عن التصرف أصلا ما بقى المال نقدا في يده فاذا قيد الامر بشئ دون شئ كان  
 أقرب الى الصحة والحال قبل الشراء بعد العقد كحال العقد في اتفاء صفة اللزوم في حق كل  
 واحد منهما وانعدام حق المضارب فكما أنه يملك التقييد عند العقد فكذلك بعد العقد قبل  
 الشراء بالمال فاما بعد الشراء بالمال فن أصحابنا رحمهم الله من يقول انما يستقيم الجواب على الرواية  
 التي رويت أنه ليس للمضارب أن يسافر بالمال بمطلق المضاربة وموضوع هذه المسئلة فيما اذا قال  
 له اعمل برأيك فانما يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد الشراء  
 فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة فأما على الرواية التي قلنا بمطلق العقد له حق  
 المسافرة بالمال لا يستقيم هذا الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهييه عما صار مستفادا  
 له بمطلق العقد وهو حق التصرف فيه فكذلك لا يملك التقييد فيه بالنهي عن المسافرة بالمال  
 والأصح أن نهييه عن المسافرة بالمال عامل على الاطلاق وان كان بمطلق المسافرة لدلالة  
 اسم العقد فالمضاربة مشتقة من الضرب في الارض أو مراعاة ما نص عليه رب المال من  
 حفظه المال بنفسه عند خروجه مسافرا كما في الوديمة وهذا كله ينعدم بالنهي عن المسافرة  
 بالمال بخلاف أصل التصرف فان حق المضارب يثبت بالتصرف حين صار المال عرضا لان  
 ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال حقه أما بالنهي عن المسافرة بالمال فليس  
 فيه ابطال حق المضارب لتمكته من التصرف في البلدة وانما فيه ابقاء حق رب المال في أن  
 يكون ماله مصونا عن أسباب الهلاك وهذا يملك له بعد ما صار المال عرضا كما كان قبله فان  
 أخرجه ضمنه للخلاف والامين متى خالف ما أمر به نصا كان ضامنا وما أنفق على نفسه

أو على المال بعد ما صار ضامنا له فهو في ماله خاصة بمنزلة الغاصب فان لم يحدث فيه حدثا حتى رده الى البلد فهو برئ من ضمانه لانه عاد الى الوفاق بعدما خالف والعقد قائم بينهما فيعود أميننا كما كان وكذلك لو لم ينهه ولكن رب المال مات والمضاربة في يد المضارب عين أو متاع فسافر به المضارب بعد موته لان المال بالموت انتقل الى الورثة ولم يوجد منهم الرضا بسفره به قط وما كان من رضارب المال به قد انقطع بموته فذلك بمنزلة نهيته عن المسافرة بالمال اذا بلغه فالنهي لا يسمل في حقه ما لم يعلم به ولا فرق في الموت بين أن يعلم به أولا يعلم لانه عزل حكيم فلا يتوقف على العلم به كعزل الوكيل بموت الموكل واذا سافر المضارب بالمال فاشترى به متاعا في بلد آخر فمات رب المال وهو لا يعلم بموته ثم سافر بالمتاع حتى أتى مصرا فنفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه دون المضاربة لان حكم المضاربة في حق المسافرة بالمال قد انتهى بموت رب المال وان لم يعلم به المضارب وباعتباره كان يفتق من مال المضاربة فنفقته بعد ذلك في سفره على نفسه وهو ضامن لما يهلك من المتاع في الطريق فان سلم حتى يبيعه جاز يبيعه لان بالموت لا يمتنع عليه يبيعه في أى موضع باعه كما لا يمتنع عليه ذلك بالنهي عن التصرف بعد علمه به لما في التصرف من حق المضارب وقد سبق ثبوت حقه بثبوت حق الورثة فلا يبطل لحقهم لو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال لانه لا يتمكن من المقام في المغازة أو في موضع لا يتمكن من بيع المتاع كما هو عادة التجار فهو في نفقته على السفر الى أن ينتهي الى المصر ويبيع المتاع موافق لا يخالف فتكون نفقته في المال ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال ففي القياس هو ضامن ولا يستوجب النفقة في المال لانه ينشئ سفرا بالمال بعد ما انزل عنه بموت رب المال ولا حاجة به الى ذلك فانه في موضع أمن ويتمكن من التصرف في المال وهذا وسفره الى مصر آخر سواء وفي الاستحسان لاضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة لان هذا سفر لا يجد المضارب منه بدا فانه لا بد من أن يسلم المال الى الورثة ليسلم له نصيبه من الربح ولا يتأني له ذلك الا بالعود الى مصر لان ورثته فيه بخلاف سائر الامصار والعقد يبقى لاجل الحاجة اليه كما اذا مات صاحب السفينة وهي في لجة البحر أو مات المسكاري للدابة في طريق

الحج بخلاف سفره الى مصر آخر فانه غير محتاج الى ذلك وكذلك لو كان رب المال حيا فأرسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج بها الى مصر رب المال فاني لأضمنه ما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته في المال استحسانا لانه لا بد من أن يرجع بالمال الى مصر رب المال كما لا بد له من أن يبيعه اذا نهاه في المصر فكما أن نهيه في ذلك لا يعمل ابقاء لحق المضارب في حصته من الربح فكذلك في هذا المقدار لا يعمل نهيه ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنائير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر وكان رب المال حيا فأرسل اليه ينهاه عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه لانه لا يجد بدا من رد المال عليه ولا يتمكن من ذلك ما لم يأت به مصره فيسلمه اليه أو الى ورثته (ألا ترى) انه لو تركه هناك عند غيره وخرج الى مصر رب المال كان مخالفا ضامنا وهو بما صنع يتحرز عن الخلف فلا يضمنه لانعدام السبب الموجب للضمان فان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على سفره فهو ضامن للنفقة لان عقد المضاربة لا يبقى بعد موت رب المال أو نهيه اذا كان المال في يده نقدا فان بقاء العقد بقاء حق المضارب في المال ولا حق له في المال هنا فهذا المال بمنزلة الوديعة في يده والمودع لا يستوجب النفقة في مال الوديعة (ألا ترى) أنه ليس له أن يشتري به شيأ لرب المال ولو فعل ذلك كان ضامنا بخلاف ما اذا كان المال عروضا فقد بقي العقد هناك لبقاء حق المضارب (ألا ترى) أنه يملك البيع على رب المال فكذلك يستوجب النفقة في سفر لا بد له منه واذا اشترى المضارب بالمال وباع فصار المال ديننا على الناس ثم أبي أن يتقاضاه فان كان فيه فضل أجبر على أن يتقاضاه وان لم يكن له فيه فضل لم يجبر على أن يتقاضاه لانه اذا كان فيه فضل فقد استحق المضارب نصيبه من الربح بعمله فيجبر على اكمال العمل كالا جبر وذلك بالتقاضي حتى يقبض المال وان لم يكن فيه فضل فالمضارب كالوكيل في التصرف اذا لم يستوجب بازاء تصرفه شيأ والوكيل بالبيع لا يجبر على تقاضي الثمن ولكن يؤمر بان يحيل به الموكل على المشتري فكذلك هنا يؤمر بأن يحيل به رب المال على الغرماء لانه لا يتمكن من مطالبهم اذا لم يعاملهم وليس في امتناع المضارب من أن يحيله بالمال عليهم الا التعت وتقصير الى اتواء ماله فيمنع من ذلك \* توضيح الفرق انه اذا كان في المال فضل فلا بد للمضارب من أن يتقاضى نصيبه من الربح ويقبض فاذا قبض سلم له ذلك ولكنه يؤمر بتسليمه الى رب المال

بحساب رأس المال لانه ما لم يصل رأس المال رب المال لا يسلم شيء من الربح للمضارب ثم يقبض نانيا مثله فيسلمه اليه فلا يزال هكذا حتى يقبض جميع المال فانه اذا لم يكن في المال فضل فلا حاجة بالمضارب الى تقاضى شيء منه اذ لا تصيب له في المال فيؤمر أن يحيل به رب المال على الغرماء كما يؤمر به الوكيل وان كان فيه فضل وهو في مصره فانفق في تقاضيه وخصوصة أصحابه وطعامه وركوبه نفقة لم يرجع بها في مال المضاربة لان هذا كله بمنزلة تصرفه في المال وقد بينا انه ما دام يتصرف في مصره لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولانه بما صنع يحبي حصة من الربح فهو كبيعه العروض في مصره وان كان الدين غالباً عن مصر المضارب فانفق في سفره وتقاضيه مالا بدله منه حسب ذلك من مال المضاربة لان سفره وسعيه كان لاجل مال المضاربة فتكون نفقته في المال كما لو سافر للتصرف في المال وهذا يتبين أن المضارب اذا أفتق في السفر من مال نفسه استوجب الرجوع به في مال المضاربة لانه قد لا يجد بدا من ذلك بأن لا تصل يده الى مال المضاربة عند كل حاجة الى نفقة فلا يكون متبرعا فيما ينفق من مال نفسه كالوصى يشتري لليتيم ويؤدي الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع به في مال اليتيم الا أن تزيد نفقة المضارب على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال فلو استوجب الزيادة انما يستوجبها في ذمة رب المال ولانه انما يستوجب النفقة لان سعيه لاصلاح مال المضاربة ولمنفعة رب المال وهذا المعنى ينعدم في الزيادة على المال واذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته واستأجر ما يركب عليه من ماله ليرجع به في مال المضاربة فلم يرجع به حتى توي مال المضاربة لم يرجع على رب المال بتلك النفقة لان حقه كان في المال لا في ذمة رب المال وبهلاك المال فات محل حقه فيبطل حقه كالعبد الجاني أو المديون اذا مات ومال الزكاة اذا هلك لا تبقى الزكاة واجبة بعد هلاك المال وكذلك لو لم يكن نقد ماله في ذلك فكان ثمن الطعام والكسوة وأجرة الدابة ديناً عليه لانه التزمه مباشرة سبب الالتزام فلا يستوجب شيئاً من ذلك في ذمة رب المال وهذا بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل أن ينفذ فانه يرجع بذلك على رب المال لانه فيما يشتري للمضاربة عامل لرب المال بأمره فعليه أن يخلصه من عهدة عمله وذلك في رجوعه عليه بالثمن في الاجرة فيما تعذر ايفاؤه من المال الذي في يده فاما فيما يشتري أو يستأجر

حاجة نفسه هو عامل لنفسه وهو فيما هو عامل لنفسه لا يستوجب الرجوع على رب المال  
 بما يلحقه من المهدة وانما كان يرجع في مال المضاربة لان سعيه لاجل مال المضاربة وهذا  
 لا يوجد في مال آخر لرب المال فلا يستوجب الرجوع في ذلك بعد هلاك مال المضاربة واذا  
 اذان المضارب مال المضاربة في غير مصره وريح فيه فأراد أن يتقاضاه وتكون نفقته منه  
 وقال رب المال بل اتقاضاه ولا أريد أن تكون أنت المتقاضى فان رب المال يجبر على ترك  
 التقاضى للمضارب وتكون نفقته على المال لان حق المضارب ثابت في نصيبه من الربح فلا  
 بد من أن يتقاضى حصة من الربح واذا أخذ ذلك أخذه رب المال منه بحساب رأس المال  
 ثانياً أو ثالثاً فتبين أن المضارب متقاضى لرب المال وان نفقته في المال فرب المال فيما يسأل  
 يقصد اسقاط حق المضارب وهو لا يتمكن من ذلك وان لم يكن فيه فضل فقال المضارب  
 انا اتقاضاه وتكون نفقتي منه حتى أقبضه وقال رب المال أظني به أجبر المضارب على أن  
 يحيل به رب المال لانه لاحصة للمضارب في المال هنا ولا حق فهو بمطالبته يريد أن يلزمه  
 نفقة نفسه في مال غيره فلصاحب المال أن يأبى ذلك ويتقاضى بنفسه واذا اشترى المضارب  
 بمال المضاربة متاعاً وفيه فضل أولاً فضل فيه فاراد المضارب أن يمسكه حتى يجرد به ربحاً  
 كثيراً وأراد رب المال أن يبيعه فان كان لا فضل فيه اجبر المضارب على أن يبيعه أو يعطيه  
 رب المال برأس ماله لانه لاحق للمضارب في المال في الحال فهو يريد أن يحول بين رب المال  
 وبين ماله بحق موهوم عسى يحصل له وعسى لا يحصل وفيه اضرار برب المال والضرر مدفوع  
 وان كان فيه فضل وكان رأس المال ألفاً والمتاع يساوي ألفين فالمضارب يجبر على بيعه لان في  
 تأخيره حيلولة بين رب المال وبين ماله وهو لم يرض بذلك حين عاقده عقد المضاربة الا أن  
 للمضارب هنا أن يعطى رب المال ثلاثة ارباع المتاع برأس ماله وحصته من الربح ويمسك ربع  
 المتاع وحصته من الربح وليس لرب المال أن يأبى ذلك عليه لان الربح حق والانسان لا يجبر  
 على بيع ملك نفسه لتحصيل مقصود شريكه وكما يجب دفع الضرر عن رب المال يجب دفعه  
 عن المضارب في حصته والطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين ما ذكرنا واذا دفع مالا  
 مضاربة وأمر المضارب أن يعمل في ذلك برأيه أو لم يأمره فاستأجر المضارب ببعضه أرضاً  
 يبيضاء واشترى ببعضه طعاماً فزرعه في الارض فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة لان عمل  
 الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء واليه أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

الزارع يتاجر به وما كان من عمل التجار يملكه المضارب بمطلق العقد ولو استأجر أرضا  
بيضاء على أن يفرس فيها شجرا أو اربابا فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيمة على  
رب المال والربح على ما اشترط لانه من صنيع التجار يقصدون به استئناء المال ولو كان دفع اليه  
مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فأخذ المضارب نخلا وشجرا وأربابا معاملة على أن  
ما أخرج الله بعده من ذلك فنصفه لصاحب النخل ونصف المضارب على المضارب فعمل وأنفق  
مال المضاربة عليه فان ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والمضارب نصفين ولا يكون  
لرب المال ثبوت من ذلك لانه انما استحق النصف بعقد المعاملة وفي عقد المعاملة العامل يؤجر  
نفسه وصاحب المال انما فوض الامر الى رأيه في المضاربة لان منافع يده فيما يستوجب  
بقامته العمل بمنافه تكون له خاصة والنفقة التي أنفقها من ماله خاصة وهو ضامن لما أنفق  
من ذلك من مال المضاربة لانه صرف الى حاجة نفسه على وجه لم يأذن له رب المال فيه ولو  
كان المضارب أخذ من رجل أرضا بيضاء على أن تزرعها طعاما فما خرج منها فنصفه لصاحب  
الارض ونصفه على المضاربة فاشترى طعاما ببعض المال فزرعه في الارض ثم أنفق ما بقى من  
المضاربة عليه حتى بلغ فهذا جائز لانه مستأجر الارض بنصف الخارج منها ولو استأجرها  
بدرهم جازت المضاربة فكذلك اذا استأجرها بنصف الخارج منها ولو استأجرها بدرهم جاز  
على المضاربة لذلك وتصرفه هنا في المال فان استحقاقه للخارج باعتبار أنه بما بذره والبذر من  
مال المضاربة فلهذا كان نصف الخارج لصاحب الارض ونصفه يباع يستوفى رب المال رأس  
ماله والباقي بينه وبين المضارب على الشرط وان لم يكن قال له اعمل فيه برأيك فالمضارب  
ضامن للمضاربة لانه أشرك غيره في مال المضاربة وقد بينا أن بمطلق العقد لا يملك المضارب  
الاشراك وهو بمنزلة دفعه بعض المال مضاربة الى غيره واذا صار مخالفا بتصرفه ضمن مال  
المضاربة وهو ملك المضمون به فما خرج من الزرع بين المضارب ورب المال نصفين على  
الشرط والله أعلم

### باب المراجعة في المضاربة

(قال رضى الله عنه) قد تقدم بيان بعض مسائل الباب في البيوع فمن ذلك أن ما أنفق  
المضارب على نفسه في سفره لا يلحقه برأس المال في بيع المراجعة بخلاف ما أنفق على المتاع

والرقيق مما لا بد منه فانه يلحقه ويقول قام على بكذا من غير أن يفسره لوجود العادة بين  
التجار في الحاق النفقة على المتاع برأس المال دون الحاق ما أنفقوا على أنفسهم وفي حق المشتري  
لا فرق بين أن يكون المتصرف مضاربا أو مالكا فكما أن المالك لا يلحق ما أنفقه على نفسه  
رأس المال لان منفعة ذلك لا ترجع الى المتاع خاصة فكذلك ما أنفقه المضارب على نفسه  
وان ألحق ما أنفقه على نفسه برأس المال وباعه مرابحة أو تولية على الجملة من غير بيان فذلك  
جناية وقد بينا أقوالهم في الجناية في المرابحة والتولية في البيوع وفي قول زفر كقول محمد  
رحمهما الله ولو اشترى المضارب متاعا بالف درهم ورقه بألني درهم ثم قال للمشتري منه  
ابتعه مرابحة على رقه فان بين للمشتري كم رقه فهو جائز لا بأس به لانه صادق في مقاتته  
فرقه ما أخبره ولم يخبره أنه قام عليه بذلك وقد بينا في البيوع رواية أبي يوسف في الفرق  
بين ما اذا كان المشتري عالما بعادة التجار أو غير عالم بذلك وان لم يعلم المشتري كم رقه فالباع  
فاسد لجهله بمقدار الثمن فاذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه لانه انما  
يكشف له الحال الآن وخيار كشف الحال قد بيناه في البيوع عند أبي حنيفة رحمه الله فان  
قبضه فباعه ثم علم ماركه فرضى به فرضاه باطل وعليه قيمته لانه ملكه بالقبض بحكم عقد  
فاسد فنفذ بيعه فيه وتقرر عليه ضمان القيمة باخراجه من ملكه فلا يتغير ذلك بعلمه بالرقم  
ورضاه به لان ازالة المنفسد انما تصحح العقد اذا كان المعقود عليه قائما في ملكه والتولية في  
هذه كالمرابحة فان كان المضارب ولاء رجلا برقه ولا يعلم المشتري ماركه ثم باعه المضارب  
بعد ذلك من آخر يباع صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه لان البيع الاول كان فاسدا ولم  
يملكه المشتري قبل القبض فصح البيع الثاني من المضارب وانتقض به البيع الاول ولذلك  
لو كان الاول علم برقه فسكت حتى باعه المضارب من آخر يباع صحيحا لان بمجرد علمه  
لا يصح البيع الاول مالم يرض به فان رضى الاول بعد ما علم ثم باعه المضارب من آخر يباع  
صحيحا فالبيع الثاني باطل لان البيع الاول قد تم برضا المشتري به بعد علمه فصار المبيع  
مملوكا للمشتري ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب  
من آخر كان بيعه الثاني باطلا لان الاول بالقبض صار مالكا فاما لم يسترده المضارب منه  
لا ينفذ بيعه من غيره وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا لانه سبق  
عود الملك اليه فلا ينفذ بعوده اليه من بعد كمن باع مالا يملكه ثم ملكه ولو كان المضارب

اشترى المتاع بألف درهم ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه برقه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالباع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع لانه ماباعه مرابحة على رأس ماله فيه بل باعه مرابحة على ألفي درهم وانما يكره أن يتكلم بالكذب أو بما فيه شبهة الكذب فاما اذا خلا كلامه عن ذلك فلا بأس ببيعه وقد باعه ثمن مسمى معلوم فيجوز وان كان أسرف فيما أتق على الرقيق فاما يضم الي رأس ماله من ذلك ثقة مثله فاما الزيادة على ذلك كالتبضع منه فلا يلحق برأس المال واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها جارية ثم باعها بألفين واشترى بألفين جارية تساوي ألفي درهم من الغريم لا بأس بان يبيعها مرابحة ولا يبين أن ثمنها كان دينا بخلاف ما اذا صالحه على هذه الجارية صلحا فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين لان الشراء مبني على الاستقصاء والصلح مبني على التجاوز بدون الحق فعند ذلك لفظ الصلح يمكن شبهة الحطيطة والشبهة كالحقيقة في المنع من بيع المرابحة لانه مبني على الامانة ولو اشترى بالف المضاربة جارية نسيئة سنة فهو جائز لان في يده من مال المضاربة مثل ثمنها فلا يكون هذا استدانة على المضاربة والشراء بالنسيئة من عادة التجار كالشراء بالتقدي ثم لا يبيعها مرابحة على الالف مالم يبين لما في الشراء بالنسيئة من شبهة الزيادة على ثمن المثل وقد بينا هذا في البيوع ولو اشترى ببيع الجارية ثيابا ثم قتلها أو قصرها باجر أو صبغها باجر فله أن يبيعها مرابحة على الثمن والاجر لان هذا مما جرى الرسم به بين التجار في الحاقه برأس المال ولو مر على العائنه فمشره لم يلحق ذلك برأس المال لان ذلك اما أن يكون زكاة فلا يلحقه برأس المال واما أن يكون غصبا فلا يبيع على ما غصب منه مرابحة ولو اشترى المتاع بجميع المال ثم قصره من ماله فهو متطوع لا يرجع به على رب المال ولا ضمان عليه ان قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل لان القصاراة تزيل الدرر ولا تزيد في العين شيئا من مال المضاربة فلا يصير هو مخالفا بما صنع لانه زاد المتاع خيرا بما صنع وهو متطوع في ذلك لان رب المال لم يرض برجوعه عليه بشيء في ذمته فعمله ذلك في متاع المضاربة ومتاع أجنبي آخر سواء واذا باعه مساومة أو مرابحة كان الثمن كله على المضاربة وكذلك لو قتل الثوب أو صبغه أسود من ماله فنقصه ذلك أو لم يزد فيه وان صبغه من ماله صبغا يزيد فيه كالعصفر والزعفران وان كان رب المال أمره أن يعمل في ذلك برأيه فلا ضمان عليه وان كان لم يأمره

بذلك فهو ضامن للثياب لانه خلط ماله بمال المضاربة والصنع مال متقوم للمضارب وقد بينا  
أن المضارب بالخلط يصير ضامنا اذ لم يقل له رب المال اصنع فيه برأيك ثم ان لم يكن فيه فضل  
على رأس المال فرب المال بالخيار ان شاء أخذه برأس ماله وأعطى المضارب ما زاد على الصبغ  
فيه يوم يختصمون وان شاء سلم له الثوب وضمنه قيمته لان الثوب كله لرب المال والمضارب  
فيما صنع بمنزلة من غصب ثوب انسان وصبغه فان لم يخرت شيأ حتى باعها المضارب مساومة أو  
مراجعة جاز بيمه لبقاء عقد المضاربة بينهما في الثوب بعد الصبغ لان المضارب في البيع كالوكيل  
والوكالة بالبيع لا تبطل بالخلاف من طريق الفعل ورئ من ضمانه لانه عاد الى الوفاق من  
بعد تصرفه على المضاربة ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثوب وقيمة ما زاد الصبغ فيه فيكون  
حصة الصبغ للمضارب ويستوفى رب المال رأس ماله من حصة الثوب والباقي ربح بينهما  
على الشرط لان الصبغ عين مال قائم في الثوب للمضارب وقد تناوله البيع كالثوب فيقسم  
الثمن عليهما بخلاف القسارة وان كان باعه مراجعة قسم الثمن على ما اشترى به المضارب وعلى  
جر الصبغ يوم صبغ لان الثمن في بيع المراجعة مبنى على الثمن الاول فيقسم عليه وفي بيع  
المساومة بمقابلة الملك فيقسم على قدر الملك وان كان صبغه أسود فكذلك الجواب عندهما  
لان السواد عندهما زيادة كالحمرة وعند أبي حنيفة السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة القتل  
والقسارة في أنه لاحصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه لانه لم يخلط مال المضاربة بمال  
متقوم له واذا اشترى المضارب المتاع بالف المضاربة وقبضه ولم ينقد الثمن حتى ضاعت فانه  
يرجع على رب المال بالف أخرى فينقدها اياه لانه في الشراء كان عاملا لرب المال بامر  
فيرجع عليه بما لحقه من المهدة وهو في هذا كالوكيل اذا دفع اليه الثمن قبل الشراء وهلك  
في يده بعد الشراء فانه يرجع على الموكل بعد الشراء لان الوكيل لا يرجع الا مرة واحدة  
فان شراء الوكيل يوجب الثمن عليه للبائع وله على الموكل فاذا رجع على الموكل بعد الشراء  
صار مقتضيا ما استوجبه دينا عليه وصار مضمونا عليه بالقبض فاذا هلك يهلك من ضمانه  
فاما المضارب اذا رجع على رب المال فما يقبضه يكون أمانة في يده لانه من رأس المال  
(الأثرى) أن عند القسمة يرد على رب المال أولا جميع ما استوفى ثم يقاسمه الربح ومن  
شرط المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب فاذا هلك ثانيا كان هلاكه على  
رب المال فيرجع عليه مرة بعد أخرى حتى يصل الثمن الى البائع ولا يبيع المتاع مراجعة الا

على ألف درهم لانه اشتراه بالف وما هلك في يده من رأس مال المضاربة فلا يلحقه برأس  
المال فاذا باع المتاع أخذ رب المال رأس ماله ألفي درهم لانه رجع ذلك الى المضارب بسبب  
عقد المضاربة فيكون جميع رأس ماله يرد عليه ثم الباقي ربح بينهما وكذلك لو كان اشترى  
بالف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف  
فان المضارب يرجع على رب المال بالف أخرى فيدفعها الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على  
المضاربة لان هذه عهدة لحقته في عمل باشره لرب المال واذا اقتسموا المضاربة أخذ رب المال  
رأس ماله ألفي درهم لما ذكرنا والمضارب في هذا مخالف للوكيل فان الوكيل بالشراء لو  
قال دفعت الالف الى البائع وجحد البائع غرمها الوكيل من ماله فيدفعها الى البائع ويأخذ  
منه الجارية فتسلم الى الأمر لان الوكيل قد أقر انه اقتضى دينه على الموكل بما قضى به دين  
نفسه من مال الموكل فيسلمها الى الأمر واقرارها ليس بحجة على البائع في قضاء الثمن لان  
ذلك دعوى منه عليه ولكنه حجة عليه في الاقتضاء لان ذلك اقرار منه وبعدم ما صار مقتضيا  
لا يرجع على الموكل بشيء فاما المضارب يدفع الثمن الى البائع يكون قاضيا لامقتضيا لانه لو  
صار مقتضيا كان ضامنا ورأس المال أمانة في يده فاذا لم تصح دعواه في القضاء بجحد البائع  
بقي المقبوض كالهالك في يده فيرجع على رب المال بالف أخرى (الأتري) أن الوكيل لو لم  
يدفع اليه الثمن حتى اشترى ثم قبض الثمن فهلك في يده لم يرجع على الموكل مرة أخرى  
والمضارب في مثله يرجع على رب المال نانيا حتى يدفع الثمن الى البائع ولو اشترى نوبا بمشرة  
دراهم من مال المضاربة ثم باعه مرابحة فقال للمشتري أبيعك هذا الثوب بربح الدرهم  
درهم فالثمن عشرون درهما لانه سمي بمقابلة كل درهم من رأس المال درهما ربحا والالف  
واللام للجنس فيما يمكن استغراق الجنس فيه اذ لا معهود له فيه ليحمل على المعهود فهدا وقوله  
بربح كل درهم درهما سواء وكذلك لو قال بربح كل درهم اثنين فالثمن ثلاثون درهما ولو  
قال بربح العشرة خمسة أو بربح الدرهم نصف درهم كان الثمن خمسة عشر لانه سمي بمقابلة  
كل درهم من رأس المال نصف درهم ربحا أو بمقابلة جميع رأس المال خمسة ربحا ولو قال  
أبيعك بربح العشرة خمسة عشر فالقياس أن يكون بخمسة وعشرين درهما لانه ضم الى رأس  
المال خمسة عشر درهما ربحا ولكننا نستحسن أن يكون البيع بخمسة عشر للمادة الظاهرة بين  
التجار فانهم يقولون يده يازده سود فروجب وانما يريدون به أن الخمسة ربح والمشرة رأس

مال وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر أو قال يده يازده فالربح درهم واحد استحسانا لان  
مطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس وما يتفاهمونه في مخاطباتهم وكذلك لو قال بربح  
عشرة أحد عشر ونصف فالربح درهم ونصف أو قال أحد عشر ودانق فالربح درهم  
ودانق ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة فالثمن خمسة وعشرون لانه عطف  
أحد العددين على الآخر في تسمية الربح وضم العدد الى رأس ماله وليس بين التجار عادة  
في مثل هذا اللفظ فيجب حمل اللفظ على الحقيقة ويكون ربحه المدين جميعا وان كان الثوب  
انقص عنده حتى صار يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم كان الثمن خمسة دراهم  
لان بيع الوضيعة كبيع المراجعة فكما أن هذا اللفظ في بيع المراجعة التضعيف على الثمن الاول  
فكذلك في بيع الوضيعة يوجب التصفيف ولو كان بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة  
دراهم وثلاثا لان هذا اللفظ في بيع المراجعة يوجب أن يكون الربح ضعف رأس المال ففي  
بيع الوضيعة نصف الثمن وانما يكون ذلك اذا كان النقصان من العشرة ستة وثلاثين لان في  
بيع المراجعة هذا اللفظ يوجب أن يكون الربح مثل نصف رأس المال ففي الوضيعة يوجب  
أن يكون النقصان مثل نصف الباقي في ذلك في أن يكون الباقي من الثمن ستة وثلاثين  
والنقصان ثلاثة وثلاثا وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر اعتبارا للوضيعة بالمراجعة  
ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له أن يبيع  
الجارية مراجعة على الثمن ولا تولية الا من الذي يملك العبد لان بيع المراجعة والتولية يبيع بمثل  
الثمن الاول وزيادة ربح مسمى في عقد المراجعة والعبد لا مثل له من جنسه فلو باعها مراجعة  
أو تولية من غير أن يملك العبد لكان هذا يباع بقيمة العبد وطريق معرفة القيمة الحزر والظن  
دون الحقيقة فاما ممن يملك العبد انما يبيعها على العبد بعينه وهو قادر على تسليمه فان باعها تولية  
جاز وان باعها مراجعة بربح عشرة دراهم جاز وبأخذ العبد عشرة دراهم وان باعها مراجعة  
بربح عشرة أحد عشر لم يجز لان هذا اللفظ يوجب أن يكون الربح من جنس رأس  
المال ورأس المال لا مثل له من جنسه ليضم اليه مقدار الربح من جنسه بخلاف ما اذا كان  
اشتراها بماله مثل من جنسه كالمكيل والموزون فان هناك يبيعها مراجعة ممن شاء فسواء  
سمي مقدارا معلوما من الربح أو قال بربح عشرة أحد عشر لانه لما اشترى بماله مثل  
من جنسه فهو والمشتري بالنقد سواء ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو

وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا لانه لم يبق العبد في ملكه  
 فهو في هذا الشراء كاجنبي آخر ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له بالفلام مرابحة أو  
 تولية جاز ذلك لان عين الفلام في ملكه وهو قادر على تسليمه فهو بمنزلة الواهب في المسئلة  
 الأولى ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال  
 فجاز رب العبد البيع جاز لانه باجازه رب العبد قدر المشتري على التسليم للعبد فنزل في  
 ذلك منزلة المالك للعبد فان بملكه كان يقدر على التسليم وقد قدر على ذلك باجازه رب العبد  
 والمانع من جواز هذا العقد عجزه عن تسليم العبد ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب  
 ويأخذ المضارب الفلام ويأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الفلام  
 على المشتري بقيمة الفلام لان المشتري للجارية عامل لنفسه في شرائها فنفذ الشراء عليه ولم  
 يتوقف على اجازة رب الفلام ولكنه استقرض منه الفلام ليدفعه في ثمنها وهو بالاجازة  
 صار مقرضا منه واستقرض الحيوان وان كان فاسدا لكنه مضمون بالقيمة عند تمذر  
 رد العين وقد تمذر رد الفلام بخروجه عن ملك المستقرض وصيرورته على المضاربة ولو  
 كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بفلام وتقايبضا ثم ان المضارب باع الفلام من  
 صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا لان موجب هذا اللفظ أن يكون  
 الربح من جنس رأس المال وليس للجارية مثل من جنسها ولو باع الفلام من رب الجارية  
 بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من  
 أحد عشر جزءا لان موجب هذا اللفظ في الوضيعة نقصان جزء من أحد عشر جزءا من  
 ثمن الاول وقد بينا ذلك في البيوع فيما اذا كان الثمن عشرة دراهم فكذلك هنا يصير في التقدير  
 كانه باع الفلام من رب الجارية بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من الجارية ولو قال  
 أبيعك هذا الفلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم لان ماسماه  
 ربحا وضمه الى الجارية دراهم معلومة ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال  
 كان البيع باطلا لان موجب لفظ الوضيعة النقصان وانما ينقص من ثمن الجارية مقدار عشرة  
 دراهم منها وذلك لا يعرف الا بالتقويم والبيع بالوضيعة كالبيع مرابحة في أنه اذا وقعت  
 الجارية الى التقويم كان باطلا لان طريق معرفة القيمة الحزر والظن \* يوضحه انه يصير في  
 التقدير كانه قال بملك هذا الفلام بهذه الجارية الا مقدار عشرة دراهم منها وذلك باطل

وان كانت المضاربة بالف درهم بخية فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة مرابحة بربح مائة درهم فعلى المشتري ألف درهم بخية ومائة درهم غلة نقد الكوفة ولو قال أبيعك بربح عشرة أحد عشر كان الثمن والربح كله بخية لان موجب هذا اللفظ أن يكون الربح من جنس ثمن الاول بصفته ليكون الربح جزءاً من أحد عشر جزءاً من جميع الثمن الثانى واللفظ الاول لا يوجب ذلك وانما يوجب أن يكون الربح مائة درهم كما سمي فيه وتسمية مائة درهم فى البيع مطلقا ينصرف الى غلة الكوفة (الآتري) أنه لو قال أبيعك بربح دينار كان الثمن ألف درهم بخية ودينارا من نقد الكوفة ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم أو بوضيعة عشرة أحد عشر كانت الوضيعة من البخية لان الوضيعة لا تكون أبدا الا من الثمن الاول فان طرح بعض الثمن الاول باى لفظ ذكره لا بد أن يكون المطروح جزءاً من الثمن الاول والربح ليس من الثمن الاول فهذا افتراقا واذا دفع مالا مضاربة الى رجل فاشترى به جارية وقبضها وباعها بفلام وتقابضا فزادت الجارية فى يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الفلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة فى البدن أخذ الجارية ومائة درهم لان الزيادة المنفصلة لا تعتبر فى عقود المعاوضات (الآتري) أنه لو وجد بالجارية عييا ردها مع الزيادة المنفصلة فكان وجود هذه الزيادة كدمها وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد لانه انما باع الفلام بالجارية والولد منفصل عنها عند هذا المقدم فلا يدخل فى البيع ولكن ان كانت الولادة نقصت الجارية فلا اشكال فى ثبوت الخيار للمضارب لانه وجدها مميية ولم يكن عالما بعيها وان لم يلف فيها نقصان الولادة فعلى رواية هذا الكتاب الجواب كذلك فان الولادة فى هذه الجارية على رواية هذا الكتاب عيب لازم أبدا بخلاف رواية كتاب البيوع وقد بينا وجه لروايتين ثمة والتولية فى هذا كالمرابحة ومقصود بيان الفرق بين هذا وبين الرد بالعيب أنه فسخ للمقدم الاول فلو جاز بقى الولد ربحا للمشتري بغير عوض وهو الرابح منه فأما التولية أو المرابحة فلا توجب فسخ المقدم الاول فيمكن تصحيح ذلك فى الجارية مع سلامة اولد للمشتري وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسةائة ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف درهم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أى حنيفة رحمه الله على خمسةائة وقد بينا هذا فى البيوع أن من أصل أى حنيفة ضم أحد المقدمين الى الآخر

واعتبار الحاصل مما بقي من ضمانه فانما يبيعه مرابحة على ذلك وذلك خمسمائة هنا ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف لم يبيعها مرابحة عند أبي حنيفة لانه انما يبيعها مرابحة على حاصل ما بقي في ضمانه ولا يعرف ذلك الا بالحزر والظن لانه غرم فيها مرتين ألف درهم ورجع اليه ألف وكر حنطة أو ألف دينار فلا بد من طرح ذلك من الالفين وطرح الحنطة والدينار من الدراهم يكون باعتبار القيمة وطريق معرفتها الحزر والظن ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها مرابحة في قياس قول أبي حنيفة لان الدراهم والدينارين في الصورة جنسان وفي المعنى كجنس واحد (ألا ترى) أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل فقد الثمن جعل الدراهم والدينارين كجنس واحد للاحتياط وفي بيع المرابحة كذلك واذا كانا كجنس واحد فلا بد من طرح مائة دينار من الالفين التي غرمها في ثمنها مرتين ولا طريق لذلك الا باعتبار القيمة فلماذا لا يبيعها مرابحة عنده ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مرابحة على الالف لان ما عاد اليه ليس من جنس ما غرم فيها حقيقة وحكما وضم بعض العقود الى البعض كما لا يكون عند اختلاف جنس النقود بان يكون أحد المقدين هبة فكذلك لا يكون عند اختلاف الجنس فيما غرم فيه وفيما عاد اليه وهذا بمرلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل فقد الثمن فانه لو اشتراه بكر حنطة قيمته أقل مما باع به قبل قبض الثمن كان جائزا بخلاف النقود فهذا مثله والله أعلم

### باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك

(قال رضى الله عنه) قد بينا في البيوع أن من باع أو بيع له فليس له أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الاول قبل قبض الثمن اذا لم يتعيب المبيع عند المشتري فعلى ذلك الاصل بنى الباب قال اذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بالف درهم فلم يتقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز لانه هو البائع لها والبائع لغيره كالبايع لنفسه في حق قبض الثمن فكذلك في المنع من الشراء بأقل قبل قبض الثمن وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز لان المضارب باعها له (ألا ترى) انه رجع عليه مما لحقه من المهدة فكأنه

باعها بنفسه وكذلك لو كانت قيمتها ألفي درهم يوم اشتراها المضارب وانما أورد هذا لان  
 المضارب في مقدار حصته من الربح ببيعها لنفسه لارب المال فكان ينبغي أن يصح شراء رب  
 المال في ذلك الربح لانه ماباعه ولا يبيع له ولكنه قول حق المضارب تبع لحق رب المال لا يظهر  
 قبل وصول رأس المال الى رب المال فيبعضه في جميعها كان لرب المال حكما (الأثرى) انه لو  
 استوفى من المشتري ألفا من الثمن وتوى عليه ألف كان المقبوض كله لرب المال من رأس  
 ماله فيه تين أن يبعه في جميعها وقم لرب المال وكذلك لو كان المضارب باعها بالفين وقبض  
 الثمن الا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه باقل من الثمن الاول  
 لم يجز لان المنع من الشراء باقل من الثمن الاول حكم ثبت لعدم قبض الثمن فيبقى ما بقى شيء  
 من الثمن غير مقبوض كحق الحبس للبائع في المبيع وكذلك لو اشتراها أحدهما بدنانير قيمتها  
 أقل من الثمن الاول لان الدراهم والدنانير في هذا الحكم كجنس واحد استحسانا وقد  
 بيناه في البيوع وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله وفي قولها شراء هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد وقد بيناه هذا في البيوع  
 ولو كل المضارب ابنه بشرائها أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة للوكيل  
 وللموكل لان هذا الوكيل لا يملك شراءها لنفسه بهذا الثمن فلا يملك شراءها لغيره أيضا  
 كالمسلم في الخمر بخلاف ما اذا وكل أجنبيا فان الاجنبي يملك شراءها لنفسه باقل من الثمن الاول  
 فيصح منه شراؤها للمضارب أيضا بناء على أصل أبي حنيفة في المسلم يوكل ذميا بشراء الخمر  
 وقد بينا في البيوع الفرق بين شراء الوكيل للبائع وبين شراء ابن الأمر لنفسه على أصل أبي  
 حنيفة رحمه الله ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك  
 لم يجز لان كل واحد منهما لا يملك شراءها لنفسه واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على  
 أن يشتري بها من الهروي خاصة والريح بينهما نصفان وما يشتري بها من النسائي فالريح كله  
 لرب المال وما يشتري بها من الزطى فالربح كله للمضارب فهو على ماسى لانه فوض الى  
 رأيه ثلاثة أنواع من العمل اما العمل على طريق المضاربة أو على سبيل البضاعة أو على سبيل  
 القرض لنفسه وكل ذلك معلوم عند مباشرة العمل والجهالة عند المقد لا تفضي الى تمكن  
 المتراعة بينهما فيصح فان كان يشتري الهروي فهو على المضاربة كما اشترط وان كان يشتري  
 بها النسائي فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضعية عليه فان كان يشتري بها الزطية فالمال

قرض عليه والربح له والوضيعة عليه واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوى كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع احدهما بالف والاخرى بالدين وقبضها المشتري ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنها فزاده مائة درهم وقبضها المضارب ثم وجد المشتري باحدهما عيار ردها بثمنها ونصف المائة لان الزيادة اضيفت اليهما والتزمها المشتري بمقابلها فيتوزع على قيمتهما كاصل الثمن اذا سمي بمقابلهما جملة وقيمتها سواء فانقسمت الزيادة عليهما نصفين ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على ان حط من الثمن مائة درهم ثم وجد المشتري بعد ذلك بالذي اشتراها بالف درهم عيار ردها بالف غير ثلاثة وثلاثين وثلث لانه حط المائة من الثمنين فيقسم على قدر الثمنين ثلثاه من ثمن التي باعها بالدين وثلثه من ثمن التي باعها بالف وثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث فلها ينتقص من ثمنها وهو ألف هذا المقدار وهذا لما في منافي الباب الاول ان الحط من الثمن والزيادة ليست من ثمن انما هي مال التزمه المشتري بمقابلة الجاريتين فهو كاللذ الذي اشترى به الجاريتين ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعها به ثم وجد باحدهما عيار ردها بثمنها وحصلتها من الربح اذا قسمت على الثمنين لما بينا ان الثمن في بيع المراجعة مبني على الثمن الاول اصله وربحه ولو كان المشتري اشترى احدى الجاريتين بالف والاخرى بالدين ثم اراد ان يبيعها مراجعة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك لان حاصل ما غرم في ثمنها ثلاثة آلاف درهم وان باع كل واحدة منهما على حدة مراجعة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقد بينا هذا في البيوع فان زاد في ثمنها مائة درهم وأراد ان يبيعها مراجعة باعها جميعا على ثلاثة آلاف درهم ومائة درهم لانه يقين بمقدار ما غرم في ثمنها فيبيعها على ذلك مراجعة وان اراد ان يبيع احدهما مراجعة على حدة لم يكن له ذلك لان المائة الزائدة انما تقسم على قيتبا وطريقة معرفة القيمة الحزر والظن وذلك يمنعه من بيع المراجعة كما لو كان اشتراها بثمن واحد له ان يبيعها جميعا مراجعة على الثمن وليس له بيع احدهما مراجعة على حصتها من الثمن والله أعلم

### باب عمل رب المال مع المضارب

(قال رضى الله) واذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة لان من شرط صحتها التولية بين المضارب وبين رب المال وهذا الشرط بعدم التولية

واما قلنا ذلك لان من حكم المضاربة ان يكون رأس المال أمانة في يد المضارب ولا يتحقق ذلك الا بان يخلى رب المال بينه وبين المال كالوديعة واذا اشترط عمل نفسه معه تنعدم هذه التخلية لان المال في أيديهما يعملان فيه بوضوحه أن المضاربة فارقت الشركة في الاسم فندعى أن تفارقها في الحكم وشرط العمل عليهما من حكم الشركة فلو جوزنا ذلك في المضاربة لاستوت المضاربة والشركة في العمل وشرط الربح فلا يبقى لاختصاص المضاربة بهذا الاسم فائدة واذا أخرج الرجل من ماله ألف درهم وقال لرجل اعمل بهذه مضاربة فاشتر بها وبيع على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان ولم يدفع اليه المال مضاربة فالمضاربة فاسدة لان المال غير مدفوع الى المضارب وقد بينا أن من شرط المضاربة دفع المال الى المضارب ليكون أمانة في يده فتي هذا استنجارا على البيع والشراء باجرة مجهزة فاذا تصرف كان الربح كله لرب المال والوضعة عليه وللعامل آخر مثله فيما عمل ولو دفع المال اليه على أن يعمل به المضارب . عبد رب المال على أن لرب المال نصف الربح وللمضارب والعبد نصف الربح فهذه مضاربة جائزة والربح على ما اشترط سواء كان على العبد من أولم يكن لان عبد رب المال في حكم المضاربة كعبد اجنبي اخر (الأتري) ان لرب المال ر يدفع ماله اليه مضاربة فها هو شرط المضاربة بوجد مع اشتراط عمل رب المال وهو التخلية بين المضارب والمال بخلاف شرط عمل رب المال فانه لا يدفع المال الى نفسه مضاربة وهذا لان للعبد يدا معتبرة في كسبه وليست يده بيد رب المال فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمل عبده وادان ثبت هذا في عبده فهو في مكاتبه وابنه وأبيه أظهر ولو اشترط أن يعمل معه شريك مفاوض لرب المال فالمضاربة فاسدة لان المفاوضات فيما بينهما من المال كمشخص واحد فكل واحد منهما انما يستحق الربح الحاصل بعمل المضارب بملكه رأس المال فاشترط عمل شريكه كاشترط عمل نفسه لان هذا الشرط تنق المراحة للمالك المال مع المضارب في اليد فتقدم به التخلية وان كان شركة عنان فان كان المال من شركتهما فالمضاربة فاسدة لان كل واحد منهما يستحق الربح بملكه بمض رأس المال وان لم يكن من شركتهما فهي مضاربة جائزة لان ما ليس من شركتهما ينزل كل واحد منهما من صاحبه منزلة الاجنبي (الأتري) أن لاحدهما أن يدفع الى صاحبه مالا من غير شركتهما مضاربة واذا دفع الرجل مال ابنة الصغير مضاربة الى رجل على أن يعمل معه الاب بالمال

علي أن للمضارب ثلث الربح وللابن ثلثه وللاب ثلثه جاز على ما اشترط وكذلك الوصي لان  
 الاب أو الوصي لو أخذ مال الصبي مضاربة ليعمل فيه بنصف الربح جاز كما لو دفعه الى أجنبي  
 مضاربة وكل مال يجوز أن يكون الانسان فيه مضاربا وحده يجوز أن يكون مضاربا فيه  
 مع غيره وهذا لانهما يستحقان الربح بالعمل لا بملك المال مكانا في ذلك كاجنبي آخر وما هو  
 شرط المضاربة وهو كون المال أمانة في يد المضارب لا ينعدم هذا لان يدهما بعد هذا  
 الشرط يد المضارب على المال كيد المضارب الآخر ولو كان الاب ائتمنا على عمل الابن مع  
 مضارب كانت المضاربة فاسدة لان الابن لا يجوز أن يكون مضاربا بالعمل في مال نفسه  
 ولانه يستحق الربح بملك المال سواء كان الدافع هو أو أباه أو وصيه ولو كان الدافع هو  
 بعد بلوغه أو أياه أو وصيه وشرط عمل نفسه مع المضارب بطلت المضاربة وكذلك أبوه  
 أو وصيه ثم أجر مثل المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤديان ذلك من مال الابن  
 لانه أجير في العمل فاما يطالب بالاجر من استأجره والاب استأجره للعمل للابن فيؤدى  
 أجره من مال الابن واذا دفع لى رجل ما لا مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال  
 وأمره أن يشتري به ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك فربح ولم يل المضارب شيئا  
 من العمل فهذه مضاربة جائزة لان رب المال معين للمضارب في اقامة العمل والمال في بدصلي  
 سبيل البضاعة في حق المضارب ولو أبضعه غيره كان الربح بينهما على الشرط فكذلك اذا  
 أبضعه رب المال وعلى قول زفر رحمه الله رده المال على رب المال نقض منه للمضاربة لان رأس  
 المال في المضاربة من جانب العامل عمله ورب المال لا يجوز أن يكون عاملا في مال نفسه لغيره  
 فكان ذلك بمنزلة نقض المضاربة ولكننا نقول منافع رب المال لم يتناولها عقد المضاربة كمنافع  
 أجنبي آخر فكما يجوز اقامة عمل أجنبي آخر مقام عمل المضارب ما استعان به بعد ذلك تجوز  
 اقامة عمل رب المال من منزل المضارب بغير أمره فاشترى به وباع وربح فقد انتقضت  
 المضاربة والربح كله لرب المال لان عمله هنا لا يمكن أن يجعل كعمل المضارب فانه ما استعان  
 به (الأثرى) انه لو فعل ذلك أجنبي آخر كان غاصبا عاملا لنفسه ضامنا لرب المال فاذا فعل  
 رب المال ذلك كان عاملا لنفسه أيضا فانتقضت المضاربة لفوات العمل حقيقة وحكما بخلاف  
 الاول على ما بينا واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب جارية  
 وقبضها وأخذها رب المال وباعها بغير أمر المضارب فربح فيها جاز يبيعه والربح على ما اشترط

ولا يكون بيعه الجارية نقضا للمضاربة أما جواز البيع فلا نه مالك للجارية قادر على تسليمها ثم قد بينا انه بعد ما صار المال عرضا لا يملك رب المال نقض المضاربة ومنع المضارب من التصرف فلا يكون بيعه نقضا للمضاربة أيضا بل يكون نظرا منه للمضارب وبنفسه فربما يخاف أن يفوته هذا المشتري لو انتظر حضور المضارب فاعانه في بيعها بخلاف الاول فان المال مادام نقدا في يده فهو متمكن من نقض المضاربة فيجعل اقدامه على الشراء نقضا للمضاربة يوضح الفرق ان استحقاق المضارب الربح باعتبار ضمانه الثمن بالشراء في ذمته فان ربح ما لم يضمن منهى عنه ولهذا لم تجز المضاربة بالعروض فاذا كان المضارب هو المشتري فقد تأكد به سبب استحقاقه لحصه من الربح اذا ظهر فلا يبطل ذلك بيع رب المال الجارية فاما قبل الشراء فم يتأكد سبب ثبوت الحق للمضارب في الربح اذا ظهر فلا يثبت ذلك بشراء رب المال قال باع رب المال الجارية باثني درهم ثم اشترى بالثمن جارية أخرى فباعها بأربعة آلاف درهم ضمن رب المال للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الأولى ولا حق له في ثمن الجارية الاخيرة لان بيع الجارية الأولى صار المال نقدا في يد رب المال فهو بمنزلة ما لو كان نقدا قبل شراء المضارب الجارية بالمال وقد بينا هناك أن عمل رب المال في المال يكون لنفسه ويكون نقضا للمضاربة اذا عمل بغير أمر المضارب فهنا أيضا شراء الجارية الاخيرة بغير أمره لنفسه وقد تقدمت حصه المضارب من الربح وهو خمسمائة فيضمن له ذلك القدر وثن الجارية الاخيرة كلها له لانه عمل لنفسه في ماله في شرائها وبيعها ولو كان المضارب دفع الجارية الى رب المال وأمره أن يبيعها ويشترى بثمنها وبيعه على المضاربة جاز ما صنع على المضاربة وما ضاع في يد رب المال من ذلك ضاع من الربح لانه فيه بمنزلة أجنبي آخر استعان به المضارب في العمل فكما أن الأجنبي اذا استعان به المضارب يكون أمينا في المال وما يهلك في يده يحمل كالهالك في يد المضارب فكذلك رب المال ولو كان رب المال أخذ الجارية بغير أمر المضارب فباعها بفلام أو عرض أو شيء من المكيل والموزون يساوي ألف درهم وقبضها وباعها بأربعة آلاف درهم فذلك كله على المضارب لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عرضا (ألا ترى) أنه لو نهى المضارب عن التصرف لا يعمل نهيته وان حوله المضارب من عرض الى عرض لم يصر المال نقدا فكذلك لا تنتقض المضاربة بتحويل رب المال من عرض الى عرض بغير أمر المضارب ولكنه فيما يباشر من التصرف بمنزلة الأجنبي يعقد

للمضارب فجميع ما يحصل يكون على المضاربة ولو كان رب المال باع الجارية الاولى بمائتي دينار  
 ثم اشترى بها جارية اخرى كان هذا بمنزلة بيعه لها بالدرهم والجارية الاخرى له دون المضارب  
 لان الدرهم والدنانير في حكم المضاربة كجنس واحد (ألا ترى) أنه بعد ما نهى المضارب  
 عن التصرف لو صار المال في يده دنانير عمل نهى رب المال حتى لا يملك أن يشتري بها عرضا  
 بمنزلة ما لو صار المال في يده دراهم فكذلك هنا لما صار المال في يد رب المال دنانير انتقضت  
 المضاربة بمنزلة ما لو صار دراهم فكان هو في شراء الجارية الاخيرة عاملا لنفسه والذي قلنا  
 ان تأكيد السبب في حق المضارب بضمان الثمن بالشراء وذلك ينعدم في شراء رب المال  
 بالدنانير كما ينعدم في شرائه بالدرهم بخلاف العروض وفي بيع المقابضة واحد من المتعاقدين  
 لا يلزم الا تسليم العين التي من جهته سواء كان المضارب هو المباشر لهذا العقد أو رب المال  
 فاللزوم تسليم العين يكون بصفة واحدة فلهذا كان العرض المشتري بمقابلة العرض على  
 المضارب ولو لم يشتري بالدنانير جارية ولكنه اشترى بها ثلاثة آلاف درهم كانت على المضاربة  
 يستوفي رب المال منها رأس ماله والباقي بينهما على الشرط لانه في هذا التصرف خاصة معين  
 للمضارب (ألا ترى) أنه بعد ما نهى عن التصرف أو مات رب المال وبطلت المضاربة بموته  
 يملك المضارب هذا التصرف ليحصل به جنس رأس المال فكذلك رب المال يكون معيننا  
 للمضارب في هذا التصرف والحاصل أن كل تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه  
 لا يملك رب المال منعه منه فرب المال في ذلك يكون معيننا له سواء باشره بأمره أو بغير أمره  
 وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فهو في ذلك التصرف بغير أمر المضارب  
 عامل لنفسه الا أن يكون بأمر المضارب فينثد يكون معيننا له واذا دفع العبد المأذون الى رجل  
 مالا مضاربة فهو جائز لان هذا من صنيع التجار وهو منقك الحجر عنه فيما هو من صنيع  
 التجار فان اشترط أن يعمل مولاه معه على أن للعبد نصف الربح وللمضارب ربهه وللمولى  
 ربهه ولا دين على العبد فالمضاربة فاسدة لان المولى يستحق الربح هنا بملك المال فلا يجوز  
 اشتراط عمله فيه وان كان الدافع عبده ولانه لا يجوز أن يكون هو مضاربا لعبده في عمله في  
 المال هنا لو دفعه اليه وحده فلهذا كان اشتراط عمله مفسدا للعقد وان كان عليه دين جاز على ما  
 اشترطوا لان عند أبي حنيفة رحمه الله المولى لا يملك كسب عبده المديون فهو انما يستحق الربح  
 بعمله هنا لا بملك المال كأجنبي آخر وعندهما وان كان هو يملك كسب عبده الا أن حق

الغرماء في كسبه مقدم على حق المولي ويجوز أن يكون المولي مضاربا وحده في هذا المال  
 لا اعتبار حق الغرماء فكذلك يجوز اشتراط عمله مع المضارب ويكونان كالمضاربين في هذا  
 المال ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة لان العبد  
 متصرف لنفسه بحكم انفكاك الحجر عنه فهو كالمالك في هذا المال ويده فيه يد نفسه فاشترط  
 عمله بحد التخلية بين المضارب والمال فهذا فسد المضاربة وللمضارب أجر مثل عمله على  
 العبد لانه هو الذي استأجره للعمل ولو كان الدافع مكاتبا واشترط أن يعمل مولاه مع  
 المضارب جاز لان المولى من كسب مكاتبه أبعد منه من كسب العبد المديون وهو يجوز أن  
 يكون مضاربا في هذا المال وحده فكذلك مع غيره فان عجز قبل العمل ولا دين عليه  
 فسدت المضاربة لان المال صار مملوكا للمولي وصار بحيث يستحق ربحه بملكه المال وقد بينا  
 أن الفساد الطارئ بحد المقدم قبل حصول المقصود به كالمقترن بالمقد فلهذا فسدت المضاربة  
 فان اشترى بحد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال والاجر للمضارب في عمله لان رب  
 المال لم يستأجره للعمل والمكاتب بالمعز صار عبدا محجورا عليه واستتجار العبد المحجور عليه  
 غيره للعمل في مال مولاه باطل واستتجار المكاتب لو كان صحيحا في حال الكتابة يبطل بمعز  
 فكيف يثبت حكم الاستتجار بحد معززه موجبا للاجر عليه ولو كانا اشترى بالمال جارية ثم عجز  
 المكاتب فباعا الجارية بفلام ثم باعا الفلام بأربعة آلاف درهم فان المولى يستوفي منها رأس  
 ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترط لان عجز المكاتب هنا بمنزلة موته أو بمنزلة موت الحر  
 والموت لا يبطل المضاربة مادام المال عروضا وانما يبطل اذا صار المال نقدا فهنا كذلك ولو  
 دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى رجل  
 آخر مضاربة على أن يعمل المضارب الأول معه وللمضارب الآخر ربع الربح وللأول ربه  
 ولرب المال نصفه فالمضاربة فاسدة لان المضارب الأول في عمله في المال بمنزلة المالك فاشترط  
 عمله بعدم التخلية بين المال وبين المضارب الآخر وذلك شرط صحة المضاربة الثانية والدليل  
 عليه أن المضارب لا يماقد نفسه في هذا المال عقد المضاربة وحده فكذلك لا يماقد غيره على  
 شرط عمله معه فان عملا فلآخر أجر مثله لانه أوفى عمله بمقد فاسد والربح بين الأول ورب  
 المال على شرطهما والوضعية على رب المال لان المضارب الآخر أجير للأول اجارة فاسدة  
 ولو استأجره اجارة صحيحة للعمل في المال كان يعطى أجره من المال والربح بين المضارب ورب

المال على الشرط فكذلك هنا فان دفعه المضارب الاول الى رب المال مضاربة بالثالث فعمل به فربح أو وضع فانه يقسم على شرط المضاربة الاولى والمضاربة الاخيرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة وعلى قول زفر رحمه الله اثنان تنقض الاولى والربح كله لرب المال وعندنا رب المال في العمل معين للمضارب لان المضارب قد استعان به فيكون عمله كعمل المضارب والربح بينهما على الشرط ولا تصح المضاربة الاخيرة لان رب المال مالك للمال يستحق الربح باعتبار ملكه فلا يجوز ان يكون مضاربا فيه لان المضارب من يستحق الربح بعمله لا بملكه المال فالمضاربة الثانية لم تصادف محلا فكانت باطلة (ألا ترى) أن المضارب لو استأجر رب المال أن يشتري له ويبيع بعشرة دراهم في الشهر فاشترى له فربح أو وضع كان ماصنع من ذلك جائزا على المضارب ولا أجر له لانه عامل في مال نفسه فلا يستوجب على عمله أجرا بالشرط وبه تبين الفرق بينه وبين الاجبي ولو دفعه المضارب الى رجل مضاربة بالربح على أن يعمل هو ورب المال فعلا فالمضاربة الثانية فاسدة لان رب المال يستحق الربح بملكه المال ولا يجوز أن يكون مضاربا في هذا المال وحده فاشترط عمله بعدم التخلية فاذا فسدت المضاربة الثانية فلمضارب الآخر أجر مثله والربح بين الاول وبين رب المال على ما اشترطوا والله أعلم

### باب الاختلاف بين المضارب ورب المال

(قال رضى الله عنه) واذا قال المضارب بعد حصول الربح شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال مع يمينه لان الربح بما ملك رب المال وانما يستحقه المضارب بالشرط فهو يدعى الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر فالقول قوله مع يمينه وان أقاما البيدة فالبينة بينة المضارب لاثباته الزيادة في حقه ببينة وان قال رب المال لم أشرط لك الربح أو قال اشترطت لك مائة درهم من الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال لانكاره استحقاق شيء من ربح ماله عليه وللمضارب أجر مثله فيما عمل أما في قوله شرطت لك مائة درهم فظاهر فالمضاربة بهذا الشرط تصير اجارة فاسدة وكذلك في قوله لم أشرط ربما لانهما اتفقا على أن الدفع اليه كان بطريق المضاربة فاذا لم يبين نصيب المضارب كانت اجارة فاسدة وقد وفي العمل فاستحق

أجر المثل ولو قال المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول المضارب لانهما تصادقا على انه شرط له ثلث الربح ثم أقر رب المال بزيادة على ذلك لا يستحقها المضارب بل يفسد العقد بها ويبطل استحقاق المضارب فهو متمنت في هذا فلا يقبل قوله ويحمل القول قول من يدعى جواز العقد لان الاصل في العقود الصحة وان أقام البينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت بينته بزيادة الشرط المفسد للعقد فهو كما لو أثبت أحد المتعاقدين خيارا أو أجلا مجهولا ببينة ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا مائة وقال المضارب شرطت ثلث الربح فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى عليه زيادة فان الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى بالمضارب يدعى أن المشروط له ثلث كامل ورب المال ينكر ذلك والقول قول المنكر لانه غير متمنت في ذلك والبينة في هذا الفصل بينة المضارب لأبائه الزيادة في حقه بالبينة ولو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو دفعته الى مضاربة ولم تشترط لي شيئا في أجر المثل فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى لنفسه دينا في ذمته وهو أجر المثل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله فان أقام رب المال البينة أنه شرط له ثلث الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال لانها قامت لأببات شرط نصف الربح وبينت المضارب قامت على نفي الشرط والشهادة على النفي لا تقبل فهذا كانت البينة بينة رب المال والقول قوله وان كان أقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب لان البينتين استوتونا في أببات الشرط فرجحت بينة المضارب لانها تثبت دينا مضمونا في ذمة رب المال ولان المضارب هو المحتاج الى البينة وذكر نظير هذه المسئلة في المزارعة أن رب الارض والبذر اذا قال للعامل شرطت لك نصف الخارج وقال العامل شرطت لي مائة أقفزة من الخارج ولم يحصل الخارج وأقاما البينة فالبينة بينة رب الارض والبذر وأكثر مشايخنا رحمهم الله قالوا جوابه في كل واحد من الفصلين جواب في الفصل الآخر وفي المسئلتين روايتان. وجه هذه الرواية ما ذكرنا ووجه رواية المزارعة ان رب المال يثبت صحة العقد فترجح بينته لذلك وأصح الجوابين ما ذكرهنا قال الشيخ الامام الاجل رحمه الله والاصح عندى الفرق بين المضاربة والمزارعة لان عقد المزارعة يتعلق بها اللزوم (الأتري)

انه ليس للعامل أن يتمتع من اقامة العمل فترجع فيه البينة المثبتة لصحة العقد لما فيها من الالتزام وأما المضاربة فلا تكون لازمة فان للمضارب أن يتمتع من العمل ويفسخ العقد متى شاء فترجع هنا البينة التي فيها الزام وهي اثبتة للدين في ذمة رب المال واذا ادعى المضارب انه شرط له نصف الربح أو شرط له مائة درهم وقال رب المال انما دفعت اليك المال بضاعة لتشتري به وتبيع فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى استحقاق جزء من ربح ماله أو استحقاق الاجر دينا في ذمته ورب المال ينكر ذلك بانكاره سببه فالقول قوله والبينة في هذا الفصل بينة المضارب لانها ثبتت حتمه على رب المال وبينة رب المال تنفي ذلك ولو كانت المضاربة بالنصف فجاء المضارب بالمئتي درهم فقال رب المال دفعت اليك الفين وقال المضارب دفعت الى ألف درهم وربحت ألف درهم فالقول قول المضارب في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي قوله الاول القول قول رب المال وهو قول زفر رحمه الله . وجه قوله الاول ان المضارب أقر أن جميع ماني يده مال المضاربة والاصل في مال المضاربة حتى رب المال فاذا ادعى بعد ذلك استحقاق بعض المال لنفسه لا يقبل قوله الا بحجة والقول قول رب المال لانكاره كما في مسألة البضاعة بخلاف ما اذا قال المضارب ألف من الالفين خلطته لي بمال المضاربة وقد كان قال له اعمل فيه برأيك لان هناك لم يقر أن جميع ماني يده مال المضاربة والاصل أن القول قول المرء فيما في يده من المال بخلاف ما لو ادعى رب المال رأس المال أكثر مما جاء به المضارب وانه قد استهلك بمضه فان هناك هو يدعي دينا على المضارب والمضارب ينكر والقول قول المنكر وجه قوله الآخر أن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض من رأس المال والقابض هو المضارب فيكون القول قوله في مقدار المقبوض لان رب المال يدعي زيادة فيما أعطاه وهو ينكر لانه لو أنكر أصل القبض كان القول قوله فكذلك اذا أنكر زيادة القبض بوضحه أن المال في يده فالقول قوله في بيان جهة حصوله في يده كما لو قال ألف من المال لي خلطته بمال المضاربة فان اختلافا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف فالقول قول المضارب في رأس المال والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح لان المضارب يدعي الزيادة فيما شرط له ورب المال ينكر ولو أنكر أصل الشرط بان قال كان المال في يدي بضاعة فالقول قوله فكذلك اذا أنكر الزيادة فيما شرط له وان أقام البينة فالبينة بينة رب

المال في مقدار ما سلم اليه من رأس المال ويأخذ الالفين برأس ماله لانه أثبت زيادة فيما دفعه  
 اليه وان كان المال ثلاثة آلاف كانت البيضة بينة المضارب فيما ادعي من الربح حتى ان  
 الالف الفاضلة عن الالفين بينهما نصفان لان المضارب يثبت بينته زيادة في حصته من  
 الربح واذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاء بثلاثة آلاف درهم فقال رب  
 المال كان رأس مالي ألفين والربح ألف وصدق أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس  
 المال ألفا والربح ألفي درهم فان رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين  
 لانهما اتفقا على ذلك القدر من رأس ماله وبقي في يد كل واحد منهما ألف درهم فأخذ رب  
 المال خمسمائة من الذي صدقه لانه يقر أنه قد بقي من رأس ماله ألف نصفه في يده ونصفه  
 في يد شريكه والقراره فيما في يده حجة وان لم يكن حجة فيما في يد شريكه يأخذ منه  
 خمسمائة بحساب رأس ماله لان حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل  
 من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثا ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده اثلاثا لان  
 رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح  
 وحق رب المال فيه ضعف حتى لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من  
 المضاربين في ربع الربح فلماذا يقاسمه خمسمائة أثلاثا لثلاثا لرب المال يأخذها بحساب رأس  
 ماله يزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ثم يقتسمون الالف الباقية  
 ربما بينهم اربعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون  
 فيجمع ذلك يأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادق عليه لان الربح لا يكون  
 الا بعد وصول جميع رأس المال الى رب المال وقد بقي من رأس المال بزعمها مائة وستة  
 وستون وثلاثا درهم فأخذ رب المال ذلك والباقي من الربح بينهما أثلاثا لان حق رب المال  
 في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما اثلاثا  
 والمكذب بزعمها استوفى أكثر من حقه فتجعل تلك الزيادة في حقهما كالتاوى وقد  
 طعن عيسى بن أبان رحمه الله في فصل من جواب هذه المسئلة وهو قوله ان الخمسمائة مما  
 في يد المكذب تقسم بين رب المال وبين المكذب أثلاثا وقال الصحيح أنه ليس لرب المال  
 الا نصفها لان المنكر يزعم أن الالف الباقية تقسم بينهم اربعا نصفها لرب المال وربعها  
 للمصدق وربعها لي فالمصدق أقر بحصته لرب المال من هذه الالف فيصير لرب المال ثلاثة

أرباعها وقد وصل اليه من بد المصدق نصف هذه الالف وهو خمسمائة فانما بقي حقه في  
ربها وحتى في ربها فيذبحي أن تقسم هذه الخمسمائة بينهما نصفان وكان القياس ما ذكره  
عيسى رحمه الله ولكن محمد رحمه الله ترك ذلك لوجهين أحدهما أنا لو فلنا هكذا كنا قد  
أعطينا المنكر جميع حصة مدعاه من ربح الالفين ويأخذ من الالف الثانية مائتين وخمسين  
ومن الالف الثالثة مائتين وخمسين فتسلم له حصته من ربح الالفين بزعمه ولا يجوز أن يصدق  
هو على مافي يد صاحبه كما لا يصدق صاحبه على مافي يده والثاني أن ما وصل الى رب المال  
من تلك الالف لم يصل ربها كما ادعاه هذا المضارب وإنما أخذه على أنه من رأس ماله فلا  
يكون للمنكر أن يجعل ذلك محسوبا عليه من الربح في مقاسمته الخمسمائة الاخرى معه فهذا  
قسمت هذه الخمسمائة بينهما اثلاثا وهذا الجواب حكاه ابن سماعة عن محمد رحمه الله واذا دفع  
الرجل الى رجل مالا فربح فيه ربها فقال العامل أقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعتك اليك  
بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال مضاربة ولم أسم لك شيئا أو قال سميت لك مائة درهم من  
الربح فالقول قول رب المال لان العامل يدعي تملك المال عليه بالقبض ورب المال ينكر ذلك  
ولان الاذن في التصرف مستفاد من جهة رب المال فالقول قوله في بيان الاذن والتسليط  
فان كان أقر بالمضاربة فلا شيء للعامل بل الربح كله لرب المال لانه بما ملكه وان كان أقر له  
بربح الثلث أعطاه ذلك لان العامل يدعي عليه جميع الربح وهو أقر له بالثلث وان أقر بمضاربة  
فاسدة أعطاه أجر مثله فيأخذه المضارب قضاء مما ادعاه من المال الذي أخذه منه رب المال  
لان العامل يدعي عليه أكثر مما أقر له به فيعطيه مقدار ما أقر له به من الجهة التي أقر بها  
ويأخذ العامل من الجهة التي يدعيها فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول فهو ضامن  
للأصل والربح لانه كان أمينا في الكل وقد جحد حق صاحب المال فيه وادعى أنه ملكه  
فيكون ضامنا له ولو قال المضارب شرطت لي النصف وقال رب المال شرطت لك الثلث  
ثم هلك المال في يد المضارب فهو ضامن لاسدس الربح لانه ادعى تلك الزيادة لنفسه وقد كان  
أمينا فيه فيصير ضامنا بدعواه الامانة لنفسه ولو وضع في المال ثم قال العامل دفعتك الى مضاربة  
وقال رب المال دفعتك اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول  
قوله في بيان صفته ولان العامل يزعم أنه كان نائبا عن رب المال في العمل ورب المال ينكر  
ذلك فالقول قوله وان أقاما البينة فالبينة بيته رب المال أيضا لانه يثبت بيئته سبب تملك المال

منه بالمرض ووجوب الضمان دينا له في ذمته فكانت بينته أولى بالقبول ولانه لا تنافى بين البيئتين فالقرض يرد على المضاربة فيجعل كأنه دفعه اليه مضاربة ثم أقرضه منه ولا يمكن ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولولم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعى عليه سبب الضمان والمضارب يشكر والبيئة بينة رب المال لاثباته الضمان دينا في ذمة المضارب ثم الفرق بين هذا والاول أن في هذا الفصل تصادق على أنه قبضها باذن المالك وذلك غير موجب للضمان عليه فقي دعوى رب المال سبب الضمان وفي الفصل الاول عمل العامل في ملك الغير سبب موجب للضمان وقد ظهر ذلك فيحتاج الى سبب مسهط للضمان عن نفسه وهو كونه نائباً عن المالك في عمله في المال مضاربة ولا يثبت هذا المسهط الا بالبيئة ولا يقال تصادقا أن عمله حصل باذن رب المال وتسلطه فلا يكون سببا لوجوب الضمان عليه لان رب المال يزعم أنه عمل لنفسه في مال نفسه فاذا لم يثبت الملك له لا يكون هو عاملا باذن رب المال كما أقر به فيبقى عاملا في المال بغير اذنه وذلك موجب للضمان عليه ولو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقد ضاع المال قبل أن أعمله به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب لانه ما أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه وانما أقر بتسليم رب المال اليه وذلك غير موجب للضمان عليه ورب المال يدعى عليه الغضب الموجب للضمان وهو ينكر فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لانكاره فان اقاما البيئتين فالبيئة بينة المضارب في الوجهين لانه يثبت تسليم رب المال والاذن له في العمل بينة ولو قال المضارب أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمله به أو بدماعملت قال رب المال أخذته مني غصبا لقول قول رب المال والمضارب ضامن في لانه حتى أقر بالاخذ وهو سبب موجب للضمان عليه قال عليه الصلاة والسلام على الوجهين اليد ما أخذت رد ثم ادعى المسهط وهو اذن صاحبه فلا يصدق في ذلك الا بحجة ولو قال أخذته منك مضاربة فضاع قبل أن أعمله به وقال رب المال أقرضتك فلا ضمان على المضارب لتصادقهما أن القبض حصل باذن المالك فانه هو الذي دفعه اليه الا أن يكون عمل بالمال فينبذ هو ضامن لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه كما ذكرنا واذ دفع الرجل الى الرجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فجاء بالقيين فقال أحدهما

ألف رأس مالك وألف ربح فصدقه رب المال بذلك وقال المضارب الآخر ألف رأس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة لفلان كان ديننا علينا في المضاربة وادعى المقر له ذلك فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم لتصادقهما على ذلك ويأخذ المقر له بالدين من المضارب المقر مائتين وخمسين درهما لانه أقر أن نصف الخمسمائة ديناً عليه يؤديه مما في يده ونصفه دين على شريكه واقراراه على نفسه وبما في يده حجة وعلى غيره لانه لا يأخذ منه مائتين وخمسين وهذا بخلاف أحد الوارثين اذا أقر على الميت بدين فانه يستوفى جميع الدين من نصيبه لأن هناك ما أقر بالدين في ذمة نفسه ولا في ذمة شريكه وانما أقر به على الميت والمقر يامل في حق نفسه كان ما أقر به حق فلا يسلم له شيء من التركة ما لم يقض جميع الدين الذي على الميت وهاهنا انما أقر بالدين على نفسه وعلى شريكه بسبب معاملتهما مع المقر له واقراراه بالدين في ذمة الغير لا يلزمه القضاء مما في يده ثم يقاسم المضارب الجاحد ربع رب المال مائتين وخمسين درهما مما في يده له ثلثها ولرب المال ثلثاها لان المضارب المقر يزعم انه لاحق له في هذا بل حق صاحب الدين والجاحد يزعم انه ربح ولكن لاحق فيه للمقر لانه أترف من هذا باقراره كاذبا فهو محسوب عليه من نصيبه فيقسم هذا المقدار بين رب المال والجاحد على مقدار حقهما من الربح لرب المال ثلثاها وللجاحد ثلثها ويبقى في يد المضاربين خمسمائة درهم قد أقر واجمعا أنها ربح فيقتسمونها بينهم لرب المال نصفها ولكل واحد من المضاربين ربعها ولا يرجع التريم على المضارب المقر بشيء مما أخذ لما بينا انه أقر له بالدين في ذمة شريكه فلا يلزمه ذلك القضاء من مال نفسه وكذلك لو كان أحدهما ادعى لنفسه خمسمائة من هذا المال أنه من خاصة ماله فهذا والاول في التخرج سواء كما بينا ولو جاء المضاربان بالفي درهم خمسمائة منها بيض وألف وخمسمائة سود فقال أحدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا والخمسمائة السود ربح وقال المضارب الآخر كلها ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم من السود ويأخذ المقر له مائتين وخمسين من البيض وهي التي في يد المقر بالوديعة لان نصف البيض في يده واقراراه فيه حجة ويقسم المضارب الآخر ورب المال مائتين وخمسين من البيض اثلاثا سهما لرب المال وسهم للمضارب لان المقر لا يدعي لنفسه في هذا شيئا والنكر يزعم انه أترف فوق حقه من هذا المال فلا حق له فيما بقي بل يقسم هذا المقدار بين الجاحد ورب المال مائتين وخمسين على أصل حقهما اثلاثا ويقسم الخمسمائة السود ارباعا لان فضلهم

على أن ذلك ربح وكذلك لو كان جميع المال في يد المنكر للوديعة لان المنكر للوديعة يزعم  
 أن الخمسة البيض ربح من مال المضاربة ومال المضاربة في أيديهما فباعتهما اقرار ذي اليد هذه  
 ومالو كان المال كله في أيديهما سواء بخلاف ماذا كان المال كله في يد المقر لان المقر يزعم  
 ان هذه الخمسة ليست من مال المضاربة بل هي وديعة لصاحبها ولا يدفعها للمضارب الآخر  
 ولا قول فلهذا كان المقر مصدقا في جميعها هنا فان كان المضاربان حين جاءا بالبين كانت الخمسة  
 البيض كلها في يد المقر بالوديعة فقال هذه وديعة لفلان عندي وقال الآخر ورب المال كله  
 ربح أخذها صاحب الوديعة كلها لان اليد فيها له فكان القول قوله فيها والخمسة السود  
 بينهم ارباعا لاتفاقهم على أنها ربح ولو كانت البيض في يد المنكر للوديعة أخذ رب المال  
 رأس ماله ألف درهم وما بقي من المال قسم على أربعة أسهم لرب المال سمان ولكل واحد  
 من المضاربين سهم لان البيض هنا قبل القسمة في يد الجاحد ليس شيء منها في يد المقر  
 واقتراره بالوديعة فيما في يد الغير لا يكون صحيحا ما لم يصل اليه المال فلهذا قسم الكل كما  
 هو زعم المنكر للوديعة ثم ما وقع في سهم المقر بالوديعة من البيض سلمه الى صاحب الوديعة  
 لان ذلك القدر قد وصل الى يده وقد أقر بالملك له وهذا بخلاف ما سبق اذا كان المال كله  
 في يد الجاحد لان هناك الجاحد مقر للمقر بالوديعة باليد في نصفه وهنا الجاحد لا يقر باليد في  
 شيء من البيض للمقر بالوديعة لان في يده مثلها من مال المضاربة وهي الخمسة السود واذا  
 دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يسملا في ذلك برأيهما في آبالي  
 درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف منها رأس المال وخمسة ربح وخمسة وديعة لفلان  
 خلطناها بالمال بامرء فهو شريكنا في هذا المال بخمسة درهم وصدته فلان بذلك وقال  
 المضارب الآخر يملك الالف كلها ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألقا وأخذ المقر له  
 بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المنكر اثلاثا لانهما يزعمان ان ذلك ربح وان المقر أنف  
 منه ذلك فهو محسوب عليه ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسة البقية ارباعا لاتفاقهم على  
 انها ربح فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما أخذ  
 المقر له بالشركة ويقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر له  
 بالشركة لانهما تصادقا على الشركة بينهما في المال وتصادقهما معتبر في حقهما فما وصل اليهما  
 يقسم على أصل حقهما وهما متفقان أن حق المقر له في خمسة وان حق المقر في مائة وخمسة

وعشرين فاجعل كل مائة وخمسة وعشرين سهما فيكون الخمسائة أربعة أسهم فاربعة أسهم  
حق المقر له وسهم حق المقر فلهذا قال يقسم ما في أيديهما اخماسا بينهما وما لم يصل الى يدهما  
من المال يجعل كالتاوى بينهما ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له  
بالشركة جميع الخمسائة من المال لان اقرار المقر فيما في يده مقبول ويأخذ رب المال رأس  
ماله ألفا والخمسة الباقية بين المضاربين وبين رب المال ارباعا ولو كان المال كله في يد  
المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم فاقسم هو والمضاربان الالف الباقية  
ارباعا وما أخذه المقر بالشركة اقتسمه هو والمقر اخماسا لان الواصل الى يده من المال هذا  
المقدار فباعباره يصح اقراره ويقسم بينهما اخماسا للمقر خمسة وللمقر له أربعة اخماسه قال  
عيسى بن أبان رحمه الله هذا غلط وسواء كان المال في أيديهما أو في يد المنكر منهما ينبغي  
أن يأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين أولا كما أجاب به في مسألة البيض والسود قبل  
هذا لان المنكر مقر أن المال كله من المضاربة وان نصفه في يد صاحبه ولكن ما ذكره  
هنا أصح . والفرق بين هذا وبين تلك المسئلة من وجهين أحدهما أن المنكر وان أقر في هذه  
المسئلة أن نصف المال في يد صاحبه وصاحبه ينكر ويقول يد المقر له على ماله لانه شريك  
معنى فلم تثبت يد المقر على شيء من تلك الخمسائة فلهذا لا يجوز اقراره في شيء منها قبل  
القسمة بخلاف مسألة البيض والثاني ان في مسألة الشركة حق المقر له شائع في الكل وحق  
المضاربة كذلك شائع فلم يختص واحد من المضاربين بشيء منه ولم تثبت تنفيذ اقراره الا  
بمد القسمة وأما في الودية فقد أقر بشيء بعينه متميز من حق المضاربة غير مفتقر الى المقاسمة  
ولو جاء المضاربان بالنقود فقال أحدهما كان رأس المال ألف درهم فشاركنا فلان في  
المال بخمسة مائة درهم نخلطناها بالالف ثم عملنا فرحنا خمسمائة وقال الآخر كلها ربح فان رب  
المال يأخذ رأس ماله ألف درهم لاتفاقهم عليه ثم يدفع الى المقر له مائتين وخمسين درهما في  
يد المقر بالشركة لان اقراره فيما في يده مقبول ويبقى في يد المقر بالشركة مائتان وخمسون  
فقد أقر أنها ربح بين صاحب الشركة وبين المضاربين وبين رب المال على ثلاثة فيأخذ صاحب  
الشركة أيضا منها حصته من الربح باقراره وذلك ثلاثة وثمانون وثلث ويبقى في يد المضارب  
المقر بالشركة مائة وستة وستون وثلثان ثم ينظر الى ما في يد المنكر للشركة وهو خمسمائة  
فيدفع منها مثل ما أخذ المقر له مما في يد المقر بالشركة وذلك ثلثمائة وثلثون وثلث فيقسمها

رب المال والمضارب المنكر للشركة بينهما اثلاثا لاقرارهما أن هذا ربح وان المقر بالشركة أتلف مثل هذا مما في يده وذلك محسوب عليه من نصيبه ويقسم هذا القدر بين المضارب الجاحد ورب المال على أصل حقهما ثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب الجاحد ثم يجمع ما بقي في يد المضاربين وذلك ثمانمائة وثلاثون وثلث فيكون ذلك بينهم ارباعا لا اتفاقهم على أن ذلك ربح مال المضاربة فيقسم بينهم على الشرط ثم يجمع ما أصاب المقر بالشركة من الربح وهو ثلاثة وثمانون وثلث الى ماني يد صاحب الشركة فيقسمان ذلك كله على تسعة أسهم للمقر سهم وللمقر له ثمانية لان المقر زعم ان للمقر له سهما أصل ماله وثلث الخمسائة ربح وذلك مائة وستة وستون وثلثان وثلث الخمسائة الربح بينه وبين رب المال ارباعا فيجعل كل خمسائة على ستة أسهم والخمسمائة التي أقر بها المقر لصاحب الشركة ستة أسهم وحصته من الربح سهران فذلك ثمانية وحصته المضارب المنز بالشركة مما بقي من الخمسائة سهم فذلك كله اذا جمعت تسعة أسهم فلماذا يقسم ما حصل في أيديهما على تسعة أسهم ثمانية أتساعه للمقر له وتسعة للمقر لان ما زاد على ما وصل اليهما يجعل في حقهما كالتاوى والله أعلم

### ❦ باب المضارب يدفع المال مضاربة ❦

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل ألف درهم ولم يقل اعمل فيه برأيك فليس للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة لانه سوى غيره بنفسه في حق الغير ولانه يوجب للثاني شركة في ربح مال رب المال ورب المال ماضي الاشرسته فليس له أن يكسب سبب الشركة للغير فيه فان دفعه مضاربة الى غيره فاشترى به وباع فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله لانه صار غا صبا مخالفا بدفعه الى غيره لا على الوجه الذي رضى به رب المال فان ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب الاول والمضارب الآخر على شرطهما لانه ملكه بالضمآن من حين صار مخالفا فانما دفع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان شاء ضمن المضارب الآخر لانه قبض ماله بغير اذنه وتصرف فيه ثم يرجع المضارب الآخر بما ضمن من ذلك على المضارب الاول لانه مفرور من جهته فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان ولانه كان عاملا للمضارب الاول فيرجع عليه بما يلحقه من المهدة ثم الربح بين المضاربين على ما اشترط لان الضمان استقر على الاول فيثبت الملك له وان اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي ربح

المضارب الآخر حصته الذي اشترط على المضارب الاول لا يضمن واحد منهما شيئا فليس له ذلك لان المضارب الاول صار غاصبا بما صنع ومن غصب من رجل مالا ودفعه مضاربة فعمل به المضارب وربح فلا سبيل لرب المال على الربح ولكن يضمن أيهما شاء وفرق بين المضاربة والرهن فان المرهون اذا استحق وضمن المرتهن قيمته فرجع به على الراهن لم يصح الرهن حتى يرجع عليه بالدين أيضا وهنا اذا رجع الثاني على الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني لان استرداد القيمة كاسترداد العين فينتقض قبض المرتهن باسترداد المستحق القيمة منه وبدون قبضه لا يكون مرهونا وهنا أيضا استرداد المثل كاسترداد العين ولكنه لا ينعدم به ابتداء اليد للمضارب على المال واستدامته ليست بشرط لحكم المضاربة حتى انه اذا رد المضارب المال على رب المال واستعان به في التصرف كان الربح بينهما على الشرط ولورد المرتهن المرهون على الراهن بعارية أو غيرها خرج من ضمان الرهن ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربيين وكذلك لو غصب رجل المال من الآخر فالضمان على الغاصب ولا ضمان على واحد من المضاربيين وقال زفر رحمه الله لرب المال أن يضمن أيهما شاء لان المضارب الاول أمين وقد خالف بالدفع الى غيره على وجه المضاربة فكان كل واحد منهما ضامنا كالمودع اذا أعار الوديعة من غيره ولكننا نقول المضارب غير ممنوع من دفع المال الى غيره (الأ ترى) أن له أن يودع المال وأن يبضمه فلا يكون مجرد الدفع موجبا للضمان على واحد منهما ولكن في ظاهر الرواية حين عمل به الثاني صار المال مضمونا على كل واحد منهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أن بمجرد العمل لا يصير مضمونا على واحد منهما حتى يحصل الربح لانه انما يصير مضمونا اذا صار مخالفا وذلك باشتراك الغير في ربح ماله ولهذا لا يضمن اذا أبيع أو أودع لانه ليس في ذلك اشتراك الغير في الربح والشركة في الربح لا تتحقق قبل حصول الربح لسبب الخلاف وانما تتحقق اذا حصل الربح . وجه ظاهر الرواية أن الربح انما حصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصول الربح في صيرورة المال به مضمونا عليهما بخلاف مجرد الدفع فهو ليس سببا لحصول الربح ليقام مقام حصوله ولو استهلك المضارب الاخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمر به الاول فيقصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل ممثلا أمر المضارب الاول

فيجعل ذلك كعمل المضارب الاول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء ولو أبضمه المضارب  
 الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء لان المضارب  
 الثاني بمطلق العقد يملك الابضاع كما يملك التصرف فيه فيكون هو فيما صنع ممثلا أمر  
 المضارب الاول والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط لان عمل المستبضع كعمل المبضع  
 نفسه وكان الربح بينهما على الشرط والوضعية على المضارب الاول ولا ربح لرب المال لان  
 الاول صار بمنزلة الغاصب في حق رب المال فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة  
 الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول لانه مغرور من جهته وصار المال مملوكا للمضارب  
 الاول حين استقر عليه الضمان وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني لانه عامل  
 له ومغرور من جهته ويرجع به الثاني على المضارب الاول كما لو ضمن نفسه لرب المال فاذا  
 ظهر استقرار الضمان عليه تبين به وجه صحة المضاربة الثانية واذا دفع الرجل مالا مضاربة  
 بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيتك فدفعه المضارب الي آخر مضاربة بالثالث ولم يقل له اعمل  
 فيه برأيتك فدفعه الثاني الي آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب  
 الاول بريء من الضمان لان الثاني خالف أمره حين دفعه الي الغير مضاربة فلا يتحول منه  
 هذا العقد الي الاول كما لو استهلك المال ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان  
 شاء ضمن الثالث وحال الثالث في هذه المسئلة كحال الاول في المسئلة الاولى حتى اذا ضمن لم  
 يرجع على أحد بشئ وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما اشترط لان الضمان  
 استقر على الثاني فصحت المضاربة بينه وبين الثالث ولو كان المضارب الاول حين دفع المال  
 مضاربة الي الثاني بالثالث وقال له اعمل فيه برأيتك فدفعه الثاني الي الثالث مضاربة بالسدس فربح  
 أو وضع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء لان الثاني بالدفع الي الثالث هنا ممثلا أمر الاول  
 فان بعد قوله اعمل فيه برأيتك له أن يدفع المال مضاربة الي غيره فكان فعله كفعل الاول فلرب  
 المال أن يضمن أي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الاول لمعنى  
 الفرور وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على أحد مما ضمن بعد كما  
 استقر الملاك للاول صحت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضعية على الاول وأما الربح  
 فالمضارب الآخر سدسه لانه المشروط له هذا المقدار وللثاني سدسه لان الاول للثاني شرط  
 ثلث الربح ولنفسه ثلثيه فشرط الثاني السدس للثالث ينصرف الي نصيبه خاصة دون نصيب

الاول لانه ليس للثاني أن يبطل حق الاول عن شيء من الربح الذي شرط لنفسه وان كان  
 قال اعمل فيه برأيك فلماذا كان للثاني مابق من الثلث بعد حق الثالث وهو السدس وللاول  
 ثلث الربح ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من  
 الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على  
 أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله لان المضارب الاول انما يصير ضامنا بأشراك الغير في  
 ربحه وبما باشر من المضاربة الفاسدة لا يوجد سبب الاشتراك بل المضاربة الفاسدة  
 كالأجارة ولو استأجر أجيرا ليعمل في المال لم يكن مخالفا به وجعل عمل الاجير كعمله فكذلك  
 اذا دفعه الى غير مضاربة فاسدة وللعامل أجر مثله على المضارب الاول لانه هو الذي استأجره  
 ويرجع به الاول على رب المال لانه في الاستئجار عامل له بأمره غير مخالف وان كان فيه ربح  
 فانه يعطى أجر مثل العامل أولا من المال كما لو استأجره اجارة صحيحة ثم الربح بين رب المال  
 والمضارب الاول على الشرط لان عمل الاجير كعمل المضارب بنفسه وهذا ومالو أبضعه غيره  
 سواء ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل برأيك  
 فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى  
 لان المضارب الاول مأجور للغير شركة في ربح ماله فان بالعقد الذي بينه وبين رب المال  
 لا يستحق هو شيئا من الربح فكيف يوجه لغيره وانما يتحقق الخلاف بايجاب الشركة للغير  
 في ربح ماله ثم الربح كله لرب المال هنا لان عمل الثاني بأمر الاول كعمل الاول بنفسه وعليه  
 أجر مثل المضارب الاول بمنزلة مالو أقام العمل بنفسه وعلى المضارب الاول للمضارب الآخر  
 مثل نصف الربح الذي ربح في ماله خاصة لانه صار مغرورا من جهته فانه أطعمه في نصف  
 الربح وقد حصل الربح ولم يسلم له مع حصوله بل استحقه رب المال بسبب كان بينه وبين  
 لمضارب الاول وهو فساد العقد فرجع المضارب الثاني على المضارب الاول بمثل نصف  
 الربح في ماله خاصة لاجل الفرر (الأتري) أن رجلا لو استأجر رجلا يعمل له بماله  
 فيشتري به ويبيع وبضعه ويستأجر عليه ان أحب فاستأجر عليه الاجير من يعمل به أو أبضعه  
 مع رجل فربح أو وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللاجير الاول اجره على رب المال  
 لان عمل اجيره بأمره كعمله بنفسه وللاجير الآخر أجره على الاول لانه هو الذي  
 استأجره وعمل له ولو كان الاجير الاول دفعه مضاربة الى رجل بالنصف فعمل به وربح

كان الربح كله لرب المال وللأجير أجره على رب المال وللمضارب نصف الربح على الآخر  
 في ماله خاصة لأجل الغرر الموجود من جهته ولا ضمان على الأجير والمضارب في المال لأن  
 المضارب لم يصير شريكا في المال بمضاربه والخلاف إنما يتحقق به ولو دفع إلى رجل مالا  
 مضاربة بالنصف وقال له اعمل برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به  
 وربح فللمضارب الآخر ثلث الربح وللأول سدسه ولرب المال نصفه لأن دفعه إلى الثاني  
 مضاربة كان باذن رب المال حين قال له اعمل برأيك فالمضارب بهذا اللفظ يملك الخلط والشركة  
 والمضاربة في المال لأن ذلك كله من رأيه وهو من صنيع التجار إلا أن رب المال شرط  
 لنفسه نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الأول أن يوجب شيئا من ذلك لغيره بل  
 ما أوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف إلى نصيبه خاصة كأحد الشريكين في العبد إذا باع  
 ثمنه وإذا كان المشروط للمضارب الأول نصف الربح وقد أوجب للثاني الثلث بقي له السدس  
 وذلك طيب له بمباشرة العقدان وإن لم يعمل بنفسه شيئا (ألا ترى) أنه لو أضع المال مع  
 غيره أو أضعه رب المال له حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيبا له وإن لم يعمل  
 بنفسه شيئا وإن دفع الثاني إلى ثالث مضاربة وقد كان الأول قال للثاني اعمل فيه برأيك  
 فهو جائر والمضارب الثاني فيه بمنزلة الأول لأنه قال اعمل فيه برأيك فله أن يخطه بماله وإن  
 يشارك فيه وإن يدفعه إلى غيره مضاربة وهذا بخلاف الوكيل إذا قال له الموكل اعمل برأيك  
 فوكل غيره وقال للثاني اعمل برأيك لم يصح هذا منه حتى لا يكون للثاني أن يوكل غيره لأن  
 الوكيل نائب محض لاحق له في المال فليس للأول أن يسوي غيره بنفسه في تفويض الأمر  
 إلى رأيه على العموم بل هو نائب عن الموكل في توكيل الثاني به فأما المضارب فله في المال نوع  
 حق من حيث أنه شريك في الربح فيكون له أن يفوض الأمر إلى رأي غيره على العموم فيما  
 يعامله من عقد المضاربة ولو لم يقله الأول للثاني لم يكن للثاني أن يدفعه مضاربة وله أن يبضعه  
 ويستأجر فيه بمنزلة الأول لو لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك وهذا لأن المضارب لا يستغنى  
 عن الأعوان والأجراء لتسميم مقصود رب المال وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل على أن يعامل  
 من الربح مائة درهم وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى غيره بالنصف فربح فيه  
 أو وضع فالربح كله لرب المال والوضعية عليه لأن المضارب غير مخالف في دفعه المال إلى غيره  
 مضاربة فقد قال له رب المال اعمل فيه برأيك والمضاربة الفاسدة تعتبر بالمضاربة الجائزة في

الحكم فكما أنه في العقد الجائر بهذه الصورة لا يصير مخالفا بالدفع الى غيره مضاربة فكذلك الفاسدة الا انه لاحق للاول في الربح فلا يستحق الثاني بشرطه شيأ من غير الربح ولكن عمل المضارب الثاني كعمل الاول فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وعلى رب المال أجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الآخر وللمضارب الآخر مثل نصف الربح في مال المضارب الاول لانه صار مغرورا من جهته وقد استحق الربح من يده بعد حصوله فيرجع عليه بمثل ما أوجبه له ولو كان الاول أخذ المال مضاربة بالنصف وقيل له اعمل فيه برأيتك فدفعه مضاربة الى آخر على ان له من الربح مائة درهم فعمل به الثاني فللثاني أجر مثله على المضارب في تلك المضاربة لما بينا انه بمنزلة الاجير له ولكن الاجارة فاسدة ولو كانت صحيحة كان رجوعه في مال المضاربة فكذلك في الاجارة الفاسدة والربح بينه وبين رب المال على الشرط لان عمل أجيره كعمله بنفسه ولو كان رب المال حين دفعه الى الاول قال على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بيننا نصفان أو قال ما كان في ذلك من رزق فهو بيننا نصفان أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف وقال اعمل فيه برأيتك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث فربح فللمضارب الآخر ثلث الربح وللأول سدسه ولرب المال نصفه لان رب المال بهذه الالفاظ يكون شارطا نصف ربح جميع المال لنفسه فما أوجبه المضارب الاول للآخر يكون من نصيبه خاصة حتى لو دفعه الاول الى الثاني مضاربة بالنصف فنصف الربح للمضارب الثاني ونصفه لرب المال ولا شئ للمضارب الاول لانه حول جميع نصيبه الى الثاني فان كان المضارب الاول شرط للثاني ثلث الربح فللمضارب الثاني نصف الربح لان ايجاب المضارب الاول للثاني انما يتم سببا لاستحقاقه فيما هو نصيب الاول وهو النصف دون الزيادة على ذلك ثم يرجع الثاني على الاول في ماله خاصة بسدس الربح أيضا لانه صار مغرورا من جهته فانه شرط له الثلثين ولم يسلم له الا النصف وهذا الشرط من المضارب الاول غير صحيح في ابطال استحقاق رب المال أما في حق نفسه فهو صحيح وقد اتزم سلامة ثلثي الربح للثاني فاذا لم يسلم الا النصف رجع عليه بالسدس الى تمام الثلثين ولا ضمان على المضارب الاول لان رب المال قال له اعمل برأيتك فلا يصير هو مخالفا بايجاب الشركة للغير في ربح المال ولو قال رب المال للاول ماربحت في هذا من شئ فهو بيننا نصفان أو مارزقك الله فيه أو قال على ان ما كان لك فيه من فضل أو ربح أو

قال علي أن ما كسبت فيه من كسب أو قال علي أن مارزقك الله فيه من شيء أو قال علي  
 أن ماصار لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان وقال له اعمل فيه برأيك ودفعه الاول الى آخر  
 مضاربة بالنصف أو بثلاثي الربح أو بخمسة اسداس الربح كان ذلك كله صحيحا وللثاني من  
 الربح جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفان لان رب المال بهذه الالفاظ  
 ما شرط لنفسه نصف جميع الربح وانما شرط لنفسه نصف ما يحصل للاول من الربح لانه  
 اضافة بحرف الخطاب وهو الكاف أو التاء فما شرطه الاول للثاني قل أو أكثر لا يتناول  
 شيئا مما شرط رب المال لنفسه فيستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل  
 للمضارب الاول وانما شرط رب المال لنفسه نصف ذلك فهذا كان الباقي بينهما نصفين  
 بخلاف الاول فرب المال هناك شرط نصف جميع ربح المال لنفسه لانه اضافة الرزق والربح  
 الى المال دون المضارب الاول واذا دفع رب المال ماله مضاربة علي أن مارزق الله تعالى في  
 ذلك من شيء فهو بينه وبين المضارب نصفان وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث  
 مضاربة بالثلث فعمل به وربح فيه فللثالث ثلث الربح لان ما أوجبه الثاني له ينصرف الى  
 نصيبه خاصة وللثاني سدس الربح لان هذا القدر هو الباقي من نصيبه فرب المال نصف الربح  
 ولا شيء للمضارب الاول لانه أوجب للثاني جميع نصيبه حين شرط له النصف ولو كان  
 المضارب الاول دفعه الى الثاني وشرط عليه ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا  
 نصفان وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى ثالث مضاربة بالثلث فللمضارب الآخر  
 ثلث الربح كله وسدس الربح بين المضارب الثاني والاول نصفان ونصف الربح لرب المال  
 لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح والاول انما شرط للثاني نصف مارزق الله  
 وذلك سدس الربح فكان بينهما نصفين ولو كان رب المال قال للاول مارزق الله من شيء  
 والمسئلة بحالها فالمضارب الآخر يأخذ ثلث الربح ويقاسم المضارب الثاني المضارب الاول  
 الثلثين نصفين لان الاول انما أوجب للثاني نصف مارزقه الله تعالى والذي رزقه الله تعالى  
 ما وراء نصيب الثالث فكان ذلك بينهما نصفين ويقاسم رب المال المضارب الاول ثلث  
 الربح الذي وصل اليه نصفين لان رب المال انما شرط لنفسه نصف مارزق المضارب الاول  
 والذي رزق الاول هذا الثلث فكان بينهما نصفين والله أعلم

— باب قسمة رب المال والمضارب —

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا فاقسما الربح وأخذ كل واحد منهما خمسمائة لنفسه وبقي رأس مال المضاربة في يد المضارب على حاله حتى هلك أو عمل بها فوضع فيها أو توى بعد ما عمل فيها فان قسمتها باطلة والخمسمائة التي أخذها رب المال تحتسب من رأس ماله فيغرم له المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه فيكون له من رأس ماله وما هلك فهو من الربح لان الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال الى رب المال قال عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه أو قال فرائضه وهذا لان رأس المال أصل والربح فرع وما بقي من رأس المال في يد المضارب فهو أمين فيه فاذا هلك من عمله أو من غير عمله لا يكون مضمونا عليه ولكن يحمل ما هلك كان لم يكن فبين ان الباقي من المال كان مقدار الالف وصل الى رب المال من ذلك خمسمائة وما أخذه لنفسه فهو مضمون عليه فيغرم لرب المال الخمسمائة التي أخذها حتى يصل اليه كمال رأس ماله وقسمة الربح هنا قبل وصول رأس المال الى رب المال بمنزلة قسمة الوارث التركة مع قيام الدين على الميت ولو أن الورثة عزلوا من التركة مقدار الدين وقسموا ما بقي ثم هلك المزول قبل أن يصل الى الغرماء بطلت القسمة وعليهم ضمان ما أخذوا لحق الغرماء فيكما ان حق الغرماء سابق على حق الورثة في التركة فكذلك هنا حق رب المال سابق على حقهما في الربح وكذلك لو هلك أيضا ما أخذه كل واحد منهما لنفسه لان ما أخذ رب المال محسوب عليه من رأس ماله فيستوى هلاكه في يده وبقاؤه وما هلك في يد المضارب كان مضمونا عليه لانه أخذه لنفسه وأخرجه من المضاربة باخذه فبقاؤه وهلاكه في يده سواء ولو كان الربح ألقين وأخذ كل واحد منهما ألفا من الربح ثم ضاع المال كله ولم يقبض رب المال رأس ماله من المضاربة فلان الالف التي قبض رب المال هو رأس ماله لان قسمة الربح بعد انتهاء العقد بوصول رأس المال الى يد رب المال أو الى يد وكيله فاما مع بقاء المال في يد المضارب وقيام عقد المضاربة فلا يصح قسمة الربح بينهما فيجمل ما هلك كان لم يكن وتبين ان ما قبضه رب المال هو رأس ماله وأن الربح كله ما أخذ المضارب وقد أخذه لنفسه فكان مضمونا عليه فيغرم نصف تلك الالف لرب المال حصته من الربح ولو لم يضع المال حتى اشترى المضارب بالالف

التي بقيت في يده بعد قسمة الربح فربح مالا كثيرا كانت الالف التي قبضها رب المال أولا  
 من رأس المال ويأخذ من هذا المال ألف درهم مثل ما أخذ المضارب من الربح الاول  
 ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين لما قلنا ان قسمة الربح لا تجوز حتى يستوفي رب المال رأس  
 ماله أو يستوفي له وكيله فاذا استوفاه ثم اقتسما الربح جازت المقاسمة فان استوفاه ثم اقتسما  
 الربح فأخذ كل واحد منهما نصفه ثم ان رب المال دفع الى المضارب الالف التي قبضها برأس  
 ماله فقال خذها فعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه مضاربة مستقبلة جائزة ان ربح فيها أو  
 وضع لم تنتقض القسمة الاولى لان العقد الاول قد انتهى بوصول رأس المال الي يد رب  
 المال ثم قسمتهما الربح حصلت في أو انها قدمت ثم دفع المال الى الاول مضاربة مستقلة بمنزلة  
 ما لو دفع اليه ألفا أخرى سوى الالف الاولى ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف  
 فربح فيها ألفي درهم ثم اقتسما فدفع الى رب المال رأس ماله ألف درهم وأخذ المضارب من  
 الالفين حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصة رب المال ولم يأخذها حتى ضاعت فانها  
 تضيع منهما جميعا لان المضارب أمين فيما بقي في يده من المال مالم يأخذه لنفسه فاذا هلك  
 صار كأن لم يكن ويرد المضارب نصف ما أخذ من الربح لان تلك الالف مضمونة عليه حين  
 أخذها لنفسه وقد تبين أنها كانت لجميع الربح ولانها لا تسلم للمضارب ربحا حتى يسلم لرب  
 المال مثلها ربحا ولم يسلم فعلي المضارب أن يرد نصف ما أخذ من الربح ولو كانت الالف  
 التي أخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت وبقيت الالف الاخرى فانها تحسب على المضارب  
 من حصته وتسلم الالف التي بقيت لرب المال لانه قبض تلك الالف لنفسه فصارت  
 مضمونة عليه والضمان الذي لزمه بعد ما هلك محسوب عليه من حصته من الربح فيأخذ  
 رب المال الالف الباقية من الربح فان كان المضارب قاسم رب المال الربح وأخذ حصته ولم  
 يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب  
 المال هلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لان المضارب بقي آمينا في ذلك ويفرم المضارب  
 لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فهلك مضمونا  
 عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيفرم نصفه لرب المال ولو ربح ألفا فاقسما الربح وأخذ كل  
 واحد منهما نصفه ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب قد دفعتك اليك وانما قاسمتني بعد  
 الدفع وقال رب المال لم تدفع الي رأس المال فالقول قول رب المال ويأخذ الخمسة التي

أخذها المضارب فتكون له من رأس ماله لان المضارب أمين والامين فيما يدعي من الرد مقبول القول في براءة نفسه عن الضمان غير مقبول القول في وصول المال الى الردود عليه (ألا ترى) أن المودع اذا ادعى رد الوديعة على الوصي ليس لليتم أن يضمن الوصي شيئاً واذا ادعى الرد على أحد الشريكين ليس للشريك الآخر أن يضمنه شيئاً فكذلك هنا لا يقبل قول المضارب في وصول رأس المال الى رب المال وما لم يصل رأس المال اليه لا يسلم للمضارب شيء بطريق الربح ولان المضارب يدعى خلوص الخمائة المقبوضة له ورب المال منكر لذلك والقول قول المنكر فان قيل كان ينبغي أن يقال اشتغالها بقسمة الربح يكون اقرارا بوصول رأس المال اليه فهو في انكاره بعد ذلك مناقض اذ الظاهر يشهد للمضارب لان الظاهر أن قسمة الربح تكون بعد قبض رب المال رأس المال قلنا لا كذلك فبين التجارة عادة ظاهرة في المحاسبة في كل وقت وأخذ كل واحد منهما حصته من الربح مع بقاء رأس المال على حاله فلا يكون هذا اقرارا من رب المال بقبض رأس المال فاعتبار هذا العرف لا يشهد الظاهر للمضارب أيضاً ثم الظاهر حجة لدفع الاستحقاق للائبات الاستحقاق والمضارب يدعى استحقاق الخمائة بربحها والظاهر لهذا لا يكفي فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانه أثبت بينته دفع رأس المال الى رب المال وبيته رب المال تنفي ذلك ولانه أثبت استحقاقه الخمائة بربحها بالحجة وان لم يقيم بيته وهلكت الخمائة التي أخذها المضارب لنفسه فالمضارب ضامن لها لانه أخذها على أنها له فصار ضامناً لها ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفاً وجاء بالعين ثم انه جحد فقال لم أربح فيها الا خمائة فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمائة التي جحدها من الربح فأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئاً غيرها لان جميع المال أمانة في يده وانما يصير ضامناً مقدار ما جحد من المال كما ودع وانما جحد الخمائة فيما سوى ذلك وقد هلكت في يده فهي أمانة فانما عليه ضمان الخمائة فأخذها رب المال من رأس ماله ولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيئاً والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كلها فأخذها رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال لانه لم يجدها فهلكت في يده أمانة وقد جحد الالف التي اعترف أنها ربح في يده فيكون ضامناً مثلها بأخذها رب المال من رأس ماله ولو ربح فيها ألفاً وقال لرب المال قد دفعت اليك رأس المال ألف درهم وبقيت

هذه الالف الربح وقال رب المال لم يقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه أنه  
 لم يقبض شيئا يأخذ الالف الباقية من رأس ماله ويستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا  
 ضيعها لان المضارب أمين في رأس المال والقول قول الامين مع اليمين في براءته عن الضمان  
 لكونه غير مقبول القول فيما يدعى من سلامة نصف ما بقي له ولا هو مقبول القول في وصول  
 رأس المال الى رب المال بل القول في ذلك قول رب المال مع يمينه فاذا حلف هو واكل  
 المضارب عن اليمين غرم الحسمائة لرب المال حصته من الربح لان رب المال يأخذ الالف  
 الباقية كلها من رأس المال والمضارب بنكوله عن اليمين قد أقر أنه استهلك تلك الالف أو ضيعها  
 وقد بين أن ذلك كان جميع الربح فيغرم حصة رب المال وهو النصف ولو أن المضارب حين  
 أراد رب المال استخلافه قال لم أدفها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم  
 نصفها لرب المال لانه تناقض كلامه في تلك الالف حين ادعى حرة أنه دفعها اليه ثم ادعى  
 انها ضاعت منه وقد بينا في الوديمة أن المودع يضمن بمثل هذا التناقض فكذلك المضارب  
 ولو أن المضارب حين قال دفعت اليك رأس مالك وبقيت هذه الالف الربح في يدي  
 وكذبه رب المال وأقام البينة فالبينة بينة المضارب لانه يثبت قبض رب المال رأس ماله بيئته  
 ورب المال ينفي ذلك ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف  
 درهم وأقام رب المال البينة على المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا فان لم  
 يعلم أى الاقرارين أول فالبينة بينة المضارب لانه يثبت حق نفسه في نصف ما بقي بطريق  
 الربح ورب المال ينفي ذلك وان علم أيهما أول فالبينة بينة الذى يدعى الاقرار الآخر لانا  
 عابنا الاقرارين كان الثانى منهما ناقضا للاول فان المقر الآخر يصير به رادا لقرار الاول  
 والاقرار يرتد برد المقر له فهذا كان المعمول به آخر الاقرارين واذا دفع الرجل الى الرجل  
 مالا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح أو لم يربح أو لم يشتتر به شيئا منسذ دفع المال  
 اليه أو اشترى به عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال من الربح السدس فصار لرب المال الثلثان  
 من الربح وللمضارب الثلث ثم ربح المضارب بعد ذلك ربها فهذا جائز على ما فلا ويقسمان  
 على ذلك ما حصل قبل الزيادة أو الحط وما حصل بعد ذلك لا ينظر فيه الى الشرط الاول  
 لان الحط والزيادة قد نقضا الشرط الاول وهذا لان العقد قائم بينهما ما لم يصل الى رب  
 المال رأس ماله والزيادة والحط في العقود اللازمة ثبتت على سبيل الالتحاق بالاصل قويا

ليس بلازم أولى واذا التحق بأصل العقد وصار كأنهما فرطاً في الابتداء أن يكون الربح بينهما على الثلث والثلثين ولو كان ربحاً فاقسماه نصفين وأخذ رب المال رأس ماله قبل الحط والزيادة ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب أنك قد غبنتني فزاده سدس الربح أو قال رب المال قد غبنتني فقص المضارب من حقه سدس الربح فهذا جائز لازم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك في القياس وهو قول أبي يوسف رحمه الله فاما في قول محمد رحمه الله فيجوز الحط ولا تجوز الزيادة لان العقد قد ارتفع بوصول رأس المال الى رب المال وقسمه الربح وصحة الزيادة في حال بقاء العقد ثم ما يأخذ المضارب يأخذه بمقابلة عمله وقد انقضى عمله حقيقة وحكما بانتهاء العقد بقسمة الربح فلا تجوز الزيادة بعد ذلك في البدل وتجوز في الحط كما في الاجارة والبيع فان بعد هلاك المبيع لا تجوز الزيادة ويجوز الحط فهذا مثله وأبو يوسف يقول القسمة تنهى عقد المضاربة والتمتع ما يكون متقدراً في نفسه فكان في معنى القائم دون المنسوخ فيجوز الحط والزيادة جيبان من حيث المعنى كل واحد منهما يزيد من وجه ويحط من وجه لان رب المال يزيد في حصة المضارب وذلك حط من نصيبه وكذلك المضارب يزيد في نصيب رب المال وذلك حط منه لنصيبه فاذا جاز من المضارب هذا بطريق الحط فكذلك يجوز من رب المال بطريق الحط والله أعلم

### باب عتق المضارب ودعوته الحط

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبداً يساوي ألفاً فاعتقه المضارب فمعتقه باطل لانه لا فضل في مائة العبد على رأس ماله والمضارب اما ثبت له الملك في الفضل فمعتقه العبد ولا فضل فيه عتق فيما لا يملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والذي تدور عليه مسائل الباب ان رأس المال معتبر في كل نوع من أنواع مال المضاربة كان ذلك النوع جميع المال (الآ ترى) انه لو هلك أحد النوعين استوفى رب المال جميع رأس ماله من الآخر فهنا يعتبر العبد كانه جميع المال ولا فضل فيه على رأس المال فلا ينفذ عتق المضارب فيه سواء كان في يد المضارب من مال المضاربة شيء آخر أو لم يكن ولو أعتقه رب المال كان حراً لانه أعنتق ملك نفسه ولا ضمان على رب المال فيه لان جميعه

مشغول برأس المال ورأس المال خالص حق رب المال وقد بطلت المضاربة ان لم يكن في يد المضارب سوى العبد من مال المضاربة شيء لان المال قد تلف كله باتلاف رب المال ولو أن المضارب اشترى بخمسمائة درهم من الالف عبدا يساوي ألفا فاعتقه المضارب فعتقه باطل لما قلنا وان أعتقه رب المال جاز عتقه وصار مستوفيا لرأس المال بعتقه فبقي الخمسمائة ربحا في يد المضارب فيقسمانها نصفين ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي ألفين فأعتقه المضارب جاز عتقه في ربه لان المال كله من جنس واحد وفيه فضل علي رأس المال فيملك المضارب حصته من الربح وذلك ربع العبد فان نصفه مشغول برأس المال والنصف الاخر ربح بينهما نصفان واعتاق أحد الشريكين صحيح في حصته ثم عند أبي حنيفة رحمه الله ان كان موسرا فرب المال الخيار بين أن يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته وبين أن يستسى العبد فيها وبين أن يمتقه بناء على مذهبه أن العتق يتجزأ وعندهما قد عتق كله والمضارب ضامن لرأس المال ثلاثة ارباع قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسى العبد في ثلاثة ارباع قيمته وهي مسألة معروفة في المتاق ولو كان المضارب اشترى بخمسمائة درهم من المضاربة وهي تساوي ألفين فأعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربه ويأخذ رب المال الخمسمائة الباقية من رأس المال ويضمن المضارب تمام رأس ماله خمسمائة ونصف الربح وهو سبعمائة وخمسون ويرجع المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله على العبد بجميع ما ضمن وهو ألف ومائتان وخمسون ويرجع المضارب أيضا على العبد بمائتين وخمسين فيستسعيه فيها وذلك تمام ما كان وجب له من الربح لان عتقه انما نفذ في القدر الذي هو مملوك له وقت الاعتاق وذلك ربع العبد فالعبد كأنه جميع مال المضاربة لان ما سواه ليس من جنسه واذا نفذ عتقه في ربه وذلك خمسمائة أخذ رب المال الخمسمائة الباقية من رأس ماله وضمن المضارب الخمسمائة الاخرى من قيمة العبد تمام رأس ماله وظهر أن الربح ثلاثة ارباع العبد وهو ألف وخمسمائة لكل واحد منهما سبعمائة وخمسون فيغرم المضارب لرأس المال حصته وذلك سبعمائة وخمسون وقد أتلّف من نصيب نفسه بالاعتاق خمسمائة فانما بقي له مائتان وخمسون فيستسعى العبد في ذلك ويرجع عليه أيضا بما ضمن لرأس المال وذلك ألف ومائتان وخمسون لانه ضمن له ذلك باعتاقه ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن المعتق اذا ضمن يرجع بما ضمن على العبد فيستسعيه فيه لانه قائم مقام الساكت في ذلك وقد كان للساكت أن يستسعى العبد في ذلك فكذلك للمعتق اذا ضمن ولانه بالضمان

ملك نصيبه فيستسمى العبد في ذلك لاتمام العتق وعند أبي يوسف ومحمد يمتق العبد كله ويستوفي رب المال الخمسة الباقية من رأس ماله ويضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ولا سعاية له على العبد في شيء بناء على أصلهما أن العتق لا يتجزأ ولو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وعند زفر رحمه الله نافذ في ربع كل واحد منهما وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ينبغي أن يكون الجواب كذلك بناء على أصلهما أن الرقيق يقسم قسمة واحدة فكان هذا بمنزلة جنس واحد من المال فيملك المضارب حصته من الربح وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجزى في الرقيق قسمة الجبر فيستسمى كل واحد من العبدين على حدة وكل واحد منهما مشفول برأس المال والاصح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله أن لا ينفذ عتق المضارب في شيء منها لانهم ايربان قسمة الجبر على الرقيق عند امكان اعتبار المعادلة اذا رأى القاضي النظر في ذلك فعند عدم هذا الشرط كل واحد منهما معتبر على حده لافضل في كل واحد منهما على رأس المال فلا ينفذ عتق المضارب في شيء منها فزفر رحمه الله يقول العبدان في حكم المضاربة كمبد واحد ورأس المال ألف درهم فيقتن بوجود الفضل فيهما على رأس المال فينفذ عتق المضارب في حصته وهو الربع كما في العبد الواحد (ألا ترى) أنه لو أعتقها رب المال كان ضماننا حصصه المضارب خمسة فإذا ظهر نصيب المضارب في حق وجوب الضمان له عند اعتاق رب المال فلان يظهر نصيبه في تنفيذ العتق كان أولى ولنا أن باعتاق رب المال إياهما يصل إليه رأس المال فيظهر الفضل فأما باعتاق المضارب إياهما لا يصل إلى رب المال شيء ولا فضل في واحد منهما على رأس المال فيعتبر كل واحد منهما على حدة كأنه ليس معه غيره فلا ينفذ عتق المضارب في واحد منهما. يوضحه أن للمضارب هنا حقا يتقرر عند وصول رأس المال إلى رب المال لا قبله (ألا ترى) أنه لو هلك أحدهما كان الباقي كله لرب المال برأس ماله وباعتبار الحق يجب الضمان ولكن لا ينفذ العتق وإنما ينفذ باعتبار الملك ولا ملك له في واحد منهما عند الاعتاق فلماذا لا ينفذ عتقه وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا لانه انما يملك نصيبه الآن حين ظهر الفضل فيهما على رأس المال بزيادة قيمتهما ومن أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه ولو أعتقها رب المال معا فمعا لان كل واحد منهما ملكه لكون كل واحد منهما مشفولا بملك رأس المال وألف ربح فيضمن حصصه المضارب من ذلك وهو

خمسمائة موسرا كان أو معسرا ولا سماية على العبد عندهم جميعا لان كل واحد منهما عتق  
 كله باعتراف المالك اياه فلا يلزمه السماية ورب المال صار متلفا حق المضارب من الربح بالعتق  
 فيضمن له موسرا كان أو معسرا فان أعتق أحدهما قبل صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له  
 ويمتق من الثاني نصفه لانه حين نفذ عتقه في الاول منهما قد وصل اليه كمال رأس ماله  
 وبقي العبد الآخر ربحا والربح مشترك بينهما نصفان فهو باعتراف الثاني عتق عبدا  
 مشتركا بينه وبين غيره وحكم هذا في الخيار والاستسما والتضمين معروف ولو كان  
 المضارب اشترى بها عبيد يساوي أحدهما الثمن والآخر ألتما فاعتقهما المضارب معا أو  
 متفرقين وهو موسر فعتقه في دين قيمته ألف درهم باطل لانه لا فضل في قيمته على  
 رأس المال فلا يملك هو شيئا منه وأما الذي قيمته ألتان فالمضارب مالك لربيه حين أعتقه  
 فيعتق منه ربه ثم باع الذي قيمته ألف درهم فيستوفي رب المال من ذلك رأس ماله لان  
 رأس المال يحصل من شراء الاموال وذلك مالمية العبد الذي لقي فيه عتقه بطريق البيع  
 فقد تمذر البيع في معتق العبد فاذا وصل اليه رأس ماله ظهر ان العبد الثاني كله ربح وان  
 نصيب المال منه ألف درهم فيضمن المضارب ذلك لرب المال ان كان موسرا ويرجع بها  
 على العبد في قول أبي حنيفة ويستسميه أيضا في خمسمائة تمام نصيبه لانه حين أعتق ما كان  
 يملك منه الا الربع فان حدث له ملك في ربع آخر بعد ذلك بان وصل الى رب المال رأس  
 ماله لا ينفذ ذلك العتق فيه فلماذا يستسميه في هذا الربع لتتيم العتق ولو لم يعتقهما المضارب  
 وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف جزء من مال رب المال ولا سماية  
 عليه وأما العبد الذي قيمته ألتان فثلاثة ارباعه جزء من مال رب المال لان عتقه اما نقد  
 فيه بقدر ملكه فيها وقت الاعتراف وقد كان مالكا جميع العبد الاوكس لانه لا فضل  
 فيه على رأس المال وثلاثة ارباع الارفع فينفذ عتقه في ذلك القدر وأما الربع الباقي فان كان  
 رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله بالخيار ان شاء أعتق ذلك الربع  
 وان شاء استسمى العبد فيه وان شاء ضمنه رب المال ويرجع به رب المال على العبد  
 وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسمى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا  
 رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان أو معسرا لانه بالاعتراف صار  
 متلفا مقدار الثمن وخمسمائة ألف من ذلك رأس ماله وألف وخمسمائة ربح وقد وصل الى

المضارب خمسمائة اما بالتضمين أو بالاستدعاء فيسلم . ثلثه لرب المال بقي ألف درهم بما أتته  
 فنصفها حصة المضارب فلماذا غرم له خمسمائة موسرا كان أو موسرا . والحاصل ان كل شيء  
 زاد به نصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيه على رب المال ولا ضمان فيه على العبد  
 وكل ما كان الملك فيه ظاهر للمضارب وقت اعتاق رب المال فالحكم فيه بالتضمين والاستدعاء  
 يختلف باليسار والاعسار كما بينا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه  
 الخمسمائة الاخرى لانه التزم ذلك بالاتلاف فان كان رب المال أعتق الذي قيمته ألفان أو لا  
 عتق منه ثلاثة ارباعه لما بينا ثم تبين بوصول رأس المال الى رب المال أن الآخر كله ربح مشترك  
 بينهما فالما ينفذ عتق رب المال في نصفه فالحكم فيه بمنزلة الحكم في العبد المشترك يمتقه أحد  
 الشريكين وان كان أعتق الذي قيمته ألف درهم أولا عتق الاول كله وصار رب المال  
 مستردا جميع رأس ماله فيظهر ان الآخر كله ربح وانه مشترك بينهما وانما ينفذ عتق رب  
 المال في نصفه وللمضارب الخيار في نصيبه كما بينا ولو اشترى بالف عبيدين كل واحد منهما  
 يساوي ألفا فاعتقهما المضارب . مما أو أحدهما قبل صاحبه ثم فتأ رب المال عين أحدهما أو  
 قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله لان العين من الآدمي نصفه فصار متلقا نصفه  
 بنقء العين أو قطع اليد ولو كان العبد الاجنبي يضمن نصف قيمته خمسمائة فاذا كان من  
 مال المضاربة صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الآخر لان الباقي  
 من رأس المال خمسمائة وقيمته ألف الا أن العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل  
 لانه سبق الملك فلا ينفذ وان ظهر الملك من بعده وان أعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه  
 في الجنى عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الآخر فيعتق منه ربه نصف  
 الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجنى عليه فيدفع الى رب المال تمام رأس ماله  
 ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر  
 ان جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن المضارب له ذلك اذا كان موسرا ضمان العتق  
 ويرحم به على العبد ويرجع عليه أيضا بمائتين وخمسين درهما وهذا قياس قول أبي حنيفة  
 رحمه الله لانه ظهر ملكه في نصفه الا ان أعتقه حين عتق ما نفذ الا في ربه فيدفعه في  
 قيمة ربه لتتميم العتق فيه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى  
 بها جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فدعاها المضارب فدعواه باطل لان كل

واحد منهما مشغول برأس المال ولا فضل فيه وكل واحد منهما معتبر بانفراده فدعوته حصلت  
 في غير ملكه فهو ضامن لمقر الجارية لانه أقر بوطنها وهي مملوكة لرب المال فعليه عقرها  
 لما سقط الحد عنه بالشبهة وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أبهم الجواب هنا وهو على التقسيم  
 فان كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من ستة أشهر فله أن يبيها ولكن لا يلزمه المقر  
 لانا يتقنا ان الوطاء سبق شراؤه فلا يوجب عليه المقر للمضاربة وان كانت جاءت به لاكثر  
 من ستة فعليه المقر وله أن يبيها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فان استوفى عقرها وهو  
 مائة درهم صححت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له لان ما وصل الى  
 رب المال وهو مائة درهم محسوب من رأس ماله فاما يبقى من رأس ماله تسعمائة وفي قيمة  
 كل واحد منهما فضل على ما بقي من رأس المال فتصح دعواه ثم يفرم لرب المال من قيمة  
 الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان أو معسرا لان ضمان  
 الاستيلاد ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار ولهذا لا يعتمد الصنع فاذا غرم له تسعمائة  
 فقد وصل اليه تمام رأس ماله وصارت المائة الباقية من قيمتها ربحا بينهما فيغرم حصة رب  
 المال من ذلك خمسين درهما وأما الولد فهو ربح كله ويمتق نصيب المضارب منه وهو النصف  
 ويستسمى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان كان موسرا لانه  
 كالمتق له وضمان الاعتاق لا يجب الا بالصنع وانما عنق نصيبه هنا حكما لظهور الفضل في  
 قيمة كل واحد منهما على رأس المال فان لم يبيع واحد منهما ولم يستوف رب المال عقرها  
 حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فهي أم ولد للمضارب لانه ظهر الفضل في قيمتها  
 على رأس المال فيملك المضارب حصته منها وهو الربع فتصير أم ولد له لانه بدعواه نسب الولد  
 قد أقر أنها أم ولد له والاقرار بالاستيلاد اذا حصل قبل الملك يوقف على ظهور الملك في  
 المحل وبعد الملك يصير كالمجدد له ثم الاستيلاد لا يمتثل الوصف بالتحري في المحل فصار  
 هو متملكا نصيب رب المال منها وذلك ثلاثة ارباعها ألف وخمسمائة ألف رأس ماله وخمسمائة  
 ربح فعليه قيمة ثلاثة ارباعها موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وأما الولد فهو رقيق  
 على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام أو يأخذ رب المال شيأ من المقر لانه لا فضل فيه على  
 رأس المال وله أن يبيعه فان لم يبيعه حتى صار يساوي ألفين فانه يصير ابن المضارب ويمتق منه  
 ربه لانه ظهر الفضل في قيمته على رأس المال فملك المضارب نصيبه من الربح وذلك ربح

الولد فيعتق ذلك القدر عليه بخلاف ما سبق انه اذا أعتقه ولا فضل فيه على رأس المال ثم ظهر الفضل فيه لم ينفذ ذلك العتق لان انشاء العتق متى سبق للمالك لم ينفذ بحديث الملك في المحل بعده ودعوى النسب اذا سبقت لمالك نفذ لحديث الملك في المحل بعده باعتبار ان سببه لا يحتمل الفسخ بحال وهو كونه مخلوقا من مائه ثم لا ضمان على المضارب فيه لانه عتق حكما لظهور الفضل في قيمته وضمن العتق بتمتع الصنع وحين وجد منه الصنع وهو الدعوى لم يعتق شيئا منه لان علة العتق القرابة والمالك فاعما يضاف الى آخر الوصفين وجودا وقد حصل ذلك حكما بغير صنعه ولهذا لو ورث بمض قريبه لم يضمن لشريكه شيئا بخلاف الام فان ضمان الاستيلاء ضمان تملك وهو لا يعتمد الصنع (الأتري) انه لو ورث بمض أم ولده يضمن لشريكه نصيبه فان استوفى رب المال من المضارب ألف درهم صار ما بقي من الابن وما بقي على المضارب من قيمة الام وعقرها على المضاربة ربعا كاه فان كان العقر مائة درهم ضمن رب المال المضارب الالف كلها والمائة الدرهم فاذا أخذها كان للمضارب مثل ذلك من الولد فيعتق من الولد قدر ألف درهم ومائة ويبقى تسعمائة فهو بين المضارب وبين رب المال نصفين فيعتق حصة المضارب ويستسمى الولد لرب المال في حصته أربع مائة وخمسين ولرب المال من ولاء الولد عشرة وربع عشرة والباقي للمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا اللفظ سهو فان لرب المال من ولاء الولد خمسة وربع عشرة لان قيمة الولد ألفان والذي عتق منه على ملك رب المال قدر أربع مائة وخمسين وأربع مائة خمس الالفين والخمسون ربع العشر فان البشر مائتان فاعلمنا أن له من الولاء خمسة وربع عشرة والباقي للمضارب وقد طعن عيسى رحمه الله في هذا الجواب فقال هو خطأ لان الباقي بمدة الالف الذي استوفاهما رب المال كله ربيع بينهما نصفان فلا يكون حصة المضارب من الولد خاصة ولكن المضارب يضمن نصف ما بقي من نصف قيمة الام ونصف العقر واستسمى الولد في نصف قيمته واستشهد بالمسئلة التي ذكرها في آخر الباب فانه خرجها على هذا الوجه فقال تلك صحيحة وهي تنقض هذه المسئلة فقال مشايخنا رحمهم الله ما ذكره عيسى هو القياس واكن ما ذكره محمد رحمه الله نوع استحسان وانما أخذ به هنا لزيادة العتق في الولد فأما لو سلكنا طريق القياس لم يعتق الولد مجانا الا بصفة واذا صرنا الى ما ذكره محمد رحمه الله يعتق من الولد ثلاثة ارباعه وربع عشرة مجانا ومبنى المقدم على الغلبة والسراية فيترجح الطريق الذي فيها تكثير العتق

ثم الفرق بين هذه المسئلة وبين تلك بيناه في آخر الباب ولو كان المضارب مـ لا يقدر على الاداء فاراد رب المال أن يستسمى الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك لان ذلك دين على المضارب ولا سعي على أم الولد في دين مولاها وان أراد أن يستسمى الولد كان له ذلك في الالف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد لان نصيب المضارب من الولد وهو الربع عتق بالدعوى فعليه السعي في نصيب رأس المال وهو ثلاثة أرباعه وهذا لان الولد يعتق باداء السعي والاستسما لتتم العتق صحيح فاما أم الولد فلا تعتق باداء السعي فلذا لا يلزمها السعي في دين مولاها ثم لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد لان هذا القدر عتق على ملكه باداء السعي اليه ويرجع على المضارب بنصف قيمة الام ونصف العتق لانها مع عقرها كله ربح فيسقط عن المضارب حصته من ذلك ويفرم حصته رب المال فاذا أدى ذلك الى رب المال فاراد الولد أن يرجع بشئ مما سعى فيه على واحد منهما لم يكن له ذلك لان عوض ماسعى فيه قد حصل له وهو ذلك القدر من رقبته ولو كانت المضارب حين اشترى الجارية بالالف وهي تساوى ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فلم يدعه ولكنه ادعاه رب المال فهو ابنه والام أم ولد له ولا يفرم للمضارب شيئا من عقرو ولا قيمة جارية لان الجارية كلها مملوك لرب المال اذ لا فضل فيها على رأس المال فاستيلاده حصل في خالص ملكه وذلك نقض منه للمضاربة بمنزلة ما لو استردها بالاعتاق فلم يلزمه عقرها وقد علق الولد حر الاصل ولا شئ للمضارب قبله من قيمتها ولا من قيمة ولدها وكذلك لو كان الولد يساوي ألفين لان نسبه ثبت من وقت الملق وانما علق حر الاصل فلا يغير بقيمتها قلت أو كثرت ولو كانت الام تساوي ألفين غرم ربع قيمتها وثمان عقرها للمضارب لانه حين استولدها كان الربع منها للمضارب فيفرض له ربع قيمتها وقد لزمه ربع عقرها أيضا باعتبار ملك المضارب لكن هذا الربع من العقر ربح بينهما نصفان فتسقط حصته من ذلك ويفرم حصته المضارب وهو ثمن عقرها ولا ضمان عليه في الولد لانه علق حر الاصل فان أصل الملق حصل في ملكه فتستند دعواه الى تلك الحالة ويكون الولد حر الاصل ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بمد ما ولده وقيمتها ألف درهم فالولد ولد المضارب لانه كان مالك لربها حين استولدها وذلك يكفي لثبوت نسب الولد بالدعوى ولا ضمان عليه فيه وهو عبد لانه لا يملك شيئا من الولد فانه

لا فضل في قيمته على رأس المال ولو اشترى المضارب ابنا - مرقاله بمال المضاربة ولا فضل  
 فيه على رأس المال لم يمتق عليه فكذلك اذا ثبت النسب بدعواه ويفرم لرب المال ثلاثة ارباع  
 قيمة الجارية لان نصيبه منها صار ام ولد له وصار به متملكا نصيب رب المال وهو ثلاثة  
 ارباعها فلماذا يفرم ثلاثة ارباع قيمتها ويفرم له ثلاثة أثمان المقر ولكن ذلك ربح كله فيسقط  
 نصف حصة المضارب ويضمن لرب المال حصته من ذلك وهو ثلاثة أثمان عشرها فاذا قبض  
 رب المال ذلك عتق نصف الولد لان اولد صار ربحا كله فيعتق نصيب المضارب منه وهو  
 النصف ويسمى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه لان العتق حصل حكما  
 بحدوث ملكه فيه ولا يقال كان ينبغي أن يكون الولد حر الاصل كما في جانب رب المال لان  
 رب المال صار ناقضا للمضاربة باسترداد رأس المال عنه عند الاستيلاء والمضارب لا يتمكن من  
 ذلك فلا يسلم له شيء من الربح ما لم يسلم رأس المال لرب المال فلماذا كان الولد رقيقا وانما يمتق  
 اذا سلم رأس المال لرب المال ولو كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه  
 المضارب ففرمه رب المال المقر وهو مائة درهم وأخذها صارت الجارية أم ولد للمضارب  
 ويعتق الولد ويثبت نسبه لظهور الفضل في قيمة كل واحد منهما على ما بقي من رأس المال  
 ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون  
 حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من  
 المضارب ويسمى في نصف قيمته لرب المال وولاؤه بينهما نصفان لان الولد كله ربح بينهما  
 نصفين وهذه هي المسألة التي استشهد بها عيسى رحمه الله والفرق بينها وبين الاول على  
 جواب الكتاب من وجهين أحدهما أن في هذا الموضع سبب عتق الولد اشترك فيه المضارب  
 ورب المال فلماذا لا يجمع نصيب المضارب من الربح في الولد كله وهناك لا صنع لرب المال  
 في السبب الموجب للعتق في الولد وانما السبب ظهور الفضل في قيمته على رأس المال فلماذا  
 يجمع جميع نصيب المضارب من الربح في الولد لدفع الضرر عن رب المال بوصوله الى جميع  
 نصيبه بالتضمنين في الحال والثاني أن الجمع هناك لتغليب العتق وذلك لا يقوى هناك لان  
 تفاوت ما بين الجمع والتفريق نصف عشر الولد فالربح من الجارية قدر المائة وان جملنا ذلك  
 كل لرب المال لا يزداد العتق للولد الا بقدر نصف العشر وذلك قليل فلماذا لم يشتغل بالجمع  
 هنا وان كان المضارب معسرا وقد أدى المقر فلرب المال أن يستسمى الولد بتسعمائة وخمسين

درهما تسمائة بقية رأس ماله لانه لاوجه لاستسعاء الجارية في ذلك فانها ام ولد فلا يلزمها السماية في دين مولها ولكن يستسمى الولد في ذلك ليمتق ثم المائة الباقية منه ربح فيسمى لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولد تسعة أعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الام دينا علي المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله لان الام صارت ربما كلها وانما يضمن المضارب لرب المال مقدار حصته منها بالاستيلاء وذلك النصف والله أعلم

### باب جنابة العبد في المضاربة والجنابة عليه

(قال رحمه الله) رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوى ألفا فقتله رجل عمدا فاقصاص فيه لاشتباه المتوفى لان في الحال العبد كله مشغول برأس المال فالقصاص لرب المال دون المضارب وباعتبار المال المضارب شريك لان رب المال باستيفاء القصاص لا يصير مستوفيا رأس ماله فان القصاص ليس بمال فلا بد أن يستوفى ما بقى من المال بحساب رأس المال واذا استوفى ذلك ظهر في العبد فضل على ما بقى من رأس المال فيكون المضارب شريكا بقدر حصته من الربح وليس لاحد الشريكين أن ينفرد باستيفاء القصاص فان قيل كان ينبغي أن يجتمعا في استيفاء القصاص قلنا هذا غير ممكن أيضا فان المضارب يصير مستوفيا لنفسه شيئا قبل أن يصل الى رب المال كمال رأس ماله وذلك لا يجوز وبه فارق العبد المرهون اذا قتل عمدا واجتمع الرهن والمرهن في استيفاء القصاص فان لهما ذلك في قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله ليس لهما ذلك لان حق المرهن مع حق الرهن فيه بمنزلة حق المضارب مع حق رب المال هنا والفرق بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ان هناك الحق لا يمد وهما وليس في اجتماعهما على استيفاء القصاص ما ينفذ من مخالفة حكم الشرع بل مالية الرهن تصير تاوية به ويسقط الدين وذلك مستقيم بتراضيهما وهنا في اجتماعهما على الاستيفاء سلامة شيء للمضارب قبيل وصول كمال رأس المال الى رب المال . يوضحه ان هناك الرهن هو المالك لجميع العبد في الحال والمالك والمرهن حق فيشترط رضاه ليتمكن المالك من استيفاء القصاص وهنا المالك رب المال في الحال وباعتبار المال المضارب شريك في المال وهو نظير المكاتب اذا قتل عن وفاء وله وارث سوى المولى لا يجب القصاص

لاشتباه المستحق ولو كان المضارب اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوى ألف درهم فقتله رجل عمدا فالقصاص واجب لرب المال لان العبد قتل على ملكه ولا شركة للغير فيه باعتبار الحال والمال اذ لا فضل في المال على رأس المال فيجب القصاص له على القاتل وقد خرج العبد عن المضاربة لان القصاص الواجب ليس بمال وقد صار مال المضاربة بمال لا يتأني فيه التصرف بيما ولا شراء فهذا يخرج من المضاربة كما لو أعتقه رب المال فان صالحه على ألف درهم كانت لرب المال من رأس ماله وان صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا لان القود الواجب كان مثلا لمال المضاربة وقد صار ذلك القود بالصلح مالا والمال عوض عن ذلك القود وحكم العوض حكم الم عوض الا أنه كان لا يظهر حق المضارب في القود لانه ليس بمال والربح لا يظهر ما لم يصل رأس المال الى رب المال فأما هنا العوض مال فيظهر نصيب المضارب فيه اذا وصل رب المال رأس ماله وهو نظير الموصى له بالثلث لاحق له في القصاص فان وقع الصلح عنه على مال نبت فيه حق الموصى له ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة وهو يساوى ألفين فقتله رجل عمدا فلاقصاص عليه وان اجتمع على طلبه رب المال والمضارب لان رب المال لا ينفرد باستيفاء القصاص هنا للشركة التي كانت للمضارب في العبد حين قتل ولا يجوز أن يجتمعا على الاستيفاء لان رب المال باستيفاء القصاص لا يصير مستوفيا رأس ماله فيؤدي الى أن يستوفى المضارب شيئا لنفسه قبل أن يصل الى رب المال رأس ماله فهذا لا يجب القصاص أصلا ومتى تعذر ايجاب النصاص في العمد المحض يجب بدل المقتول في مال القاتل وبدل المقتول قيمته هنا فيأخذ المضارب قيمة العبد من القاتل في ماله في ثلاث سنين لان وجوب المال بنفس القتل فيكون مؤجلا وان كانت العاقلة لا تمقله لكونه عمدا كلاب اذا قتل ابنه عمدا ثم هذه القيمة على المضاربة يشترى بها ويباع بمنزلة مالهو غصب العبد غاصب وتلف في يده ولو كانت قيمته ألف درهم أو أقل فقتل العبد رجلا عمدا فادعى ذلك أولياؤه على العبد وأقاموا عليه البينة بذلك والمضارب حاضر ورب المال غائب لم يقض على العبد بالقصاص حتى يحضر رب المال وكرامك ان حضر رب المال والمضارب غائب لم يقض بالقصاص حتى يحضر المضارب لان الملك لرب المال واليد للمضارب وهي يد مستحقة له (ألا ترى) أنه يتمكن من التصرف باعتبارها على وجه لا يملك رب المال نهيه عن ذلك فنزل هو منزلة المالك

واشترط حضور المالك في القضاء بالبينة على العبد بالقود قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي  
 قول أبي يوسف الآخر لا يشترط ذلك لان العبد في حكم دمه مبقى على أصل الحرية وعندهما  
 للمولى حق الطعن في الشهود فلا يجوز تفويت ذلك الحق عليه بالقضاء بالبينة حال غيبته وقد  
 بينا المسئلة في الآبق فخال غيبة المضارب على الخلاف أيضا ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل  
 عمدا فانه يقضي عليه بالقود حضرا أو لم يحضر الآن الاقرار ملزم بنفسه وليس لهما حق الطعن  
 في اقراره ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه والمقتول وليان فمما أحدهما فان  
 حق ولي الآخر باطل لان صحة اقراره باعتبار أن المستحق به دمه وهو خالص حته وبعد  
 عفو أحد الوالين المستحق للآخر هو المال واقراره في استحقاق الملك والمالية على مولاة  
 باطل كما لو أقر بجناية خطأ وكذلك لو كان المضارب صدقة لان العبد كله مشغول برأس المال  
 فالمضارب فيه كالأجنبي وباعتبار اليد لا ينفذ اقراره كالمترهن اذا أقر بذلك على المرهون فإن  
 كان في العبد فضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الولى الذى لم يمف أو افده لانه ملك  
 حصته من الفضل ولو أقر فيه بجناية خطأ خوطب بالدفع أو الفداء فكذلك بجناية العمد  
 بعد عفو أحد الوالين في نصيب الآخر فاذا احتال أحدهما بطلت المضاربة لانه لو اختار  
 الدفع فقد صار مملكه ذلك القدر من جهة نفسه لاعلى وجه التصرف في مال المضاربة وان  
 اختار الفداء فقد سلم له ذلك القدر بما أدى من الفداء وذلك يبطل عقد المضاربة فيه واذا بطل  
 حكم المضارب في بضع رأس المال بطل في كله فيأخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله  
 وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذى بقى ولو لم يكن في دفعه الا اثبات  
 الشركة لاغير في مال المضاربة لكان ذلك مبطلا للمضاربة ولو كان المضارب أنكر ما أقر به  
 العبد وأقر به رب المال وقيمه ألف أو أقل قيل لرب المال ادفع نصفه أو افده بنصف الدية  
 لان العبد كله مملوك لرب المال فاقراره عليه بالجناية الموجبة للمال صحيح فان دفعه كان  
 النصف الباقى على المضاربة ورأس المال فيه خمسمائة لانه في حق المضارب صار هو مستوفيا  
 نصفه بادفع فيكون ذلك محسوبا عليه من رأس ماله وان كانت قيمته أقل من ألف طرح من  
 الألف قدر قيمة ما استملك رب المال من العبد بالدفع ورأس ماله ما وراء ذلك والباقى على  
 المضاربة يتمكن المضارب من التصرف فيه واو كانت قيمته ألفى درهم صدق رب المال على  
 حصته من ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد فيقال له ادفع نصف حصتك أو افده ويسلم لرب المال

نصف حصته من العبد ويكون للمضارب حصته من العبد وهو الربع لان المولى حين أقر عليه  
 بالجناية كان العبد مشتركا بينه وبين المضارب ارباعا فانما يعمل اقراره في نصيبه دون نصيب  
 المضارب ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا قيمته ألف درهم فجنى جناية خطأ لم يكن  
 للمضارب أن يدفعه بالجناية لان العبد كله مملوك لرب المال فالدفع بالجناية تملك لا بطريق  
 التجارة فلا يملكه المضارب بمقد المضاربة كالتملك بالهبة والصدقة وكإبطال الملك فيه بالاعتاق  
 وان فداءه كان متطوعا في الفداء لانه لا ملك له في العبد وهو غير مجبر على هذا الفداء فهو  
 فيه كاجنبي آخر وكان العبد على المضاربة على حاله لانه فرغ من الجناية بالفداء فان كان رب  
 المال حاضرا قيل له ادفعه أو افده لانه هو المالك لجميع العبد حين جنى والمالك هو المخاطب  
 بالدفع أو الفداء فان اختار الفداء أخذه ولم يكن للمضارب عليه سبيل لانه سلم له العبد بما أدى  
 من الفداء فصار هو في حق المضارب كالتاوى حين أبا المضارب أن يفديه فلا يبق له حق  
 فيه باعتبار يده وان أراد دفعه فقال المضارب أنا أفديه ويكون على المضاربة لاني أريد أن  
 أبيع فاربح فيه كان له ذلك لان له في العبد يدا معتبرة وباعتبارها يتمكن من التصرف على  
 وجه لا يملك رب المال منعه عن ذلك فيكون هو متمكنا من استدامة يده بأداء الفداء لانه  
 لا يبطل بالفداء شيئا من حق رب المال ورب المال بالدفع يبطل حق المضارب ولو كان  
 المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفعه وانما له أن يفديه لانه ليس في الفداء إبطال اليد  
 المستحقة للمضارب فيه بل فيه تقرير يده بعد ما أشرفت على القوات وفي الدفع تقويت يده  
 فلا يملكه الا بمحض من المضارب لان له أن يختار الفداء اذا حضر فلا يملك رب المال أن  
 يبطل عليه خياره ولو كان المضارب اشترى بمض المضاربة عبدا فجنى جناية خطأ وفي يد  
 المضارب من المضاربة مثل الفداء أو أكثر لم يكن له ان يفديه بالمال الذي في يده لان  
 الفداء من الجناية ليس من التجارة وليس له أن يتصرف في مال المضاربة على غير وجه التجارة  
 وانما له أن يفديه من مال نفسه ان أحب ولو كان اشترى بالف المضاربة عبدا يساوى الفين  
 فجنى جناية خطأ تحيط بقيمته أو أقل منها لم يكن لواحد منهما أن يدفعه حتى يحضرا جميعا  
 لان العبد مشترك بينهما ربه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال وأحد الشريكين في العبد  
 لا ينفرد بدفع جميع العبد وأيهما فداءه فهو متطوع في الفداء لان في نصيب شريكه هو  
 غير مجبر على الفداء ولا مضطر الى ذلك لاجياء ملكه فكان متبرعا فيه فان حضرا واختارا

الدفع دفعاه وليس لهما شيء وان اختارا الفداء فالفداء عليهما ارباعا على قدر ملكهما فيه وقد خرج العبد من المضاربة وليس للمضارب بيع نصيب رب المال منه لانه انما سلم له بما أدى من الفداء والمضارب قد رضي بفوات يده وحقه فيه حين أبي الفداء في حصة رب المال فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب الدفع فكل واحد منهما يختص بملك نصيبه وله ما اختار في نصيبه من دفع أو فداء وقد وقعت القسمة بينهما وخرج العبد من المضاربة لان رب المال ان دفع نصيبه وفدى المضارب نصيبه فقد تميز نصيب أحدهما من الآخر وكذلك ان كان المضارب دفع نصيبه وتميز نصيب أحدهما من نصيب الآخر لا يكون الا بعد القسمة فلهذا جعل ذلك قسمة بينهما وإبطالا للمضاربة ولان بالتخير في حق كل واحد يثبت في نصيبه حكم ليس ذلك من حكم المضاربة فيتضمن ذلك بطلان المضاربة بينهما والله أعلم

— باب ما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز —

(قال رحمه الله) واذا اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا أو أمة ليس له أن يزوج واحدا منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يزوج الامة ولا يزوج العبد لان في تزويج الامة اكتساب المال واسقاط نفقتها من مال المضاربة وذلك بمنزلة بيعها واجارتها وتزويج العبد اضرار لا منفعة فيه للمضاربة ولهما أن المضارب فوض اليه التجارة في هذا المال والتزويج ليس من التجارة فان التجار ما اعتادوه ولم نعرف في موضع من البلدان سوفا معدا للتزويج وفيما ليس بتجارة المضارب كغيره من الاجانب (الأ ترى) انه لا يكتب لان الكتابة ليست بتجارة وان كان فيها اكتساب المال فكذلك تزويج الامة وان كاتب عبدا من المضاربة ولا فضل في قيمته على رأس المال فادي الكتابة فهو عبد لانه لو أعتقه كان عتقه باطلا فكذلك اذا استوفى منه بدل الكتابة وما أداه فهو من المضاربة لانه كسب عند المضاربة والكسب يتبع الاصل فاذا كان المكتسب على المضاربة فكذلك كسبه واذا كان كاتبه وفيه فضل على رأس المال فالكتابة أيضا باطلة لانه لا يمكن تنفيذها على المضاربة فانها ليست بتجارة ولا يمكن تنفيذها في نصيب نفسه باعتبار ملكه لان ذلك القدر يخرج من المضاربة فيؤدي الى سلامة شيء للمضارب قبل وصول رأس المال الي رب المال ثم هذا عبد مشترك بينهما وأحد الشريكين اذا كاتب فلا آخر أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفسه

فمننا للمولى أن يبطل الكتابة أيضا فان لم يبطلها حتى أدى البدل عتق نصيب المضارب منه  
لانه كان عاق عتقه بالاداء فعند استيفاء البدل منه يصير كالمعتق اياه واعتاق المضارب  
في نصيب نفسه صحيح اذا كان في العبد فضل على رأس المال ثم حصة نصيب المضارب من  
المكاتب وهو الربع يسلم له وما وراء ذلك كسب ثلاثة أرباعه فيكون على المضارب يستوفى  
رب المال منه رأس المال وما بقي بعد ذلك اقتسماه على الشرط في الربح ثم رب المال بالخيار في  
قول أبي حنيفة رحمه الله ان شاء ضمن المضارب ان كان موسرا نصف قيمة العبد اذا كانت  
المضاربة بالنصف وان شاء استسمى العبد وان شاء أعتقه لانه لما وصل الي رب المال رأس  
المال بقي العبد كله ربما فيكون بينهما نصفين وقد عتق نصيب المضارب منه باعتاقه وهو موسر  
فيكون للثالث ثلاث خيارات كما هو أصل أبي حنيفة ولو كان المضارب أعتقه على ألفي درهم  
ولا فضل في قيمته على رأس المال فعتقه باطل لانه لا يملك اعتاق شيء منه بغير عوض  
لانعدام ملكه في شيء من الرقبة فكذلك لا يملك الاعتاق بعوض وان كان فيه فضل عتق  
نصيبه منه بحصته من المال الذي أعتقه عليه لانه في حصته يملك الاعتاق بغير عوض فيملك  
الاعتاق بعوض وشرط العتق قبول العبد جميع العوض وقد وجد وسلم تلك الحصة له  
ورب المال بالخيار وان كان المضارب موسرا بين التضمين والاستمساء والاعتاق . واذا دفع  
الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى ببعضها عبدا فرهنه المضارب بدين عليه من  
غير المضاربة لم يجز كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن لانه صرف مال المضاربة  
الى حاجة نفسه والرهن نقيض الاستيفاء وليس له أن يوفي دين نفسه بمال المضاربة قبل  
القسمة فكذلك لا يرهن به فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن  
جائز لانه يملك ايفاء دين المضاربة بمال المضاربة فيملك الرهن أيضا وهذا لانه من  
صنيع التجار والمضارب فيما هو من صنيع التجار بمنزلة المالك ولو لم يرهنه ولكن العبد  
استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو  
دفعه اليهم بدينهم أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز لان ما فعله من صنيع  
التجار أما البيع فلا يشكل وكذلك قضاء الدين عنه لان فيه تخلص المالية فيكون بمنزلة  
فكك الرهن بقضاء الدين وهذا بخلاف جنائته في بني آدم فان موجب الجناية الدفع أو  
القداء وليس ذلك من التجارة فليس تستند المضاربة به ولو أذن المضارب لهذا العبد في

التجارة ولم يقل له رب المال في المضاربة اعلم برأيتك جاز ذلك على رب المال لان الاذن في التجارة من التجارة وبمطلق المقدم يملك المضارب ما هو من التجارة في مال المضاربة مطلقا فان اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى عبده جناية لم يكن للعبد ان يدفعه ولا يفديه حتى يحضر رب المال والمضارب وهذا بخلاف العبد المأذون من جهة مولاه اذا اشترى عبدا فجنى جناية فان للمأذون ان يدفعه أو يفديه لان هناك العبد استفاد الاذن ممن يخاطب بموجب جنايته فكذلك هو بعد انفكك الحجر يخاطب بموجب جناية عبده فيخير بين الدفع والقداء وأما عبد المضاربة فاستفاد الاذن من جهة من لا يكون مخاطبا بموجب جنايته فكذلك هو لا يكون مخاطبا بموجب جناية عبده في الدفع أو القداء قبل حضور رب المال والمضارب وهذا لان المأذون من جهة المضارب لا يكون أحسن حالا في التجارة من المضارب فاذا كان المضارب لا ينفرد بدفع عبد المضاربة بالجناية ولا بالقداء من مال المضاربة قبل أن يحضر رب المال فكذلك المأذون من جهته لان كسب هذا المأذون مال المضاربة لنفسه واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو بأكثر فهو جائز لانه مأور بقربان ماله بالاحسن وقد يكون الاحسن هذا فقد لا يجد من يحتسب بالتصرف في ماله ولا يتفرغ لذلك لكثرة أشغاله وان استأجر من يتصرف في ماله وجب الاجر حصل الربح أو لم يحصل فكان أنفع الوجوه للصبي أن يجعل المتصرف شريكا في الربح التابع في النظر لاجل نصيب نفسه من الربح ولا يفرم الصبي له شيئا ان لم يحصل الربح وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة لان منفعة الصغير في هذا ابين فانه أشفق على ماله من الاجنبي ويكون المال عنده محفوظا فوق ما يكون عند الاجنبي ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به الاب لابن فعمل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء لابن من ذلك لان الربح في المضاربة يستوجب بالعمل واذا كان العمل مشروطا على الاب فما يقابله من الربح يكون له وهذا لانه يعمل بمنافعه وهو المقدم على منافع نفسه ولا يكون نائبا عن الابن فكانت الاضافة الى الابن لنوا اذا كان العمل مشروطا على الاب ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الاب على أن يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان لانه ممن يملك التصرف عند الاذن له في التجارة والاب نائب عنه فيما هو من عقود التجارة وفيما هو

من عقود التجارة عليه وأخذ المال له المضاربة بتلك الصفة فباشرة الاب له كباشرة بنفسه ان لو كان بالغاً وكذلك لو عمل به الاب للابن بأمره لانه استعان بالاب في اقامة ماالتزم من العمل بمقد المضاربة ولو استعان بأجنبي آخر كان عمل الاجنبي له بأمره كعمله بنفسه فكذلك اذا استعان فيه نائبه وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال لارب المال انما رضي بتصرف الصبي لا بتصرف أبيه فيكون الاب في التصرف فيه كأجنبي آخر بخلاف مال الصبي فله ولاية التصرف فيه شرعا لكونه قائما مقام الصبي وان ثبت أنه في هذا التصرف كأجنبي آخر كان غاصبا ضامنا للمال والربح له يتصدق به لانه استفاده بكسب خبيث والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب لانه بعد موته قائم مقامه فيما يرجع الى النظر للصغير في ماله واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو بأقل أو بأكثر أو أخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد المأذون له في التجارة لان هذا من عمل التجار وكذلك الصبي المأذون له في التجارة لانه منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار كالعبد وان دفعه الصبي بغير اذن ابنه أو وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له لانه غاصب للمال فاذن الصبي له في التصرف ودفعه المال اليه بدون رأى الولي باطل واذا كان غاصبا ضمن المال وملك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق به والله أعلم

### باب مضاربة أهل الكفر

(قال رحمه الله) ولا بأس بان يأخذ المسلم من النصراني مالا مضاربة لانه من نوع التجارة والمعاملة أو هو وكيل من رب المال اياه بالتصرف فيه ولا بأس للمسلم أن يبي البيع والشراء للنصراني بوكالته ويكره للمسلم أن يدفع الى النصراني مالا مضاربة وهو جائز في القضاء كما يكره أن يوكل النصراني بالتصرف في ماله وهذا لان المباشر للتصرف هنا النصراني وهو لا يتحرز عن الزيادة ولا يهتدى الى الاسباب المفسدة للعقد ولا يتحرز عنها اعتقادا وكذلك يتصرف في الحجر والخنزير ويكره للمسلم أن يئيب غيره منابه في التصرف فيها ولكن هذه الكراهة ليست لعين المضاربة والوكالة فلا تتمتع صحتهما في القضاء ولا يكره للمسلم أن يدفع ماله الى مسلم ونصراني مضاربة لان النصراني لا يستبد بالتصرف في هذا المال دون المسلم والمسلم

لا يمكنه من الربا والتصرف في الخمر فكان دفعه اليهما مضاربة كالدفع الى المسلمين ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ولا يقبلها ولا يلمسها لانه ان لم يكن فيها فضل فهي ملك رب المال ليست بزوجة للمضارب ولا بملك يمين ولكن للمضارب فيها حق نسبة الملك حتى ان رب المال لا يملك أخذها منه ولا نهى المضارب عن التصرف فيها فكان المضارب ممنوعا عن التصرف والتي يختص بالملك فيها والوطء ودواعيه من هذه الجملة وكان رب المال ممنوعا من ذلك لقيام حق المضارب فيها وفي المضاربة الصغيرة قال اذا لم يكن فيها فضل فاحب الى أن لا يطأها رب المال ولا يعرض لها بشيء من هذا ولو فعل لم يكن آثما فيه لانه خالص ملكه وحق المضارب في المالية وحل الوطء ينبني على ملك المتعة وانما يستفاد ذلك بملك الرقبة دون ملك المالية وان كان فيها فضل فهي بمنزلة جارية مشتركة بين اثنين فلا يحل لواحد منهما أن يطأها لان حل الوطء ينبني على ملك المتعة وانما يستفاد ذلك بكامل ملك الرقبة وببعض العلة لا يثبت شيء من الحكم ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل لان المضارب يملك مقدار حصته منها وملك جزء منها كملك جميع الرقبة في المنع من النكاح ابتداء وبقاء واذا بطل النكاح بقيت على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من أجنبي آخر لان ولاية التزويج تستفاد بملك الرقبة كولاية الاعناق ولو أعتقها رب المال أو دبرها نفذ ذلك منه فكذلك اذا زوجها وقد خرجت من المضاربة لان التزويج ليس من التجارة وتنفيذ المولى فيها تصرفا ليس من التجارة بل يكون اخراجا لها من المضاربة فليس للمضارب أن يبيعها بعد ذلك (ألا ترى) أن المولى لو زوج أمته من كسب عبده المأذون ولا دين عليه من المأذون أو غيره جاز النكاح وخرجت الجارية من التجارة حتى لا يملك المأذون بيعها بعد ذلك فكذلك المضارب واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم أشهد بعد ذلك أنه اشتراها لنفسه شراء مستقلا بمثل ذلك المال أو برمح وكان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فان شراؤه لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها لانه يشتري من نفسه لنفسه وأحد لا يملك ذلك غير الاب في حق ولده الصغير وهذا المعنى يضاد الاحكام وان كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فان كان رب المال أذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو

ضامن لرب المال ما نقد لانه قضى بمال المضاربة دين نفسه فان ثمن ما اشترى لنفسه يكون عليه وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة لانه أضاف الشراء الى مال المضاربة وهو لا يملك التصرف في مال المضاربة الا للمضاربة والمأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقة أمر الأمر كالوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه يكون مشتريا لرب المال لانه يريد عزل نفسه في موافقة أمر الأمر فاما اذا كان أذن له في ذلك فيتمكن من التصرف في هذا المال الا للمضاربة ويصير رب المال بهذا الاذن كالمقرض للمال منه ان اشترى به لنفسه وان كان اشترى بها على المضاربة وفيها فضل فأراد المضارب أن يأخذها لنفسه فباعها اياه رب المال بربح فذلك جائز ويستوفى رب المال من ذلك رأس ماله وحصته من الربح وقد خرج المال من المضاربة لان رب المال لو باعها من غيره برضاه جاز فكذلك اذا باعها منه وأكثر ما فيه ان للمضارب فيها شركة وشراء أحد الشريكين من صاحبه جائز في نصيبه ثم قد خرج المال من المضاربة لانه حين اشترى لنفسه فقد تحول حكم المضاربة الى ثمنها والتمن مضمون في ذمة المضارب ومن شرط المضاربة كون المال أمانة في يد المضارب فاذا صار مضمونا عليه بطلت المضاربة ولو كان رب المال أراد أخذ الجارية لنفسه فباعها اياه المضارب بزيادة على رأس المال فهو جائز عندنا وهو قول زفر لا يجوز لان الملك فيها لرب المال حقيقة وللمضارب فيها حق وبيع الحق لا يجوز ولنا ان هذا تصرف مفيد لانه يخرج به من المضاربة ما كان فيها ويدخل به في المضاربة ما لم يكن فيها وهو الثمن ومبنى التصرفات الشرعية على الفائدة فتى كان مفيدا كان صحيحا كالمولى اذا اشترى عبدا من عبده المأذون المديون ويكون الثمن هنا على المضاربة لان شرط المضاربة ما انعدم بصيرورة الثمن دينا في ذمة رب المال فان العينية شرط ابتداء المضاربة فأما في حالة البقاء في ذمة رب المال وكونه في ذمة أجنبي آخر فسواء بخلاف الاول فيكون المال أمانة في يد المضارب بشرط بقاء العقد وابتدائه فاذا صار مضمونا عليه قلنا بأن المضاربة تبطل واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب أو دفعه اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على رده أو مات أو قتل بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما اشترط لان توقف تصرفاته عند أبي حنيفة رحمه الله لتعلق حق ورثته بماله أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه وهذا المعنى لا يوجب تصرفه في مال المضاربة لانه نائب فيه عن رب المال وهو

متصرف في منافع نفسه ولاحق لورثته في ذلك فلهذا نفذ تصرفه والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة لان حكم الردة نيظ برده وقد بينا ذلك في ردة الوكيل وهذا لانه لو لزمته العهدة لكان قضى ذلك من ماله فاذا نجيت العهدة عنه بأن قتل على رده تعلق بما انتفع بتصرفه بمنزلة الصبي المحجور عليه اذا نوكل بالشراء للغير أو بالبيع في قول أبي يوسف ومحمد وحاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهد عليه ويرجع بذلك على رب المال وان كان المضارب امرأة فارتدت أو كانت مرتدة حين دفع المال اليها ثم فعلت ذلك كانت العهدة عليها كما لو تصرفت لنفسها وهذا لان المرتدة لا توقف نفسها مادامت في دار الاسلام ولا يوقف مالها أو تصرفها أيضا بخلاف المرتد قال ولو لم يرتد المضارب وارثا رب المال أو كان مرتدا ثم اشترى المضارب وباع فربح أو وضع ثم قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب فان القاضى يميز البيع والشراء على المضاربة والربح له ويضمنه رأس المال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله هو على المضاربة لان رب المال حين ارتد فقد توقف نفسه وصار بحيث لا يملك التصرف بنفسه فكذلك لا يملك المضارب التصرف له ولكن ينفذ تصرفه في الشراء والبيع على نفسه ويضمن ما قد من مال المضاربة وعند أبي يوسف ومحمد تصرفه نافذ على المضاربة ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله ينفذ شراؤه على نفسه غير مشكل ولكن الاشكال في تنفيذ بيعه وانما ينفذ بيعه لان ردة رب المال بعد ما صار المال عروضاً كونه وقد بينا أنه يملك البيع بعد موت رب المال فلا بد من تنفيذ بيعه لذلك ثم شراؤه بعد ذلك بالمال على نفسه ولو لم يدفع ذلك الى القاضى حتى رجع المرتد مسلماً جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترطنا وهذا بخلاف الوكالة فان الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترطنا وهذا بخلاف الوكالة فان الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً لم يعد الوكيل على واكلته أما اذا لم يتصل قضاء القاضى بالحاقه فلان هذا بمنزلة الغيبة فلا يوجب عزل الوكيل ولا بطلان المضاربة وأما بعد الالتحاق والقضاء به فالوكيل انما ينزل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل الى ملك ورثته وذلك مبطل للوكالة والوكالة بعد ما بطلت لا تعود الا بالتجديد وهو غير مبطل للمضاربة لكان حق المضارب كما لو مات حقيقة وهذا الفرق فيما ينشأ من التصرف بعد عود رب المال فاما فيما كان أنشأ من التصرف فان كان قد قضى

القاضي بلحاظه لا ينفذ ذلك التصرف على المضاربة بعد ما نفذ على المضارب نفسه كما لو مات حقيقة فإن كان لم يقض القاضي بلحاظه فهو كما لو غاب ثم رجع قبل اللحوق بدار الحرب وأسلم فينفذ جميع ذلك على المضاربة ولو كان لرب المال امرأة مرتدة كان جميع ذلك جائزا على المضاربة ان أسلمت أو لم تسلم لأنها تملك التصرف بعد الردة فكذلك ينفذ تصرف المضارب لها بعد ردها . واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال ولحق بدار الحرب فلم يقض في ماله بشئ حتى رجع مسلما وقد اشترى المضارب بالمال أو باع ورب المال في دار الحرب فذلك كله جائز على المضاربة لان اللحوق بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضي بمنزلة النية ولو كان المضارب هو الذي ارتد ولحق بدار الحرب واشترى به في دار الحرب وباع ثم رجع بالمال مسلما فان له جميع ما اشترى وباع من ذلك ولا ضمان عليه في المال لانه لما لحق بالمال دار الحرب فقد تم استيلاؤه عليها لانه حربي أدخل مال المسلم دار الحرب بغير رضاه وهسنا الاستيلاء يوجب الملك له في المال فتصرفه بعد ذلك لنفسه لا للمضاربة ولا ضمان عليه في المال لانه صار مستوليا مخالفا بعد الاحراز بدار الحرب ولو استملك بعد ذلك لم يكن عليه ضمان لان الموجب للتعوم في هذا المال كان هو الاحراز بدار الاسلام وقد انقطع ذلك ( ألا ترى ) انه لو لحق مرتدا ثم عاد فاخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمان فكذلك اذا أدخله مع نفسه في دار الحرب واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها ثم ارتد رب المال ولحق بدار الحرب أو قتل مرتدا ثم باع المضارب العرض جاز يبعه على المضاربة لانه لو مات رب المال حقيقة كان للمضارب يبيع العروض بعد ذلك فكذلك اذا قتل أو مات مرتدا وان كان المال في يده دراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي وان كانت دنائير فليس له أن يشتري بها عين الدراهم وان كان غيرهما كان له أن يبيعه بما بداله حتى يصير في يده دراهم أو دنائير واذا دخل الحربي اليها بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل اليها بعد ذلك بامان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله لانه لما عاد الى دار الحرب التحق بحربي لم يكن في دارنا قط وذلك ينافي عقد المضاربة بينه وبين المسلم لان ما هو أقوى من المضاربة وهو عصمة النكاح منقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما فانقطاع المضاربة بهذا السبب أولى فاذا

بطلت المضاربة كان هو في التصرف غاصبا ضامنا لرب المال رأس ماله ولو ان الحربى دخل  
 بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستوليا على المال  
 حين دخل دار الحرب بغير اذن رب المال وتم احرازه لها فيكون ممتلكا متصرفا فيه لنفسه  
 وبعد الاسلام هو غير ضامن لما يملكه على المسلم بالاستيلاء وان كان رب المال اذن له في  
 ان يدخل دار الحرب فيشترى به ويبيع هناك فاني استحسن أن أجاز ذلك على المضاربة  
 وأجعل الربح بينهما على ما اشترط ان أسلم أهل الدار ورجع المضارب الى دار الاسلام مسلما  
 أو معاهدا أو بامان وفي القياس هو متصرف لنفسه لان المنافى للمضاربة قد تحقق برجوعه  
 الى دار الحرب وان كان باذن رب المال بعد تحقق المنافى لا يمكن تنفيذ تصرفه على المضاربة  
 فيكون متصرفا لنفسه بطريق الاستيلاء على المال ووجه الاستحسان أنه ما دخل دار الحرب  
 الا ممتثلا أمر رب المال ولا يكون مستوليا على ماله فيما يكون ممتثلا فيه أمره واذا انعدم  
 الاستيلاء كان تصرفه في دار الحرب وفي دار الاسلام سواء (ألا ترى) أن رب المال لو  
 بعث بماله اليه ليتصرف فيه له جاز وتكون الوديعة في ذلك التصرف على رب المال والربح له  
 فكذلك اذا أدخله مع نفسه باذن رب المال وان ظهر المسلمون على تلك الدار والمال في يد  
 المضارب فربح فيه واشترى عرضا فيه فضل أولا فضل فيه قال رب المال يستوفى من المضاربة  
 رأس ماله وحصته من الربح وما بقي فهو فيء للمسلمين لان الباقي حصّة الحربى والحربى صار فياً  
 بجميع أمواله فاما قدر رأس المال وحصته من الربح فهو حق رب المال ورب المسلم ماله  
 مصون عن الاغتنام كمنه وقيل هذا قول أبي حنيفة فاما عندهما فينبغي أن يكون جميع المال  
 فياً لانه مال المسلم في يد الحربى ولا حرمة ليدّه وأصل الخلاف في مسلم أودع ماله عند حربى  
 في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فعند أبي حنيفة هذا  
 ومالو أودعه عند مسلم أو ذمى سواء فلا يكون فياً وعند أبي يوسف ومحمد يد المودع على  
 الوديعة لا تكون أقوى من يده على مال نفسه ويد الحربى على مال نفسه لا تكون دافعة للاغتنام  
 فكذلك يده على الوديعة واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع أحدهما الى صاحبه  
 مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة لانها من أهل دار  
 الحرب والذي بقي منهما في دار الاسلام كانه في دار الحرب حكماً (ألا ترى) انه يتمكن من  
 الرجوع الى دار الحرب وان زوجته التي في دار الحرب لا تبين منه فانتقض المضاربة بين المسلم

والحربي الراجع الى دار الحرب كان حكما لتباين الدارين وذلك غير موجود هنا ولو ان  
 أحد الحربيين دفع الى مسلم مالا مضاربة بالنصف ثم دخل المسلم دار الحرب لم تنتقض المضاربة  
 وكذلك ان كان المضارب ذميا لانه من أهل دار الاسلام فان دخل دار الحرب تاجرا حتى  
 لا تبين زوجته التي في دار الاسلام فيكون هذا السفر في حقه بمنزلة السفر الى ناحية أخرى  
 من دار الاسلام ولو دفع أحد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح درهما  
 فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين لان المضاربة من المعاملات وقد  
 التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة فإفساد بين  
 المسلمين يفسد بينهم الا التصرف في الحمر والخنزير وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة  
 في دار الحرب ودار الاسلام سواء لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حينما يكون فاذا دخل  
 المسلم والذي دار الحرب بامان فدفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه اليه  
 الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد والربح بينهما على ما اشترط حتى اذا لم يربح الا مائة  
 درهم فهي كلها لمن شرط له والوضعية على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله المضاربة  
 فاسدة وللمضارب أجر مثله وحالهما في ذلك كحالهما في دار الاسلام وهو بناء على  
 مسألة الربا فانه لا يجرى بين المسلم والحربي في دار الحرب عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 خلافا لابي يوسف رحمه الله والمقود الفاسدة كلها في معنى الربا وان كان ربح أقل من مائة  
 درهم فذلك للمضارب ولا شيء على رب المال غيره لانه انما شرط له المائة من الربح فلا  
 يلزمه اداء شيء من محل آخر وهكذا ان لم يربح شيئا فلا شيء له على رب المال لان محل  
 حقه قد انعدم ولا وجه لاثبات الحق له في محل آخر لانعدام السبب واذا دفع المسلم  
 المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد اسلم هناك ولم يهاجر اليها بربح مائة درهم  
 وأخذ منه ذلك جاز على ما اشترط في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله المضاربة فاسدة وهو بمنزلة الربا أيضا فان عند أبي حنيفة الذي أسلم ولم يهاجر  
 في حكم الربا كالحربي وعندهما كالتاجر المسلم في دار الحرب وقد بينا المسئلة في الصرف والله  
 أعلم بالصواب

— باب الشركة في المضاربة —

( قال رحمه الله ، واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع

المضارب المال الى رجل وقال له اخلطه بمالك هذا أو بمالي ثم اعمل بهما جميعا فأخذه الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لأنه بمنزلة الوديمة في يده مالم يخلطه والمضارب بمطابق العقد يملك الايداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد القبض منه غاصبا مالم يخلطه ولو كان رب المال حين دفع اليه المال مضاربة قال له شارك به فدفعه المضارب الى رجل مضاربة جازولا ضمان على واحد منهما فيه لان المضاربة في معنى الشركة فانه اشراك للمضارب في الربح وبمطابق العقد انما كان لا يملك الدفع مضاربة بمعنى الاشتراك للثاني في الربح (الآ ترى) أنه يملك الابضاع واستئجار الاجراء للتصرف فيه فاذا أذن له في الاشراك كان ذلك اذنا له في الدفع مضاربة واذا اشترى الآخر به وباع فهو على المضاربة بمنزلة مالو كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع اليه ألفا اخرى مضاربة بالثلث أيضا ولم يقل في واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما ثم عمل فربح أو وضع فلا ضمان عليه والوضعية على رب المال لان المالكين على ملك رب المال والمضارب أمين فيهما والأمين بخلط الامانة بعضها ببعض لا يصير ضامنا لان الخلط انما يكون موجبا للضمان باعتبار أن فيه معنى الاستهلاك للمال رب المال أو معنى الشركة فيه وذلك لا يوجد اذا خلط بماله فان ربح في المالكين ربما قسما نصف الربح نصفين والنصف الآخر اثلاثا لان نصف الربح حصة الالف المدفوعة اليه مضاربة بالنصف والنصف الآخر حصة الالف المدفوعة اليه مضاربة بالثلث فما يكون من ربح كل واحد منهما بعد الخلط معتبر به قبل الخلط وان ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل أن يخلطهما فالربح بينهما على الشرط والوضعية على المال الآخر ولا يدخل أحد المالكين في المال الآخر ذكر هذا في كتاب المضاربة الصغيرة لان كل واحد من المالكين في يده بحكم عقد على حدة وهو مختص بحكم فهو وما لو كانا من جنسين مختلفين سواء في أن الوضعية التي تكون في أحدهما لا تعتبر كماله من ربح ماله الآخر فان خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا ضمان عليه في مال الآخر لانه صار شريكا في المال الذي ربح فيه بمقدار حصته من الربح فاما يخلط الذي وضع فيه بماله نفسه في مقدار حصته من الربح وذلك موجب الضمان عليه فاما المال الذي ربح فيه فاما يخلطه بمال رب المال لان الذي وضع فيه كله لرب المال وقد بينا أن خلط رب المال

بماله لا يكون موجبا للضمان على المضارب فان عمل بعد ذلك كان ربح المال الذي كان وضعه  
للمضارب يتصدق به لانه بالضمان يملك ذلك المال فيملك ربحه أيضا ولكنه استفاده بكسب  
خبيث فيتصدق به و ربح المال الآخر بينهما على الشرط لانه أمين فيه ممثّل أمر رب المال في  
التصرف فيه ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب بها وبألف من ماله جارية  
ثم خلط الالفين قبل أن يتقدما بصد الشراء ثم تقدما فلا ضمان عليه لان حكم المضاربة  
بالشراء تحول من المال الى الجارية وتعين عليه قضاء ثمن الجارية بالالفين ووجود الخلط  
قبل النقد في هذا الموضع وعدمه سواء (الأ ترى) انه لا يملك أن يصرف الالف الى غيره  
بل عليه دفعها الى البائع مع الالف من عنده وفي حق البائع لا فرق بين أن يأخذ الالفين  
مختلطا أو غير مختلط والاختلاط الذي في الجارية يثبت حكما لاتحاد الصنفقة وقد بينا أن  
المضارب لا يصير مخالفا ضامنا بمثل ذلك فان باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان  
عليه فيه لانه بالبيع استوجب ثمن الكل جملة فلا اختلاط في الثمن حكى بمنزلة الاختلاط  
في الجارية وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصّة ما اشتري  
من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصّة ما اشتري منها بمال نفسه وان قسم المضارب  
المال بغير محضر من رب المال قسمته باطلة لانه شريك مع رب المال في هذا المال وأحد  
الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير محضر من صاحبه لان القسمة للحيازة والافراز وذلك  
لا يتم بالواحد وانما يتحقق بين اثنين ولو أن المضارب حين أخذ الالف المضاربة خلطها بالف  
من ماله قبل أن يشتري بها كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة لانه بالخلط بماله  
صار مستهلكا أو موجبا للشركة في مال المضاربة على حال لم يأمره به رب المال فيصير ضامنا  
وبعد ما صار ضامنا للمال لا تبقى المضاربة لان شرطها كون رأس المال أمانة في يده فهذا كان  
مشتريا لنفسه بها ولو كان خلط المال بعد ما اشتري به ثم لم ينقد حتى ضاع في يده كان ضامنا  
لالف المضاربة حتى يدفعها من ماله الى البائع لانه كان أمينا في المال ما لم يسلمها الى البائع  
والأمين اذا خلط الامانة بمال نفسه كان ضامنا في حق صاحب الامانة فما ضاع يكون مما  
له وعليه دفع الثمن الى البائع كما لو التزمه بالشراء ولا يرجع على رب المال بشيء لانه استوجب  
الرجوع بالالف على رب المال ولرب المال عليه مثله فصار قصاصا ولكن حكم المضاربة تحول  
من الالف الى الجارية فلا تبطل المضاربة بخلط الالف بعد ذلك ولكنه اذا قبض الجارية

كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب وهذا نظير ما لو كانت الجارية مشتركة بين المضارب  
 وبين الاجنبي فاشترى نصيب الاجنبي منها بمال المضاربة للمضاربة فذلك جائز ولا يصير  
 هو مخالفا بشراء نصفها شائعا للمضاربة ولو كان المضارب اشترى بألف المضاربة مع رجل  
 وبألف مع عبد ذلك الرجل جارية ودفعا قبل أن يخطاها ثم قبض الجارية فنصفها على  
 المضاربة ونصفها لذلك الرجل وهذا الشيوخ لا يجعل المضارب مخالفا في تصرفه على المضاربة  
 فان باعا بئمن واحدا وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب لانه اختلاط  
 ثبت حكما لكون الاصل مختلطا فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب  
 المال لان القسمة اما أن تكون تمييزا أو مبادلة وكل واحد منهما يملكه المضارب في حق  
 رب المال فان خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة  
 لان بالقسمة تميز أحد المالين من الآخر فالخلط بعد ذلك اشتراك واستهلاك حكى بآشره  
 المضارب قصدا فيصير ضامنا للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال  
 ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة كذا وكذبه الآخر فالقول  
 قول الشريك مع يمينه لان المضارب يدعي الابقاء وقطع الشركة فلا يصدق الا بحجة ويدعي  
 الاختصاص بما بقي دون شريكه بعد ما علم انه كان مشتركا فلا يقبل قوله الا بحجة واذا دفع  
 الرجل الى الرجل ألفا مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم أعطاه  
 ألفا أخرى مضاربة بالثلث فعمل فيها برأيه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم  
 هلك منها ألف فالهالك في قول أبي يوسف هو ربح المال الاول وقال محمد رحمه الله يهلك  
 من ذلك كله بالحساب ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله في الكناب وقوله كقول أبي  
 يوسف رحمه الله هو بناء على مسألة الايمان اذا أعطى في يمينين كل مسكين صاعا على قول أبي  
 حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمهما الله لا يجزئه الا عن يمين واحدة وفي قول محمد يجزئه  
 عنهما وجه قول محمد ان حكم المالين مختلف لان المال الاول مدفوع اليه مضاربة بالنصف بمقد  
 على حدة والذي خلطه من المال الثاني في يده مضاربة بالثلث بمقد على حدة فالسبيل أن يجعل  
 الهالك من المالين جميعا والباقى من المالين بالحساب (الآ ترى) انه لو كان دفع الالف  
 الاخرى الى آخر مضاربة يعمل فيه برأيه والمسئلة بحالها كان الهالك من المالين بالحصص فكذلك  
 اذا كان المدفوع اليه واحدا وأبو يوسف يقول الكل في حق رب المال كمال واحد وقد اشتمل

على أصل وتبع فيجمل الهالك من التبع دون الاصل (ألا ترى) أنه لو هلك من المال ألف قبل أن يخلط بالخمسائة يجمل الهالك كله من الربح فكذلك بعد الخلط وهذا لانا لوجعلنا شيئاً من الهالك من الخمسمائة يؤدي الى أن يسلم للمضارب شيء من الربح قبل وصول جميع رأس المال الى رب المال وذلك لا يجوز لان المستحق للربح واحد سواء كان المالا ندفهما اليه رب المال بعقد واحد أو بعقدين بخلاف ما اذا كان المضارب في الالف الاخرى رجلاً آخر لان لكل واحد من المضاربين بالمال المدفوع اليه حقا معتبرا وعند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب فجعلنا الهالك من المالا ن فاما عند اتحاد المستحق فلا حاجة الى ذلك وهو نظير العبد المأذون مع المولى وأجنبي اذا تنازعا في شيء في أيديهم فان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان لاتحاد المستحق فيما في يد المولى والعبد بخلاف ما اذا كان على العبد دين فالمستحق لكسب العبد هناك غرماؤه فلا بد من اعتباره يد كل واحد منهم على حدة ولو لم يهلك حتى عمل فربح ألفا أخرى فحسب هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة أخماسه على المضاربة الاولى لان الربح نماء الربح وخمس الربح نماء الخمسمائة التي خلطها من الالف الاخرى بالمال فيكون بينهما على الثلث والثلثين وأربعة أخماسه على المضاربة الاولى فيكون مع الربح الاول بينهما نصفان واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا وأعطى رب المال رجلاً آخر ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه لان الامر من المضاربين كان مفوضا الى رأيه على العموم وقد صح منهما كما يصح من رب المال فيمنع ذلك وجوب الضمان عليه بالخلط فان ربح على ذلك كله ألفا أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الاولان ثلاثا باعتبار ما دفعا اليه من المال لان أحدهما دفع اليه الالفين والآخر دفع اليه ألفا فاذا أخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله ألف درهم وما بقي فرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول في المال من شيء وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال أيضا ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني لان المضارب الاول أوجب لثاني ثلث الربح وذلك من نصيبه خاصة وقد كان له نصف الربح فاما بقي من حقه سهم وحق رب المال في النصف وهو ثلثه فيجمل هذا الباقي مقسوما بينهما على مقدار حقهما ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب

ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه الربح أرباعا ثلاثة ارباعه ارب المال وربعه له لما بينا أنه أوجب الثلث للمضارب المتصرف وذلك من نصيبه خاصة فانما بقي من حقه ثلث النصف وهو سهم من ستة وحق رب المال في ثلثه فيجعل الربح مقسوما بينهما أرباعا ولو كان المضارب الاول لم يربح شيئا حتى دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيه برأيه فعمل فخطها بالالفين ثم عمل وربح ألفا ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيه برأيه فخطها بالالفين ثم عمل فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحسب المال فنصيب الالف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه لانه أوجب ثلث الربح للمضارب الآخر وذلك من نصيبه خاصة وما أصاب الالفين من الربح وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الالف التي هي ربح والالف الاول ثلثه لان ذلك حصة من الربح ورد ما بقي على المضارب الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة ارباع ما بقي بعه من الربح وللمضارب ربعه لانه قد أوجب ثلث الربح للمضارب الآخر وذلك من نصيبه خاصة وانما يقسم الباقي على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فأخذها المضارب فهو جائر على ما سمي أما في حصة المضاربة فقير مشكل لان الشيوخ لا يمنع صحة المضاربة فان شرطها كون رأس المال أمانة في يد المضارب وذلك في الجزء الشائع يتحقق وأما القرض فلانه تمليك بعوض والشيوخ لا يمنع صحته كالبيع بخلاف الهبة فان الهبة تبرع محض والتبرع ينقى وجوب الضمان على المتبرع وبسبب الشيوخ فيما يحتمل القسمة يجب ضمان المقاسمة على المتبرع فاما القبض بمجة القرض فلا ينقى وجوب الضمان الا أنه يدخل على هذه الهبة بشرط العوض فانه لا يجوز في مشاع يحتمل القسمة وقبل الشيوخ انما يمنع صحة الهبة لانه لا يتم القبض فيما يحتمل القسمة مع الشيوخ وهذا لا يتحقق هنا فالمال كله في يد المستقرض فيتم قبضه في المستقرض وهذا ليس يقوى فان هبة المشاع من الشريك لا يجوز فيما يحتمل القسمة وكون النصف في يده بطريق المضاربة

لا تكون أقوى مما يكون في يده بطريق الملك والا وجهه أن تقول القرض أخذ شيها من الاصلين من الهبة باعتبار انه تبرع ومن البيع باعتبار انه مضمون بالمثل على كل حال فيوفر حظه على الشبهين فلشبهه بالتبرع بشرط فيه أصل القبض وبشبهه بالماوضة لا يشترط فيه ما يتم القبض به وهو القسمة بخلاف الهبة بشرط العوض فانه تبرع في الابتداء وانما يصير معاوضة بعد تمامه بالقبض من الجانبين فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه لانه تملك نصف المقبوض بجهة القرض وكان مضمونا عليه بمثله والنصف الباقي أمانة في يده وهو ما أخذه بطريق المضاربة ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على شرط المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمة باطلة لما بينا ان الواحد لا ينفرد بالقسمة فان هلك أحد القسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا لان القسمة صارت كأن لم تكن وان لم يهلك حتى حضر رب المال فأجاز القسمة فالقسمة جائزة ومعنى قوله أجاز القسمة أي قبض نصيبه فيكون ذلك بمنزلة القسمة تجري بينهما ابتداء لان معنى الجائزة والافراز قد تم حين وصل الى رب المال مقدار نصيبه فان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب لان نصف رب المال لم يسلم له وانما يسلم للمضارب نصيبه اذا سلم لرب المال نصيبه فاذا لم يسلم كان الهالك من النصيبين والباقي من النصيبين ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء لانه قد قبض منه نصيبه وذلك منه حيازة في نصيبه الا ان شرط سلامة ذلك له في سلامة الباقي لرب المال وقد وجد ذلك وان هلك النصيبان جميعا بعد مضارب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب لان شرط سلامة النصف له سلامة الباقي لرب المال ولم يوجد والمضارب قبض تلك الحصة على سبيل التملك لنفسه فهذا يضمن نصفها لرب المال ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها لانه قبض نصف الالف بحكم القرض وقد بينا أن ذلك مضمون عليه بالمثل ولو قال خذ هذه الالف على أن نصفها قرض عليك وعلي أن تعمل بنصفها الآخر مضاربة على ان الربح كله لي فهذا مكروه لانه قرض جر منفعة فانه أقرضه نصف الالف وشرط عليه منفعة العمل له في النصف الآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة فان عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح

والوضعية بينهما نصفان لان نصف المال ملكه فقد قبضه بمجة القرض والنصف الآخر بضاعة  
 في يده فقد قبضه على أن يعمل فيه لصاحبه ولو دفعها اليه على ان نصفها مضاربة بالنصف  
 ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب غير مقسومة فهي هبة فاسدة لانه هبة المشاع فيما  
 يحتمل القسمة وبهذا تبين أن الصحيح من المذهب أن هبة المشاع بعد اتصال القبض بها  
 فاسدة بخلاف ما ظنه بعض المتأخرين رحمهم الله أنها تكون بمنزلة الهبة قبل القبض ولكن  
 الصحيح أنها فاسدة لان القبض الموجب للملك قد وجد مع الشيوخ (الأثرى) أن هذا  
 القبض فيما لا يحتمل القسمة يوجب الملك لكن شرط صحته القسمة فلا ندم ام شرط الصحة  
 تكون الهبة فاسدة والمقبوض بحكمها مملوك للموهوب له وهو مستحق الرد عليه للفاسد فلماذا  
 كان مضمونا عليه بخلاف المقبوض بهبة صحيحة فان هلك المال في يده قبل العمل أو بعده  
 ضمن نصفه لهذا المعنى فان ربح في المال كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف  
 الآخر على ما اشترط في المضاربة بينهما فان وضع فالوضعية عليهما نصفين لان نصف المال  
 مملوك للمتصرف فله ربح ذلك النصف وعليه وضيعته والنصف الآخر مضاربة في يده ولو  
 دفعها اليه على أن نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو كما قال لان الشيوخ لا يمنع صحة  
 دفع المال مضاربة ولا صحة دفعه بضاعة ولو دفعها اليه على أن نصفها وديعة في يد المضارب  
 ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جائز على ما سمي لانه لا منافاة بينهما قال المضاربة أمانة في  
 يد المضارب كالوديعة فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعة لانه خالف  
 بالتصرف فيه وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته وان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل  
 باحد النصفين على المضاربة فربح أو وضع فالوضعية عليه وعلى رب المال نصفين لانه لا ينفرد  
 بالقسمة فالنصف الذي تصرف فيه من النصفين جميعا نصفه مما كان مضاربة في يده ونصفه  
 كان وديعة فله ربح حصة الوديعة من ذلك وعليه وضيعته لانه صار مخالفا ضامنا والبعض  
 في هذا الحكم معتبر بالكل نقول فان أراد أن يشتري بالمضاربة ولا يضمن اشتري بنصف  
 الالف غير مقسوم وكان البائع شريكا في الالف حتى يحضر رب المال فيقاسمه ومراده أن  
 يشتري بنصفه ويسلمه على سبيل الشيوخ لان الضمان في الوجه الاول انما كان يلزمه بالتسليم  
 لابنفس الشراء فطلب السلامة في هذا الموضع من الضمان الذي كان يلحقه في الوجه الاول  
 ثم قد صار نصف المال شائنا مملوكا للبائع ونصفه وديعة في يد المضارب والمودع لا يملك

المقاسمة فلا بد من أن يحضر رب المال ليقاسمه ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالصف  
وأشهد عليه في العلانية انها قرض يتوثق بذلك فعمل المضارب بالامر فان تصادقوا ان  
الامر كان على ذلك وانهم انما شهدوا بالقرض على جهة الثقة فللمال على حكم المضاربة لان  
تصادقهما حجة نامة في حقهما وكذلك ان تكاذبا فقامت البيينة انه دفعه مضاربة وأشهد عليه  
بالقرض وقالوا أخبرانا انما شهدا بالقرض على وجه التوثق وليس بقرض انما هو  
مضاربة فان الثابت بالبيينة كالثابت باتفاق الخصمين أو أقوى منه وان شهد شاهدان  
بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبيينة بيينة الذي يدعي القرض لانه  
لا تنافي بينهما فيجمل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على  
القرض فيجمل كانه دفع المال اليه مضاربة أولا ثم أقرضه منه وفي بيينة من يدعي القرض  
أبواب الزيادة وهو الملك في المقبوض للمقبوض واستحقاق القرض عليه اذا دفع الرجل الى  
رجل جراب هروى فباع نصفه بخمسمائة ثم أمره بان يبيع النصف الباقي ويحمل بالتمن  
كله مضاربة على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب  
نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالمخمسائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول  
أبي حنيفة رحمه الله لان من أصله ان من قال لمديون اشتري متاعا بمالي عليك لا يصح  
هذا التوكيل فاذا اشترى المديون كان مشتريا لنفسه وهنا أمره اياه بالشراء بالمخمسائة التي  
هي دين عليه لا يصح فكان هو عاملا لنفسه فيما اشتراه بتلك الخمسائة له ربحه وعليه وضيئته  
وأما عندهما فأمره المديون بالشراء بما عليه من الدين صحيح ذلك لاعلى وجه المضاربة لان  
شرط صحة المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب ولا يوجد هذا الشرط فيما  
هو دين في ذمته فكان نصف ما اشترى للامر له ربحه وعليه وضيئته والنصف الآخر على  
المضاربة ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضاربة ثلثي الربح  
فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح لانه في النصف مشتر لنفسه فاستحق نصف الربح بذلك  
والنصف الآخر انما دفعه اليه مضاربة بثلث ربح هذا النصف وذلك صحيح ولو كان رب  
المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث والمسئلة بحالها كان الربح بينهما نصفان  
والوضيعة عليهما نصفين لان من أصله أن المضارب صار مشتريا بالدين لنفسه فنصف الربح  
له باعتبار ملكه نصف المشتري وقد شرط رب المال لنفسه ثلث ذلك النصف من الربح وليس

له في ذلك النصف مال ولا عمل فلا يستحق شيئاً من ربح ذلك النصف لانه أسباب المعدوم فهو بمنزلة رجل دفع الى آخر خمسمائة مضاربة بالنصف وأمره أن يخلطها بخمسمائة من ماله ثم يعمل بها على أن للمضارب ثلث الربح ولرب المال الثلثان فعمل بها فالربح بينهما نصفان فكذلك في الفصل الاول والله أعلم

### باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض

(قال رحمه الله) وادامات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدي برب المال قبل الغرماء باخذ رأس المال وحصته من الربح لانه وجد عين ماله ومن وجد عين ماله فهو أحق به ثم دين المضارب انما يتعلق بتركته بعد موته وتركته ما كان مملوكا له عند موته وهو حصته من الربح فأما مقدار رأس المال وحصته رب المال من الربح فهو ملكه ليس من تركته المضارب في شيء فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال لانهم يدعون استحقاق ملكه بالدين الذي هو على المضارب في الظاهر فلا يقبل قولهم الا بحجة ورب المال منكر لدعواهم فالقول قوله مع يمينه وانما استخاف على علمه لانه استخلاف على فعل الغير وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضاً أو دنائير فأراد رب المال أن يبيعها صراحة لم يكن له ذلك لانه في حال حياة المضارب كان هو ممنوعاً عن أخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه فيبيعها لتحصيل جنس رأس المال فان لم يكن له وصي جعل القاضى له وصياً يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصته المضارب من الربح غرماءه لان الميت عجز عن النظر لنفسه والقيام باستيفاء حقه فعلى القاضى أن ينظر له بنصيب الوصى وقال في المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال ووجهه أن رب المال ما كان راضياً بتصرف الوصى في ماله والمال وان كان عروضاً أو دنائير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصى ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكر هنا أصح لان الوصى قائم مقام الموصى وكان للموصى أن ينفرد ببيعها فكذلك لو وصيه وهذا لان رب المال لو أراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه الى رأى الوصى في البيع وان كانت المضاربة

لا تعرف بعينها في يد المضارب وعليه دين في الصحة فرب المال اسوة الغرماء في جميع تركته ولا ربح للمضارب لان مال المضاربة كان امانة في يده وقد صار مجعلا بترك التمييز عند موته فيكون متلما كضامنا لها وهذا دين لزمه بسبب لاتهمة فيه فيكون رب المال مزاحما لغرماء الصحة في جميع تركته وتركته ما كان في يده لان الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه قد عمل بالمال فربح ألفا ثم مات والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضارب رأس ماله ولا شيء له من الربح لان المضارب لم يقر بان الربح وصل اليه انما أقر أنه ربح ألفا وليس لرب المال أن يأخذ من تركته شيئا من الربح ما لم يثبت وصوله الى يده ولو كان أقر أن ذلك وصل اليه أخذ رب المال حصته منه مع رأس المال لان حصته رب المال من الربح كانت امانة في يد المضارب مع رأس المال وقد مات مجعلا للملك فصار ذلك دينا عليه يستوفيه رب المال من مال المضاربة ولو قال المضارب في مرضه قد ربحت ألف درهم ووصلت الى فضاء المال كله وكذبه رب المال فالقول قول المضارب مع يمينه لانه أمين أخبر بما هو مسلط على الاخبار به فان لم يستحلف على ذلك حتى مات فهو بريء من المال لاخباره بضياح المال ولرب المال أن يستحلف ورثته على علمهم بضياح المال لانهم لو أقروا بما ادعاه رب المال كانوا ضامين له من التركة فاذا أنكروا استحلقتهم على العلم لرجاء نكولهم وهو استحلاف على فعل الغير بأن يدهم ما وصلت الى المال ولذلك لو قال في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح فهو مخبر بما هو مسلط عليه فيقبل قوله في براءته عن ذلك الا أن قوله غير مقبول في الحكم بايصال المال الى رب المال حقيقة فيأخذ حصته المضارب من الربح فيكون له من رأس ماله لان ما وراء ذلك كالتاوي حين لم يثبت وصوله الى رب المال ولم يكن المضارب ضامنا فان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصته المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص الغرماء بحصة المضارب من الربح لان القدر قد صار دينا له في تركته بسبب لاتهمة فيه فيكون صاحبه مزاحما لغرماء الصحة ولو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله انه ربح في المال ألف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب لانه عين مال المضاربة بما أقرب به

وذلك مع صيرورة المال دينا في تركته ولكن يتبع رب المال المدينون برأس ماله فيأخذه  
ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصة من الربح واقسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال  
غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة  
كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله  
ولا يضرب بشيء من الربح لان ذلك الدين واجب بماملة المضارب فيكون في الظاهر له  
كالمال الذي في يده واقرار له، لرب المال كاتراره بعين في يده لانسان ومن عليه الدين المستغرق  
اذا أقر في مرضه بعين لانسان وكذبه الغرماء لم يصح اقراره فهذا مثله الا أن تقدر رأس المال  
قد علمنا وجوبه في تركته وصيرورته دينا عليه حين لم يعمل بيانه فهذا القدر دين لزمه لسبب  
لاتهمة فيه فاما حصة رب المال من الربح لو لزمه انما يلزمه باقرار المضارب به واقرار المضارب  
بالدين غير صحيح في مزاحمة غرماء الصحة ولو أقر في مرضه بمال في يده انه مضاربة لفلان ولا  
يعرف الا بقوله بدى بدين الصحة لان المريض محجور عن الاقرار بالدين والعين بحق  
غرماء الصحة فان لم يكن عليه دين في الصحة وانما أقر بالدين في مرضه قبل اقراره بالمضاربة  
خاص رب المال الغريم برأس ماله لان اقراره بمضاربة بعينها كالاقرار بالوديعة وقد بينا في  
كتاب الاقرار ان المريض اذا أقر بالدين أولا ثم بالوديعة يتحاصن لان حق الغريم متعلق  
بماله فيمنع ذلك سلامة العين للمقر له بالعين ويصير هذا كالاقرار بالوديعة مستهلكة ولو كان بدأ  
الاقرار بالمضاربة بعينها بدى بها لان الدين صار مستحقا لرب المال وخرج من أن يكون مملوكا  
للمضارب فاقراراه بالدين بعد ذلك يكون شاغلا لتركته لا لامانة الغير في يده وان أقر لها بغير  
عينها تحاصن لان الاقرار بالمضاربة المجهولة كالاقرار بالدين فكأنه أقر بدين ثم بدين وان أقر بها  
بعينها ثم أقر بالدين ثم أقر بعد ذلك ان المضاربة في هذه الالف بعينها تحاصن لان اقراره بالعين كان  
بعد الاقرار بالدين فلا يكون مقبولا في استحقاق المقر له العين واختصاصه به بعد ما صار  
مشغولا بحق المقر له بالدين وان قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة  
كذا ولفلان كذا من الدين بدى بالمضاربة لانه أقر بها بعينها فبنفس الاقرار صارت العين  
مستحقة لرب المال فلا يتغير ذلك بما يمطف عليه الاقرار بوديعة غير معينة بالدين ولو لم يقر بها  
بعينها كان جميع مال المضاربة بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص لان  
اقراره بامانة غير معينة بمنزلة اقراره بالدين ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهي في هذا

الصندوق ولفلان على ألف درهم فلم يوجد في الصندوق شيء كان مآثره المضارب بين رب المال والغريم بالحصص لانه حين لم يوجد في الصندوق شيء فقد ظهر ان تميينه كان لغوا بقي اقراره بمضاربة غير مميئة وبالدين ولو وجد في الصندوق ألف كان رب المال أحق بها لان تميينه كان صحيحا فان التعيين وجد منه قبل الاقرار بالدين فكانه أقر ابتداء بالمضاربة بميئتها . فان قيل كان ينبغي أن يقال اذا لم يوجد في الصندوق شيء أن لا يكون لرب المال شيء لفوات محل حقه . قلنا هذا ان لو صح تميينه مع فراغ الصندوق عنه ولم يصح ذلك بل هو تجهيل منه والمضارب بالتجهيل ضامن وقال في المضاربة الصغيرة اذا لم يشهد الشهود ان هذه الألف كانت في الصندوق يوم أقر جعلناها بين الغرماء ورب المال بالحصص والقياس ما قاله ثمة لان الموجود من المضارب تعيين الصندوق ولم يوجد منه تميين مال المضاربة اذا لم يعلم أن الألف كانت في الصندوق يومئذ وطريق العلم به شهادة الشهود وما ذكر هنا استجسان لان الصندوق محل لما فيه من المال فتعيين المال فلهاذا كان رب المال أحق بها ولو وجد في الصندوق ألفان فرب المال ألف منها خاصة والباقي بين الغرماء لان تميينه صحيح لما وجد في الصندوق من جنس حق رب المال مقدار حقه وزيادة وسواء كانت الالفان مخلطة أو غير مخلطة لان المضارب أمين في مال المضاربة واختلاط الأمانة بمال الامين من غير صنمه لا يكون موجبا للضمان فان علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان المال كله بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة وفي قول أنى يوسف ومحمد نصفه لرب المال ونصفه للغرماء وهو بناء على ما تقدم بيانه أن الامين اذا خلط الودعة بمال نفسه صار مستهلكا للمخلوط وصارت الامانة دينا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون رب المال صاحب دين كثيره من الغرماء وأما عندهما في الخلط يصير ضامنا ولكن لا يصير متمسكا فلرب المال ان يرضى بالخلط ويختار المشاركة فيأخذ نصف المخلوط برأس ماله ونصفه للغرماء ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال لان تميينه للمضاربة التي على غيره كتميينه ألفا في صندوقه أو في كيسه أو بيته فاذا حصل ذلك قيل الاقرار بالدين اختص رب المال به وان جحد المضارب المضاربة في صحة أو مرض ثم أقر بها نهى دين في ماله لان الاقرار بعد انكار صحيح ولكن الامين بالبحود يصير ضامنا فاقراره بعد ذلك كالاقرار بالدين وكذلك لو جحد شيئا من الربح ثم أقر

ثم قال لم يصل الى ضمن ما جحد من الربح وان كان دينا قال عيسى رحمه الله هذا غلط وان جحد الدين لم يضمنه حتى يقبضه على الجحود لان الجحود انما يكون موجبا للضمان عليه باعتبار ان المال في يده وانه متملك له مستول عليه بهذا الجحود وهذا لا يتحقق فيما هو دين على الغير ما لم يقبضه فان قبضه على الجحود فهو ضامن وان رجع الى الاقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه وقيل يحتمل ان مراد محمد رحمه الله قوله لرب المال لك ثلث الربح ولي ثلثاه ليس باقرار وفي المختصر للكافي قل ليس اقراره بان له النصف وقيل في تأويله أنه أقر له بالثالث ثم بالنصف بعد ذلك فيكون مقرا بالسدس بعد الجحود فيجب عليه الضمان وذكر القاضى أبو عاصم في شرحه فقال جحوده الربح اقرار ببراء الغريم ولو صرح بالبراء فانه يضمن الربح وان لم يصل الى يده كذلك هذا باقرار بان له النصف فيكون ضامنا ثم سلم بما سلم من ذلك على ذلك والاصح أن يقول حق القبض فيما وجب بماملته له خاصة فكونه في ذمة الغريم وكونه في يده سواء في انه صار متملكا مقدار ما جحده متويا حق رب المال فيه فكان قبضه على الجحود وعلى الاقرار بعد الجحود في ايجاب الضمان عليه لاجل الاقرار سواء واذا دفع الى رجلين مالا مضاربة فمات أحدهما وقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه لكونه أمينا فيه وكان نصيب الآخر دينا في تركته لانه مات مجهلا نصيبه فان علم أن الميت كان أودع نصيبه صاحبه الحى فقال الحى قد هلك فهو مصدق على جميعه لان المضارب يملك الايداع فقول مودعه قد هلك بمنزلة قول المضارب في حياته انه قد هلك وان قال قد دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه لكونه أمينا فيه وكان ذلك دينا على مال صاحبه لان صاحبه مات مجهلا فانه ان ثبت وصوله اليه فلا اشكال وان لم يثبت وصوله اليه من يد الحى فالخى كان مسلطا من جهته على الرد وانما قبل قوله في ذلك لاجل التسليط فيكون المضارب الميت مجهلا له على كل حال فكان ذلك دينا في تركته واذا ربح المضارب في المال ربحما فآقر به وبرأس المال ثم قال قد خطت مال المضاربة بمالى قبل أن أعمل وأربح لم يصدق لان الربح صار مستحقا لرب المال فهو بهذه المقالة يبطل استحقاقه ويدعى ملك جميع الربح لنفسه بالخلاف الحاصل منه بالخلط فلا يقبل قوله الا بحجة ولان الربح نماء المال فيكون ملكا لصاحب المال باعتبار الظاهر فلا يستحقه غيره الا بالشرط (ألا ترى) أن المضارب لو ادعى زيادة فيما شرط له من الربح لم يقبل قوله فيه الا بحجة فاذا ادعى سببا يملك به جميع الربح

فلأن لا يقبل قوله من غير حجة كان أولى فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال  
 لرب المال وحصته من الربح لاقراره على نفسه بالسبب الموجب للضمان ولانه لما زعم  
 انه خلطه بماله ثم ربح بعد ذلك فقد ادعى أن الربح كله ملكه والامين ان ادعى الملك  
 لنفسه في الامانة يصير ضامنا واذا أقر المضارب بدين في المضاربة لولده أو والده أو زوجته  
 أو مكاتبه أو عبده وعليه دين أو لا دين عليه لزمه ذلك في ماله خاصة في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله الا ما أقر به لعبده ولا دين عليه فانه لا يلزمه منه شيء وفي قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله اقراره لهؤلاء صحيح على المضاربة الا لعبده أو لمكاتبه وهذا لان المضارب نائب  
 في التصرف كالوكيل وقد بينا في البيوع أن عند أبي حنيفة رحمه الله الوكيل لا يملك  
 التصرف مع من لا تجوز شهادته له في حق الموكل اكونه متهما في ذلك وعندهما يملك  
 ذلك الا في عبده ومكاتبه فالمضارب كذلك وهذا لانه يلزمه لهؤلاء حق في مال رب المال  
 بمجرد قوله فيكون في معنى الشاهد لهم على غيره بمال وشهادته لهؤلاء لا تقبل فكذلك اقراره  
 الا أن الدين بالمعاملة يجب في ذمته وهو غير متهم فيما يلزمه لهؤلاء فلذا لزمه ذلك في ماله  
 خاصة فأما العبد الذي لا دين عليه له فهو ليس من أهل أن يستوجب ديننا عليه وعندهما  
 اقراره لعبده ومكاتبه كاقارائه لنفسه لانه يملك كسب عبده وله حق الملك في كسب مكاتبه وأما  
 اقراره لابنه وأبيه كاقارائه لاخيه من حيث انه لا يثبت له في المقر به ملكا ولا حق ملك  
 فيصح في حق رب المال وقال في المضاربة الصغيرة في قول أبي حنيفة اذا كان في المضاربة  
 فضل لزم المضارب ما أقر به من حصته وهو صحيح لما بينا أنه غير متهم في حق نفسه وان  
 كان متهما في حق غيره ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديمة  
 لا آخر ثم أقر بدين ثم مات بدين بالمضاربة لان رب المال استحق ذلك المال باقراره عينا كما  
 أقر به ثم هو أقر للثاني بوديمة قد استهلكها باقراره فيها بالمضاربة والاقرار بالوديمة المستهلكة  
 اقرار بالدين فكأنه أقر بدين ثم بدين فيتخاص صاحب الوديمة والدين فيما بقي من تركته

### باب الشفعة في المضاربة

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب بها  
 دارا تساوي ألفا أو أقل منها أو أكثر ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة

من المضارب ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة لان أكثر ما فيه أن المضارب اشتراها  
لرب المال ومن اشترى أو اشترى له فهو على شفئته وانما تسقط شفئة من باع أو بيع له ثم  
الاخذ بالشفئة بمنزلة الشراء لانه يملك الدار عليه بما يعطيه من الثمن وقد بينا أن رب المال لو  
اشترى من المضارب دارا اشتراها للمضاربة جاز شراؤه لكونه مفيدا فكذلك اذا أخذها  
بالشفئة ولو اشترى المضارب دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها  
فلا مضارب أن يأخذها بالشفئة بما بقي من مال المضاربة لان أكثر ما فيه ان المضارب يأخذها  
لرب المال ورب المال مشتر والشراء لا يكون مبطلا شفئة الشفيع ثم أخذه بالشفئة كالشراء  
الابتداء وشراء المضارب بمال المضاربة دارا من رب المال يكون صحيحا لكونه مفيدا من  
حيث انه يدخل فيه في المضاربة ما لم يكن فيها ويخرج من المضاربة ما كان فيها ولو اشترى  
بألف مضاربة دارا تساوى ألفا ورب المال شفيئها فتسلم الشفقة ثم باع المضارب الدار فلا  
شفئة لرب المال فيها لان المضارب نائب عن رب المال في بيعها ومن يبيع له لا يستوجب  
الشفئة كما لا يستوجبها من باع وكذلك لو باع رب المال داره لم يكن للمضارب فيها شفئة  
بدار المضاربة لانه لو أخذها أخذها للمضاربة ومال المضاربة لرب المال ورب المال بائع لهذه  
الدار فكما لا يكون له أن يأخذها بالشفئة بدار أخرى له لا يكون لمضاربه أن يأخذها بدار  
المضاربة ولو اشترى المضارب بألف المضاربة دارا تساوى ألفين ورب المال شفيئها فسلم  
الشفئة ثم باعها المضارب بألفي درهم لم يكن لرب المال ان يأخذ شيئا منها بالشفئة أما مقدار  
رأس المال وحصته من الربح فلان البيع فيه وقع من المضارب لرب المال وأما حصة نصيبه  
من الربح فلانه لو أخذها رب المال تفرقت الصفقة على المشتري وليس للشفيع أن يفرق  
الصفقة على المشتري ولان حق المضارب في الربح تباع واذا لم تباع الشفقة فيما هو الاصل  
لا تباع في التباع ولهذا لا يستحق البناء بدون الاصل في الشفقة لان البناء يمنع الاصل  
ولو لم يبعها المضارب ولكن باع رب المال داره فأراد المضارب أن يأخذها بالشفئة لنفسه  
من الربح الذي له في مال المضاربة بحصته من الربح كان له ذلك لان رب المال ما باع داره  
للمضارب والمضارب حاز الدار المبيعة بحصته من الربح فانه تملك حصته قبل القسمة حقيقة  
ولهذا تباع عليه الزكاة فيه فيكون له أن يأخذها بالشفئة لنفسه بذلك السبب ولو اشترى  
المضارب ببعض المال دارا في قيمتها فضل على رأس المال فباع رجل الى جنبها دارا وفي يد

المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الى جنب دار المضاربة فأراد المضارب  
 أن يأخذ الدار بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك وإنما يأخذها على المضاربة أو يدع لان حق  
 رب المال أصل وحق المضارب تبع وهو متمكن من أخذها بما هو الاصل والتبع لا يظهر  
 مع ظهور الاصل وهذا لان في أخذها للمضاربة مراعاة الحتمين جميعا حق رب المال وحق  
 المضارب وفي أخذها لنفسه ابطال حق رب المال وليس للمضارب أن يقدم حق نفسه في الربح  
 ويبطل حق رب المال فسلم المضارب الشفعة فأراد رب المال أن يأخذها بالشفعة لنفسه لم يكن  
 له ذلك لان المضارب اذا كان متمكنا من الاخذ بالشفعة يباح منه التسليم في حق نفسه وفي  
 حق رب المال جميعا فان التسليم من انتجارة كالاخذ قيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله فاما عند محمد رحمه الله فيذني أن لا يصح تسليمه في حق رب المال كما في الاب  
 والرصي اذا سلما شفعة الصبي والاصح أن هذا قولهم جميعا لان فيما هو من صنيع التجار المضارب  
 نائب عن رب المال على الاطلاق وتسليم الشفعة من صنيع التجار ولو لم يكن في يد المضارب  
 من مال المضاربة شيء يأخذ به الدار التي بيعت كان له أن يأخذها بالشفعة لنفسه لانه غير  
 متسكن من أخذها للمضاربة هنا لانه لو أخذها للمضاربة كان استدانه منه على المال والمضارب  
 لا يملك ذلك فاذا لم يثبت له الحق باعتبار الاصل ظهر حكم التبع وهو أنه جار للدار المبيعة  
 بملكه في نصبه من الربح فيكون له أن يأخذ بالشفعة لنفسه وان لم يكن فيها فضل على رأس  
 المال لم يكن للمضارب أن يأخذها لنفسه لانه لا يملك له فيها وإنما جواره من حيث اليد  
 دون الملك وبه لا يستحق الشفعة وان أراد رب المال أن يأخذها لنفسه فله ذلك لان ما في  
 يد المضارب ملك لرب المال حقيقة فيكون به جارا للدار المبيعة فان سلم المضارب الشفعة  
 وتسليمه باطل ورب المال على شفخته لان تسليم الشفعة انما يصح ممن يكون متمكنا من الاخذ  
 بالشفعة والمضارب هنا لم يكن متمكنا من الاخذ فليس له تسليم الشفعة ولو كان في الدار  
 التي من المضاربة فضل على رأس المال وليس في يد المضارب من مال المضاربة شيء فأراد  
 المضارب ورب المال أن يأخذ الدار المبيعة الى جنب دار المضاربة بالشفعة لانفسهما فلها  
 أن يأخذها نصفين لان كل واحد منهما جار لها بملكه في حصته من دار المضاربة واستحقاق  
 الشفعة باعتبار عدد رؤس الشفعة لا باعتبار مقدار الانصباء فان سلم أحدهما كان للآخر أن  
 يأخذها كلها لان لكل واحد من الشفيعين سببا تاما لاستحقاق جميع الدار المبيعة ولكن

للمزاحمة عند طلبهما يأخذ كل واحد منهما النصف فاذا اندمت هذه المزاحمة بتسليم أحدهما  
 كان للآخر أن يأخذها كلها فان كان بقي في يد المضارب من المضاربة قدر ثمن الدار التي  
 بيعت فاراد المضارب أو رب المال أن يأخذها بالشفعة لم يكن له ذلك لان حق المضاربة  
 في هذه الدار هو الاصل قبل القسمة لما في الاخذ للمضاربة من مزاكاة الحقين في أخذ أحدهما  
 لنفسه ابطال حق الآخر واذا كان الاخذ باعتبار الحق الاصلى ممكنا يوجب ترجيح ذلك  
 فيكون للمضارب أن يأخذها للمضاربة وليس لواحد منهما أن يأخذها لنفسه فان سلم  
 المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما أن يأخذها بالشفعة بعد ذلك لان المضارب كان متمكنا  
 من أخذها لهما فيعمل تسليمه أيضا في حقهما أرأيت لو أخذها للمضاربة ثم باعها من الذي أخذها  
 منه أو ردها عليه بحكم الاقالة أما كان يصح ذلك منه في حق رب المال فكذلك اذا ردها عليه  
 بتسليم الشفعة له ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقسما الدار التي من المضاربة  
 على قدر رأس المال والربح ثم أرادا أن يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك لان  
 سبب الاستحقاق لكل واحد منهما يتقرر بالقسمة ولا ينعدم فان السبب كونه جارا للدار المبيعة  
 بملكه في دار المضاربة وبالقسمة يتقرر ملك كل واحد منهما الا أن حق المضاربة كان مقدما  
 فاذا اندم ذلك بقسمتها كان لكل واحد منهما حق الاخذ لنفسه بالشفعة كالشريك اذا سلم  
 الشفعة فللجار أن يأخذها فان طلبها جميعا فهي بينهما نصفان وأيهما سلم أخذ الآخر الدار كلها  
 لما قلنا واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيهما فله أن  
 يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر لان الصفقة تفرق بتعدد الشريكين في  
 حكم الشفعة (الأثرى) أهما لو اشتراها لانفسهما كان للشفيح أن يأخذ نصيب أحدهما دون  
 الآخر قبل القبض في ظاهر الرواية وقد بينا هذا في الشفعة فكذلك اذا كان المشتريان  
 مضارين وكذلك لو كان الشفيح أجنبيا فان المضاربين في شرائهما للمضاربة في حق  
 الشفيح كالمشتريين لانفسهما حتى كان له أن يأخذها منهما بالشفعة وان لم يحضر رب المال  
 وكذلك الوكيلان ولو كان المضارب واحدا فاراد الشفيح أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم  
 يكن له ذلك سواء كان الشفيح رب المال أو أجنبيا لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري  
 واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى بها دارا وأحد صاحبي المال شفيهما فاراد  
 أن يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها أو يدع لان المشتري لما كان

واحدًا كانت الصفقة في حكم الشفعة متحدة فلا يكون للشفيع أن يفرقها بأخذ البعض سواء كان الشفيع أجنبيًا أو أحد ربي المال وكذلك الرجلان يوكلان رجلاً بشراء دار كان للشفيع أن يأخذها من الوكيل جملة وإن كان الأمران غائبين وليس له أن يأخذ نصيب أحد الأمرين وإن كان الأمران اثنين فله أن يأخذ نصيب أحد الأمرين دون الآخر لأن المشتري لغيره في حق الشفيع كالمشتري لنفسه فإن المعتبر في تفريق الصفقة واجتماعها حال العاقد لا حال من وقع العقد له وإذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر أن يأخذها لأن الأخذ بالشفعة شراء وأحد المضاربين لا ينفرد بالشراء دون صاحبه فكذلك في الأخذ بالشفعة (الآ ترى) أنه ليس لأحدهما أن يأخذ بالشفعة دون صاحبه وإن لم يسلم فبعد تسليم أحدهما أولى وإن كان رأس المال ألف درهم فاشترى بها المضارب دارًا تساوى ألفًا أو أقل أو أكثر وشفيعها رب المال بدار له ورجل أجنبي أيضًا شفيعها بدار له أخرى فلهما أن يأخذا الدار نصفين لأن كل واحد منهما لو انفرد لاستحق السكك بالشفعة فإذا اجتمعا وطلباها أخذاها بينهما نصفين فإن سلم رب المال الشفعة وأراد الأجنبي أن يأخذها فالتقاسم أن يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك لأن المضارب إنما اشتراها رب المال وشراء الشفيع لنفسه يكون أخذا بالشفعة فكذا شراء غيره له واحد الشفيعين إذا سلم بعد الأخذ فليس للآخر أن يأخذ إلا النصف بخلاف ما إذا سلم قبل الأخذ لأن مزاحمته في الأخذ تنعدم بالتسليم قبل الأخذ لا بعده وفي الاستحسان للأجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع لأن المضارب إنما اشترى للمضاربة وذلك حق آخر غير حق رب المال فيما له على الخصوص والمزاحمة بينهما باعتبار الحق الخالص لكل واحد منهما ولم يوجد من رب المال أخذ باعتبار هذا الحق ولا من غيره له فأنما سلم قبل الأخذ والدليل عليه أنه لو تمكن الأجنبي من أخذ النصف تفرقت الصفقة به على المشتري وليس للشفيع حق تفريق الصفقة على المشتري بالأخذ بالشفعة فلذلك يأخذ كلها أو يدع

### باب الشروط في المضاربة

(قال رحمه الله) وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن للمضارب بما عمل في المال أجرا عشرة دراهم كل شهر فهذا شرط فاسد ولا ينبغي له أن يشترط مع

الربح أجرا لانه شريك في المال بحصته من الربح وكل من كان شريكا في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجرا فيما عمل لان المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له فلا يجوز ان يستوجب باعتبار عمله أيضا اجرا مسجي عليه اذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له وان اعتبرنا معنى الشركة في المضاربة كان رأس مال المضاربة عمله ورأس ماله فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله على رب المال أجرا فان عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطوا ولا أجر للمضارب في ذلك لانه ما سلم عمله بحكم الاجارة على رب المال والمضاربة شركة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد اذا كان لا يؤدي ذلك الى قطع الشركة بينهما في الربح بعد حصوله وقد طعن عيسى رحمه الله في هذه المسئلة وقال يجب ان يكون للمضارب أجر مثله فيما عمل لان شرط الاجر المسمى ينافي موجب المضاربة فان المضاربة جائزة غير لازمة فلكل واحد منهما أن يفسخها واشتراط الاجر المسمى يجعل العقد لازما وكل شرط يضاد موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة كما لو شرط للمضارب مائة درهم من الربح واستبدل بما قاله في كتاب المزارعة في نظير هذه المسئلة ان المزارعة تنفسد والخارج كله لصاحب البذر وقد قيل في الفرق بينهما انه قال في مسئلة المزارعة على أن للمزارع أجر مائة درهم ولم يقل كل شهر فصار الاجر شرطا على العمل الذي قد اشترط له نصيبه من الزرع عليه وفي المضاربة قلل على ان له أجرا عشرة دراهم كل شهر فالاجر هناك مشروط بمقابلة منافعه لا مقابلة العمل (ألا ترى) ان بمضي المدة بعد تسليم النفس يجب الاجر وانه لم يعمل له شيئا وشرط الربح بمقابلة العمل فكانا في حكم عقدين اذا فسد أحدهما لم يفسد الآخر به وقيل في الفرق بينهما المزارعة اجارة ولهذا شرط التوقيت فيها والاجارة تبطل بالشرط الفاسدة فاما المضاربة فشركة حتى لا يشترط فيها التوقيت والشركة لا تبطل بالشرط الفاسدة قوله هذا الشرط يضاد موجب المضاربة قلنا الشرط لا يضاد ذلك ولكن صحة الشرط واستحقاق الاجر به يوجب اللزوم وهذا الشرط غير صحيح هنا بل هو لغو كما ذكرنا فتبقى المضاربة بينهما صحيحة كما هو موجب المضاربة ولذلك اذا شرط ذلك الأجر لعبداه يعمل معه في المضاربة أو لبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطوا ولا أجر لعبد المضارب ولا لبيته لان الشروط للبيت مشروط للمضارب وعليه حفظ مال المضاربة في بيته ولا يجوز أن يستوجب على ذلك أجرا ولهذا لا يجوز استئجار المرهن على حفظ الرهون وعبد المضارب الذي لا دين

عليه كسبه هؤلاء فالمشروط له من الاجر كما مشروط للمضارب ولو كان العبد الذي اشترط  
 له الاجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترطوا وللذي  
 عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطوا لانه من كسب هؤلاء  
 كالاجنبي وله أن يستأجرهم للعمل معه ويكون أجرهم في مال المضاربة فاشترط ذلك  
 في المضاربة لا يزيد الا وكادة وليس له ان يستأجر عبده الذي لا دين عليه ولا بيته من نفسه  
 لبيع فيه ويشترى للمضاربة فكان اشترط ذلك في العقد شرطا فاسدا ولو اشترط ان يعمل  
 عبد رب المال مع المضارب على أن للعبد أجرا عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط  
 فاسد لان عبد رب المال اذا لم يكن عليه دين كمنه ولو شرط عمل رب المال معه باجر لم يجز  
 ذلك ولا أجر له فيما عمل فكذلك اذا شرط ذلك لعبده أو لاييه والريح بينهما على الشرط  
 لان الشرط الفاسد غير متمكن في صلب العقد بخلاف ما اذا شرط رب المال أن يعمل معه  
 وهو بغير أجر لان ذلك الشرط يدمم التخلية بين المضارب ورب المال وهنا الشرط لا يدمم  
 التخلية فان العبد أجير المضارب ويد الاجير كعبده ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط  
 له أجرا عشرة دراهم كل شهر أو اشترط ذلك لمكاتبه أو لابنه جاز لما بينا ان هؤلاء كاجنبي  
 آخر فيما يشترط لهم من الاجر على العمل واذا استأجر رجل رجلا عشرة أشهر كل شهر  
 بمائة دراهم يشترى له البر ويبيع ذلك فهو جائز لانه عقد على منفعه في مدة معلومة  
 ببدل معلوم فان دفع اليه رب المال في هذه العشرة الا شهر مالا يعمل به على أن الربح بينهما  
 نصفان فعمل به الاجير فالربح لرب المال والوضيمة عليه ولا شيء للاجير من الربح في قول  
 أبي يوسف وقال محمد ربح المضاربة بينهما على ما اشترطوا ولا أجر للاجير مادام يعمل بهذا  
 واذا عمل بغيره من ملك رب المال فله أجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي هذه الشهور  
 لان اتفاقهما على المضاربة بمنزلة الفسخ منها للاجارة ولكن هذا الفسخ في ضمن المضاربة  
 فيقتصر على المنافع التي يعمل بها في مال المضاربة ولا تعدى الى ما يعمل به في غيره من مال  
 رب المال فيستوجب الشركة في الربح باعتبار المضاربة والاجر بمنافعه المصروفة الى عمله لرب  
 المال من غير مال المضاربة ولان المضاربة شركة ولو أن الاجير شارك رب المال بالف من  
 ماله خلطه بمال رب المال باذنه على أن يعمل بالمالين فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو  
 بينهما نصفان كانت الشركة جائزة على ما اشترطوا ولا أجر للاجير مادام يعمل بهذا المال

فكذلك في المضاربة وأبو يوسف يقول عتد الاجارة لا ينتقض بالمضاربة لان المضاربة  
دون الاجارة فالاجارة لازمة من الجانبين والمضاربة غير لازمة ولا ينتقض الشيء بما هو  
دونه ولان المقود عليه في الاجارة منافعه وفي المضاربة العمل وأحدهما غير الآخر والمقد  
المضاف الى محل لا يبطل عقدا مضافا الى محل آخر هو أقوى منه ومع بقاء الاجارة لا يجوز أن  
تثبت له الشركة في الربح اذا اجتمع له الاجر والشركة في الحاصل بعمله وذلك لا يجوز ولان  
المضارب انما يستحق الشركة في الربح بازاء عمل نفسه بمنافع هي له وهما منافعه بعقد الاجارة  
مستحقة للمستأجر فلا يوجد ما هو موجب استحقاق الشركة في الربح وهذا بخلاف الشركة  
فان الشريك يستحق الربح بما له لا بعمله فبالاجارة السابقة بينهما لا ينعدم ما به يستحق الشريك  
ولان الشريك يعمل لنفسه في مال نفسه فلا يستوجب الاجر بهذا العمل على المستأجر والمضارب  
يعمل لرب المال وهو بعمله لرب المال يستوجب الاجر هنا فلا يجوز أن يستوجب الشركة  
في الربح وعتد الاجارة يرد على منافعه كما قال ولكن المقصود هو العمل فاذا وجد ما هو  
المقصود كان البدل بمقابلته وان كان تسليم النفس عند عدم العمل يقام مقامه في استحقاق  
الاجر كالصداق فانه بمقابلة ما هو المقصود وان كان تسليم المرأة نفسها قد يقام مقام ما هو  
المقصود في تأكد المهر به لدفع الضرر عنها ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة  
يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة لان عقد الاجارة  
لا يوجب للاجير حقا في منافع رب المال ولا في عمله فدفعه المال اليه مضاربة بمد الاجارة  
كدفعه اليه قبل الاجارة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على  
المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترط في المضاربة لان عمل  
المستبضع كعمل المبضع كما لو أبضعه المضارب مع أجنبي آخر والاجر على حاله للاجير لانه  
قد تحقق منه تسليم نفسه في المدة للعمل به وهو يستوجب الاجر بذلك وعقد المضاربة لا يفسد  
هنا بخلاف ما اذا اشترط عمل رب المال بالمال لان ذلك الشرط يعدم التخلية فأما الابضاع  
فلا يعدم التخلية المستحقة لتمكن المضارب من استرداد المال منه متى شاء واذا دفع الى رجل  
مالا مضاربة بالنصف على أن يعمل معه رب المال على أن لرب المال اجرا عشرة دراهم كل  
شهر فهذا الشرط يفسد عقد المضاربة لانه يعدم التخلية وقد بينا أنه لو شرط عمل رب المال  
مع المضارب بغير اجر فسد العقد فاذا شرط عمله مع المضارب كان اولي واذا فسد العقد

كان الربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل وهو الحكيم في المضاربة  
الفاسدة ولا اجر لرب المال لانه عامل في مال نفسه لنفسه وهو في ذلك لا يكون أجيرا  
لغيره فلماذا لا يستوجب الاجرة به والله أعلم

### باب المراجعة بين المضارب ورب المال

(قال رحمه الله) رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان في ذلك من ربح  
فهو بينهما نصفان فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف المضاربة جاز  
ذلك لكون العقد مفيدا بينهما فان باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء وان باعه مراجعة  
بأه على خمسمائة وهو ما اشتراه به رب المال دون الالف الذي اشتراه به المضارب لان الذي  
يجرى بين رب المال والمضارب في الحقيقة لم يكن بيما فان البيع مبادلة ملك انسان بملك غيره  
وهذا كان مبادلة ملك رب المال بملكه ولكن جعل بمنزلة العقد في حق ما بينهما لكونه  
مفيدا في حقهما فاما في حكم بيع المراجعة فالمقد هو الاول وهو شراء رب المال اياه بخمسمائة  
فبيعه مراجعة على ذلك بوضوحه أن المضارب متهم في حق رب المال بالمساحة وترك الاستقصاء  
وبيع المراجعة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة وانتفاء التهمة في أقل الثمن فيبيعه مراجعة  
على ذلك الا أن بين الامر على وجهه فيثبت بيعه كيف شاء ولان المضارب يبيعه لرب المال  
فينبغي أن يطرح ربح رب المال عند انضمام أحد العقدين الى آخر وربح رب المال خمسمائة  
فيطرح ذلك من الثمن وبيعه مراجعة على ما بقي ولو كان رب المال اشترى العبد بالف فباعه  
من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مراجعة على خمسمائة لانه أقل الثمنين  
والذي جرى بينهما عقد في حقهما فان لم يكن في حقيقة عقدا فيعتبر هذا الجانب اذا كان  
أقل الثمنين عند اعتباره وانتفاء التهمة اما يكون في الاقل ولو كان رب المال ملك العبد  
بغير شيء فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبيعه مراجعة حتى يبين انه اشتراه من رب المال  
لما بينا ان الذي جرى بينهما ليس ببيع في الحقيقة وليس لرب المال على هذه العين شراء  
سوى هذه لبيعه المضارب به مراجعة باعتبار ذلك فان بين الامر على وجهه فقد انتفت  
التهمة ولو عمل المضارب بالف المضاربة فربح فيها الفاشترى رب المال عبدا يساوي  
ألفي درهم فباعه من المضارب بالالفين فله أن يبيعه مراجعة على ألف وخمسمائة لان مقدار

الخمسة في اتمه الثاني ربح رب المال فيطرح ذلك من الثمن الثاني اذا لم يخرج ذلك القدر من ملك رب المال وانما بقي من الثمن ربح المضارب فيه وهو خمسة وخمسة و ما اشتراه به رب المال وهو ألف فيبيعه مرابحة على ذلك لان المضارب انما يبيعه لرب المال في مقدار رأس ماله وحصته من الربح ولهذا لو لحته عهدة في ذلك رجع به عليه فيطرح مقدار ربح رب المال لذلك ولو كان رب المال اشتراه بخمسة مائة والمسئلة على حالها باعه المضارب مرابحة على ألف درهم خمسة مائة منها التي اشترى بها رب المال العبد وخمسة مائة ربح فاما الف المضارب التي طرحت من الثمن بخمسة مائة درهم تمام رأس مال رب المال والعقد في ذلك لرب المال فيعتبر أقل الثمن فتطرح الزيادة الى تمام رأس مال رب المال وخمسة مائة درهم ربح رب المال فلا يحتمس بشئ من ذلك ويبيعه مرابحة على ما اشتراه به رب المال وعلى حصة المضارب من الربح الا أن بين الامر على وجهه ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على الالف لان قيمته اذا كانت مثل رأس المال فلا ربح للمضارب منه (الأتري) أنه لو أعتقه لم يجز عتقه وربح رب المال بطرح من بيع المضارب فانما يبيعه مرابحة على ما اشتراه به رب المال وهو ألف درهم وان كان اشتراه رب المال بخمسة مائة وقيمه ألف فباعه من المضارب بالالفين باعه المضارب مرابحة على خمسة مائة لانه لا ربح في قيمته فانما يبيعه لرب المال كماه فان قيل كيف ينفذ هذا الشراء بالالفين الفاحش من المضارب على المضاربة قلنا لانه اشتراه من رب المال وشراؤه بالزيادة الفاحشة من غيره انما لا ينفذ على المضاربة لحق رب المال فاذا كان العامل معه رب المال فهو راض بذلك ولو كان رب المال اشتراه بالالفين وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف على أنه لا فضل فيه على رأس المال وفي حق رب المال انما يعتبر أقل الثمن وذلك مقدار قيمته فيبيعه مرابحة على الالف كذلك فان قيل رب المال اشتراه بألفين والمضارب اشتراه منه كذلك بألفين فقولكم أقل الثمن ألف من أين قلنا نعم رب المال اشتراه بألفين وقد عاد اليه الف زائدة على قيمته بالمقد الذي جرى بينه وبين المضارب فانما بقي له فيه بقدر رأس مال المضاربة وذلك ألف درهم ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسة مائة وقد اشتراه رب المال بالف والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لان الربح فيه خمسة مائة نصف ذلك لرب المال وقد بينا أن ربح المال يطرح وانما يعتبر قدر رأس المال وربح المضاربة وذلك ألف

ومأتان وخمسون ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالف درهم باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة لان خمسمائة من الالفين حصة رب المال من الربح فيطرح ذلك من الثمن لان المضارب انما كان اشترى العبد له فيعتبر في حقه أقل الثمنين وذلك ما اشترى به المضارب وهو ألف وحصة المضارب من الربح معتبرة لا محالة فيدفعه رب المال مرابحة على الف درهم وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب المال بالف درهم فاه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشتراه به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة ربح رب المال أيضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب بها في ثمن هذا العبد وقد بينا أن في حق كل جنس من المال يجعل كأنه ليس في المضاربة غير (الأتري) أن تلك الخمسمائة لو ضاعت كان رأس مال المضاربة كله ثمن هذا العبد فلها حسب جميع رأس المال في ثمن هذا العبد فطرح تمام رأس المال من ثمن العبد الذي اشتراه به رب المال وهو خمسمائة وربح رب المال باعه مرابحة على الثمن الذي اشترى به المضارب وهو خمسمائة وعلى ربح المضارب وهو خمسمائة ويشترى ان كانت قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه لانه لا معتبر بقيمة العبد فانه انما يصل الى المضارب في هذا الوجه الثمن دون العبد ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فباعه من رب المال بالف درهم ثم باعه رب المال من اجنبي . مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالالفين اللذين أخذهما من رب المال ثمنا للعبد فانه لا يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أصلا وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه المضارب مرابحة على الثمن الاخير الذي اشتراه به من الاجنبي وهو ألفا درهم وهذا بناء على ما بينا في كتاب البوع ان عند أبي حنيفة يضم بعض العقود الى البعض ثم ينظر الى حاصل الضمان فيه فعلى ذلك يباع مرابحة فهنا الثمن الاول كان ألف درهم فلما باعه المضارب بالفين من رب المال كان المعتبر من ذلك مقدار رأس المال وهو ألف وحصة المضارب من الربح وهو خمسمائة فلما باعه رب المال بثلاثة آلاف فقد ربح فيه ألفا وخمسمائة فلا بد من أن يطرح ذلك من رأس المال بعد ما اشتراه المضارب من الاجنبي ليبيعه مرابحة لرب المال على ما بقي واذا طرحت ذلك من رأس المال لم يبق شيء فلها لا يبيعه مرابحة أصلا الا أن بين الامر على وجهه وعندهما

لا يعتبر ضم العقود بعضها الى بعض في المعاملة مع الاجنبي فيبيعه مرابحة على ما اشتراه من  
الاجنبي وذلك ألفا درهم ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه  
رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالالف وخمسمائة حتى صارت الفين  
فاشترى بها العبد من الاجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالف وخمسمائة حتى صارت  
الفين فاشترى بها العبد من الاجنبي فان يبيعه مرابحة في قولهما على الفين وهو ظاهر وأما في  
قياس قول أبي حنيفة فانه يبيعه مرابحة على ألف وأربعمائة لان المضارب كان ربح في البيع  
الاول مائتين وخمسين وكان المعتبر رأس المال وحصه المضارب من الربح فحين باعه رب  
المال بألف وستمائة فثلاثمائة وخمسون من ذلك ربح المال فيطرح ذلك من الالفين ويطرح  
أيضا ما ربح المضارب على رب المال وذلك مائتان وخمسون درهما فاذا طرحت ذلك من  
الالفين يبقى ألف وأربعمائة درهم فعلى ذلك يبيعه المضارب مرابحة وانما يطرح ما ربح المضارب  
على رب المال لانه لو ربح ذلك في معاملته مع الاجنبي فيما وشراء لكان يطرح ذلك  
عند أبي حنيفة رحمه الله في بيع المرابحة فلان يطرح ذلك عند معاملته مع رب المال أولى  
واذا دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بألف منها عبدا يساوي الفين فولاه رب المال  
فهذا جائز عند أبي حنيفة لا يشكل لانه يملك البيع بالمحابة وعندهما يبيعه بالمحابة الفاحشة من  
غير رب المال لا يجوز لحق رب المال فلا يكون ذلك مانعا من جواز المعاملة بينه وبين رب المال  
فان باعه رب المال من اجنبي بالف وخمسمائة مرابحة ثم اشتراه المضارب من الاجنبي مرابحة  
بألفي درهم من المضاربة ثم حط رب المال عن الاجنبي من الثمن ثلثمائة فان الاجنبي يحط عن  
المضارب بمثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله أربعمائة لان المقدين جميعا كما  
مرابحة فاذا خرج القدر المحطوط من أن يكون ثمننا في حق الاجنبي يحط رب المال عنه يخرج  
ذلك القدر وحصته من الربح من أن يكون ثمننا في عقد المضارب أيضا والمحطوط في عقد رب  
المال خمس الثمن وفي عقد المضارب جملة الثمن ألفان فيحط عنه خمس الثمن وفي عقد المضارب  
جملة الثمن ألفان فيحط عنه خمسها أيضا وهو أربعمائة ثم يبيعه لمضارب مرابحة على ما بقى من  
الالفين في قول أبي يوسف ومحمد وهو ألف وستمائة وعند أبي حنيفة رحمه الله يبيعه مرابحة  
على ألف ومائتي درهم لان رب المال كان ربح فيه خمسمائة فلما حط ثلثمائة كان الحط من  
جميع الثمن ثلثاه من رأس المال وثلثه من الربح فبقي ربحه على الاجنبي أربعمائة درهم فيطرح

المضارب هذه الاربعمائة مع الاربعمائة التي سقطت عنه من الالفين لانه يبيعه مرابحة لرب المال  
 فلهذا باعه مرابحة على ألف ومائتين الا أن بين الامر على وجهه ولو كان المضارب حط عن  
 رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتها من  
 الربح وهو مائة درهم عن الاجنبي لان المضارب حط عنه خمس الثمن ويبيعه من الاجنبي  
 كان مرابحة بالف وخسمائة فيطرح عنه أيضا خمس الثمن وذلك ثلثمائة ثم يحط الاجنبي عن  
 المضارب هذه الثلثمائة حصتها من الربح وهو مائة لما قلنا فيبقى العبد في يد المضارب بالف  
 وستمائة شراء من الاجنبي فان أراد أن يبيعه مرابحة باعه في قول أبي حنيفة مرابحة على ألف  
 ومائتين لما بينا أنه يطرح ما ربح رب المال عن الاجنبي وهو اربعمائة لانه بقي حاصل ضمانه  
 الاول فيه ثمانمائة وحاصل ما سلم له من الاجنبي ألف ومائتان فمرفنا أن ربحه كان اربعمائة  
 فيحط المضارب ذلك في بيع المرابحة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندها يبيعه مرابحة وهو على  
 ألف وستمائة لما بينا والله أعلم

### ❦ باب ضمان المضارب ❦

(قال رحمه الله) رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه  
 رأيه أولم يأمره فربح ألف درهم ثم انه دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره  
 أن يعمل فيها برأيه أولم يأمره فخلط هذه الالف الاخيرة بالالف الاولى ثم عمل بالمال كله  
 فربح ألفا فان كان لم يأمره أن يعمل في الاخيرة برأيه فالمضارب ضامن للالف الاخيرة  
 بالخلط لان له في المال الاول من الربح خمسمائة فهذا منه خلط مال المضاربة بماله نفسه وذلك  
 موجب للضمان عليه في المضاربة المطلقة فان كان ربح بعد هذا الخلط ألف درهم فثالث  
 ذلك حصة الالف الاخيرة وقد ضمنها المضارب فيكون ربحها له فيأخذ من المال هذه الالف  
 وربحها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث مائتين ومائتين من المال فهو على المضاربة الاولى بينهما لان في  
 حق المضاربة الاولى انما خلط مال رب المال بماله وذلك لا يوجب الضمان عليه ولو ضاع  
 المال قبل القسمة لم يضمن المضارب الا الالف الاخيرة لان سبب الضمان وهو الخلط بماله  
 نفسه انما وجد فيها خاصة ولو كان أمره في المضاربة الثانية أن يعمل فيها برأيه ولم يأمره بذلك  
 في الاولى أو أمره والمسئلة بحالها فلا ضمان عليه والمال كله مضاربة على ما اشترط لان الامر

في المضاربة الاخيرة مفوض الى رأيه على العموم فلا يصير ضامنا لها بالخلط وفي المضاربة الاولى  
انما خلط مال رب المال بماله وذلك غير موجب للضمان عليه فلماذا كان المال كله مضاربة في  
يده على ما اشترطوا ولو لم يأمره أن يعمل في واحد من المالين برأيه فخلطهما قبل أن يربح في واحد  
منهما شيئا فلا ضمان عليه لانه انما خلط مال رب المال بماله وذلك ليس بسبب موجب للضمان  
عليه في المضاربة المطلقة ولو كان ربح في كل واحد ربحا ثم خلطهما ضمنهما جميعا مع حصه  
رب المال من الربح الذي كان قبل الخلط لان في كل واحد من المالين وجد سبب وجوب  
الضمان وهو خلط ملك رب المال بملك نفسه وذلك حصته من الربح في كل مال وما ربح فيهما  
بعد ما خلطهما فهو للمضارب لانه يملك المالين بالضمان فاربح عليهما بعد ذلك يكون له  
ويتصدق به لانه حصل له ذلك بسبب حرام الاحصه ربحه قبل أن يخلطها فانها حلال  
له لان ذلك حصل له بسبب لاحث فيه وفي قول أبي يوسف لا يتصدق بشئ من الربح لانه  
حصل على ضمانه وأصل الخلاف في الودع اذا تصرف في الودعة وربح واذا كان أمره فيهما  
جميعا أن يعمل برأيه كان ذلك كله مضاربة بينهما على الشرط لوجود تفويض الامر الى  
رأيه في المضاربتين على العموم والجواب في المضاربتين اذا خلط المالين قبل أن يربح واحد  
منهما شيئا أو بعد ما يربح أحدهما في مضاربتيه شيئا نحو الجواب في المضارب الواحد لاستواء  
الفصلين في المعنى الذي أشرنا اليه والله أعلم

### باب المراجعة في المضاربة بين المضاربين

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى  
آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري أحدهما عبدا بخمسة مائة من المضاربة فباعه من  
المضارب الآخر بجميع الألف المضاربة فهو جائز وان كان المالان لواحد لان هذا البيع  
مفيد فانه يدخل في مضاربة كل واحد منهما مالم يكن فيها وللمشتري أن يبيعه مساومة كيف  
شاء وان أراد أن يبيعه مراجعة باعه على أقل الثمن وهو خمسمائة التي اشتراه بها المضارب  
الاول لان ما زاد على ذلك لم يتم خروجه من ملك رب المال فان ما في يد المضارب الاول  
وما في يد المضارب الآخر كله ملك رب المال وكل واحد منهما عامل له فانما يبيعه مراجعة  
على ما يتيقن بخروجه من ملكه وهو الخمسمائة التي دفعها الاول الى البائع ولو كان المشتري

اشترى العبد بالف المضاربة وبالف من ماله ثم أراد أن يبيعه مرابحة باعه على ألف ومائتين وخمسين لأنه اشترى نصفه لنفسه بالف من ماله فبيعه على ذلك مرابحة ويشتري النصف الآخر للمضاربة فانما يبيعه مرابحة على أقل الثمن فيه ونمن هذا النصف في العقد الاول كان مائتين وخمسين فبيع العبد كله مرابحة على ألف ومائتين وخمسين فان بين الامر على وجهه باعه مرابحة على الالفين لان تهمة الجناية تنعدم ببيان الامر على وجهه ولو دفع ألف درهم الى رجل مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى المدفوع اليه الالف عبدا بها وباعه من آخر بالف درهم المضاربة فلماذا كان للثاني أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة لان المضارب الاول ربح ألف درهم حصته من ذلك خمسمائة وحصه رب المال خمسمائة الا أن حصه رب المال من الربح تطرح في بيع المرابحة لان ذلك لم يخرج من ملكه فانما يعتبر حصه المضارب الاول من الربح والالف التي غرمها المضارب الاول في ثمنه فيه فبيعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة لهذا ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وباعه من الثاني بالف المضاربة باعه مرابحة على ألف درهم خمسمائة منها رأس مال المضاربة الاول الذي نقد في العبد وخمسمائة ربح المضارب الاول وقد بطلت حصه رب المال من الربح وهو خمسمائة وخمسمائة أخرى تمام رأس مال رب المال من المضاربة الاولى لانا قد بينا انه يعتبر رأس المال في كل جنس كانه ليس معه غيره (الأتري) انه لو هلكت الخمسمائة الاخرى كان جميع رأس المال محسوبا من هذا الثمن بمقدار ما يكمل به رأس مال رب المال وي طرح في بيع المرابحة كما يطرح حصه رب المال من الربح لان ذلك لم يخرج من ملكه والمضارب الاخر انما اشتراه لرب المال والاول كذلك باعه لرب المال واذا ثبت انه يطرح من الثمن الثاني ألف درهم باعه مرابحة على ألف ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بالف المضاربة وألف من ماله فله أن يبيعه مرابحة على ألفين ومائة وستة وستين درهما وثلاثي درهم لانه اشترى ثلثه لنفسه بالف درهم فبيعه مرابحة على ذلك واشترى ثلثه بالف المضاربة ورأس مال المضاربة الاولى فيه ثلثا الالف وربح المضارب الاول فيه خمسمائة فاذا ضمنت خمسمائة الى ثلثي الالف يكون ألفا ومائة وستة وستين وثلثين ويضم اليه الالف التي هي ثمن تلك العبد فبيعه مرابحة على ذلك وي طرح ما سواه يعني حصه رب المال من الربح وذلك خمسمائة وما يكمل به رأس ماله في المضاربة الاولى

من هذا المال وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فتبين أن المطروح من ثلاثة آلاف ثمانمائة  
وثلاثة وثلاثون وثلث ولو كان المضارب الاول اشترى العبد بخمسمائة وقيمه ثلاثة آلاف  
والمسألة بحالها فان لآخر أن يبيعه مراوحة على ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلث لان  
الآخر اشترى ثمنه لنفسه بالف درهم وذلك معتبر كله واشترى ثلثه للمضاربة وانما يعتبر  
فيه حصته من الثمن الاول وهو ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وحصته المضارب من الربح  
وهو خمسمائة فاذا جمعت ذلك كان مقداره ما بيناه ويطرح حصته رب المال من الربح وهو  
خمسمائة وما يكمل به رأس ماله في المضاربة الاولى من هذا المال وهو ستمائة وستة وستون  
وثلثان فاذا طرحت من ثلاثة آلاف ألفا ومائة وستة وستين وثلثين يبقى ألف وثمانمائة  
وثلاثة وثلاثون وثلث ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف  
درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صارت ألفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة  
عبدا فباعه من الآخر بالالفين اللتين في يده وقيمه ألفا درهم فان الثاني يبيعه مراوحة على ألف  
وخمسمائة لان رأس مال الاول فيه ألف درهم فيعتبر ذلك ويعتبر حصته الاول من الربح  
وهو خمسمائة وتبطل حصته رب المال من الربح في المضاربة الاولى لان ذلك لم يخرج من  
ملكه بالعقد الثاني فلماذا باعه الثاني مراوحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بخمسمائة  
من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسألة على حالها باعه مراوحة على ألف وخمسمائة لان الاول  
اشترى نصفه لنفسه بخمسمائة وباعه من الثاني بالف فيبيع ذلك النصف مراوحة على ألف واشترى  
الاول النصف الآخر وباعه من الآخر بالف ولا فضل فيه على رأس مال المضاربة في العقد  
الاول فانما يبيع هذا النصف مراوحة على الثمن الاول وهو خمسمائة ولو كان الاول اشترى  
بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسألة بحالها باعه الآخر مراوحة على ألف وثمانمائة  
وثلاثة وثلاثين وثلث لان الاول اشترى ثلثه لنفسه وباع ذلك من الآخر بثلاث الالفين  
وذلك ألف وثمانمائة وثلاثون وثلث فيعتبر ذلك كله وأما الثلث الذي اشترى للمضاربة وباعه  
من الآخر للمضاربة بما لا فضل فيه على رأس مال المضاربة الاولى فانما يبيع هذا الثلث مراوحة  
على الثمن الاول وهو خمسمائة واذا ضمنت الخمسمائة الى الالف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث  
كانت جملة ألفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ولو كان الاول اشترى بالف المضاربة وبخمسمائة من  
ماله فان الآخر يبيعه أيضا مراوحة على ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لان الاول

اشترى لنفسه ثلثه وباعه بثلاث الالفين فيعتبر ذلك واشترى ثلثه للمضاربة وباعه بثلاثي الالفين فيعتبر من ذلك مقدار رأس المال وهو ألف درهم وحصصة المضارب من الربح وذلك مائة وستة وستون وثلثان ويطرح حصصة رب المال من الربح خاصة واذا طرحت من الالفين مائة وستة وستين وثلثين كان الباقي ألفا وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والى آخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الاول بالف عبدا من ماله وبخمس مائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة من ماله وألّفى المضاربة فان الآخر يبيعه مراححة على ألفين وثمانمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم لان الاول اشترى ثلثي العبد لنفسه وباعه من الآخر بالفي درهم فيعتبر جميع ذلك واشترى ثلثه للمضاربة ثم ان الآخر اشترى منه ثلث هذا الثلث لنفسه بثمنا مائة وثلاثة وثلثين وثلث لا ينتقص من ذلك شي واشترى ثلثي هذا الثلث منه للمضاربة فيعتبر فيه حصصة من الثمن الاول وذلك ثلث الالف ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث هذا هو المعتبر فيه ويطرح ما زاد على ذلك فان جمعت ذلك كله كان ألفي درهم وثمانمائة وستة وستين وثلثين فيبيعه مراححة على ذلك وحاصل ما طرح ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وذلك ربح ثلثي هذا الثلث لانه مشغول برأس المال كله ولم يخرج من ملك رب المال بالعقد الثاني ولو كان الاول اشترى العبد وقيمه خمسة آلاف درهم بالف المضاربة وبخمس مائة من ماله والمسئلة بحالها باء الثمان مراححة على ألفين وخمس مائة لان الاول اشترى ثلث العبد لنفسه وباعه من الثاني بالف فيبيعه مراححة على ذلك فاشترى الثلثين للمضاربة ثم ان المضارب الآخر اشترى منه ثلث الثلثين لنفسه بست مائة وستة وستين وثلثين فلا ينتقص منه شي واشترى منه ثلث الثلثين للمضاربة بالف وثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلث فالمعتبر من ذلك رأس المال في العقد الاول وذلك ثلثمائة وستة وستون وثلثان وحصصة المضارب الاول من الربح وهو مائة وستة وستون وثلثان فاذا جمعت ذلك كله كان ألفين وخمس مائة والمطروح من ذلك حصصة رب المال من الربح وهو مائة وستة وستون وثلثان وما يكمل به رأس المال في المضاربة الاولى وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمس مائة من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعه مراححة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث لان الاول اشترى ثلثها لنفسه وباع ذلك من الثاني بالفي

درهم فيعتبر ذلك كله واشترى ثلثها للمضاربة ثم باع ثلثي هذا الثلث من الثاني واشترى الثاني  
 لنفسه بسماية وستة وستين وثلثين فيعتبر ذلك أيضا واشترى ثلث هذا الثلث للمضاربة فأما  
 يعتبر حصته هذا الجزء من الثمن الاول وذلك مائة وستة وستون وثلثان فإذا جمعت هذا كله  
 كان ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلاثا فإذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصته ألف  
 درهم وكان ما بقي من المضاربة لان الثمن في بيع المراجحة مقسوم على الثمن الاول وثلث الثمن  
 الاول كان من مال المضارب الآخر فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له  
 خاصة من ذلك اثنا عشر جزءا والباقي يكون من المضاربة لان مقدار الألفين من ماله وثمانمائة  
 وثلاثة وثلثون وثلث مال المضاربة فالسبيل أن يجعل كل مائة وستة وستين وثلثين وسهم  
 فصار الألفان اثني عشر وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلاثا وخمساه فتكون الجملة سبعة عشر سهما  
 للمضاربة من ذلك خمسة وللمضارب الآخر اثنا عشر فعلى ذلك يقسم الأربعة آلاف ولو دفع  
 الى رجل ألف درهم مضاربة بالصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى  
 الاول جارية بالف المضاربة وبخمسائة من ماله وباعها من الآخر بالف المضاربة وبالفين  
 من ماله فانه يبيعها مراجحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث لان الثاني اشترى ثلث  
 الثلث الباقي لنفسه وباع ذلك بثالث الألف فيعتبر ذلك كله في بيع المراجحة والاول كان اشترى  
 ثلث الثلث الباقي لنفسه وباع ذلك بثالث الألف فيعتبر ذلك كله أيضا وكان اشترى ثلثي الثلث  
 للمضاربة وباعها للمضارب بثلثي الألف وانما يتبر من ذلك رأس مال هذا الجزء وفي العقد  
 الاول وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وحصته المضارب من الربح وذلك مائة وستة  
 وستون وثلثان ويطرح حصته رب المال من الربح وذلك مائة وستة وستون وثلثان فيبيعه  
 مراجحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث بهذا فادام قسم الثمن على سبعة عشر سهما  
 بينه وبين المضارب كما بينا في الفصل الاول قال عيسى رحمه الله هذا الجواب خطأ فأما  
 يبيها مراجحة على ألفين وسماية وستة وستين وثلث لان ثلث الثلثين باعه الاول من  
 المضاربة واشتراه منه الثاني للمضاربة أيضا فلا يعتد بربح رب المال فيه وذلك اذا تأملت  
 مائة وستة وستون وثلثان فبين أن المطروح من ثلاثة آلاف مائة وستة وستون وثلثان  
 مرتين فيكون الباقي الفين وسماية وستة وستين وثلثين وقيل انما يصح ما ذهب اليه عيسى رحمه  
 الله ان لو كان مقدار ذلك الثلث من الثلثين مقررا في مملوك أو في مبيع على حدة فلما اذا كان

في جملة مملوك قد بيع بيما واحدا وسائر رأس المال فيه مجن ولا يصح ذلك ولكن يجب اعتبار  
جميع عن الثلثين لان المضارب الآخر اشترى الثلثين لنفسه بالقرين من ماله فلا بد من اعتبار  
جميع ذلك في بيع المراجعة والله أعلم

### باب دعوى المضارب ورب المال

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل  
فيها برأيه أو لم يأمره فاشترى بالالف ابن رب المال فهو مشتر لنفسه لان رب المال انما  
أمره بان يشتري بالمال ما يمكنه ببيعته فان المقصود الاسترباح ولهذا أوجب له الشركة في  
الربح وذلك لا يحصل الا بالبيع بعد الشراء فعرفنا انه مأثور بشراء ما يمكنه ببيعته وقريب رب  
المال لو جاز شراؤه منه على المضاربة عتق ولا يمكنه ببيعته فلم يكن هذا من جملة ما تناوله الامر  
كما لو قال اشتر لي جارية أطوؤها فاشترى أخت الموكل من الرضاع أو جارية مجوسية لم تلزم  
الامر لهذا واذا لم ينفذ شراؤه على رب المال صار مشتريا لنفسه وقد تقدم منها من مال  
المضاربة فيخير رب المال بين أن يسترد المقبوض من البائع ويرجع المضارب على البائع بمثله  
وبين أن يضم المضارب مثل ذلك لانه قضى بالمضاربة دينا عليه ولو كان اشترى دين  
نفسه وقيمه ألف درهم أو أقل جاز على المضاربة وهو عبد لانه لا يملك المضارب شيئا منه  
ولا ربح فيه فهو متمكن من بيعه فاذا زادت قيمته على ألف عتق ويسمى في رأس المال  
وحصة رب المال من الربح لانه لما ظهر في قيمته فضل على رأس المال ملك المضارب نصيبه  
من الفضل فيعتق ذلك الجزء عليه لانه ملك جزءا من قريبه ولا ضمان على المضارب فيه لرب  
المال لانه لا صنع للمضارب في هذه الزيادة بل عتق حكما وعليه السعاية في رأس المال وحصة  
رب المال من الربح لتتميم العتق لانه احتبس ذلك القدر عنده من ملك رب المال فعليه أن  
يسمى له في ذلك ولو كانت قيمته يوم اشتراه أكثر من ألف درهم كان مشتريا لنفسه لانه  
اشترى للمضاربة مالا يمكنه ببيعته فانه يعتق منه بقدر نصيبه من الربح كما ينفذ شراؤه على  
المضاربة فلماذا كان مشتريا لنفسه فيعتق عليه ولرب المال الخيار في تضمين مال المضاربة أيهما  
شاء كما بينا ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي ألفي درهم لا يعرف له نسب فقال المضارب  
لرب المال هذا بنك وقال رب المال كذبت فان الغلام يعتق لان المضارب مالك مقدار ربع

منه بحصته من الربح وقد أقر بفساد الرق فيه حين زعم أنه ابن رب المال فيعتق لذلك ويسمى  
الغلام في جميع قيمته بينهما أرباعا ثلاثة أرباعا لرب المال وربهما للمضارب فان قيل كان ينبغي أن  
لا يمتق لان رب المال يزعم أن المضارب كاذب وأن العبد مملوك لهما على المضاربة والمضارب  
يزعم أنه مملوك له اشتراه لنفسه لانه ابن رب المال قلنا نعم ولكن العبد في الظاهر مشتري  
على المضاربة وباعتبار هذا الظاهر يكون المضارب مقرا بفساد الرق فيه ورب المال مقر  
بصحّة اقرار المضارب فيه باعتبار نصيبه فيكون هذا بمنزلة عبد مشترك بين اثنين أحدهما مقر  
على صاحبه بالعتق في نصيبه ولو قل المضارب لرب المال هذا ابنك وقال رب المال بل هذا ابنك  
وقل صدقت فهو مملوك للمضارب أما اذا قل صدقت فقد تصادقا على أن المضارب اشتراه  
لنفسه لانه ابن رب المال بمنزلة مالو اشترى ابنه المعروف وأما اذا قل بل هو ابنك فقد  
تصادقا على أنه اشتراه لنفسه لانه اذا كان في قيمته فضل فالمضارب يصير مشتريا لنفسه سواء  
كان ابنه أو ابن رب المال ثم كان رب المال شاهدا على المضارب للعبد بالعتق والنسب وبشهادة  
القرء لا تتم الحجّة فلماذا كان مملوكا للمضارب وعلى المضارب أن يرد رأس المال على رب  
المال بخلاف الاول فهنك المضارب يدعي أنه اشتراه لنفسه وقد كذبه رب المال في ذلك  
وكان العبد مشتركا بينهما باعتبار الظاهر فلماذا يفسد الرق فيه باقرار المضارب ولو دفع  
الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا يساوى ألفا فقل المضارب لرب المال  
هو ابنك وكذبه رب المال فالعبد على حاله في المضاربة لان المضارب لا يملك شيئا منه حين  
لم يكن في قيمته فضل على رأس المال فلا يفسد الرق فيه باقراره ويبقى على حاله في المضاربة  
فان لم يبعه حتى زاد فصار يساوى ألفي درهم عتق لاقرار المضارب أنه ابن رب المال وأنه  
أقر بما لا يحتل الفسخ فيصير كالمجهد لاقراره بعدما ظهر الفضل في قيمته فيفسد الرق فيه  
لذلك ويسمى في قيمته بينهما أرباعا لانه في معنى الشاهد على رب المال بالعتق أو فساد الرق  
فيه كان حكما عند ظهور الفضل فيه ولا يوجب الضمان على المضارب ولا يسقط به حقه  
عن شيء من نصيبه من السعاية لهذا يسمى في قيمته بينهما أرباعا ولو قال رب المال صدقت  
ولا فضل فيه على رأس المال فالغلام للمضارب ويضمن رأس المال لرب المال لتصادقهما على أن  
المضارب اشتراه لنفسه ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة لان المضارب  
يدعي أنه اشتراه لنفسه ورب المال ينكر ويزعم أنه اشتراه على المضاربة اذ لا فضل فيه على

رأس المال والمضارب يشتري ابن نفسه على المضاربة ا- لم يكن فيه فضل على رأس المال  
 والظاهر شاهد لب المال فيما يقول انه اشتراه على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته  
 فصار يساوي أثنى درهم استسمى في قيمته بينهما ارباعا لان كل واحد منهما في معنى الشاهد  
 على صاحبه بالعتق والمضارب يزعم انه ابن رب المال وأن نصيبه منه قد عتق ورب المال يزعم  
 أنه ابن المضارب وأن نصيبه منه قد عتق وهذه الشهادة منهما تفسد الرق فلا تسقط شيئا من  
 السعاية عن العبد حقيقة فيسمى في جميع قيمته بينهما ارباعا ثلاثة ارباعا الرب المال وربها  
 للمضارب ولو كان اشترى بألف عبدا يساوي ألفين فقتل رب المال للمضارب هذا ابنك  
 وقال المضارب كذبت فانه يعتق ويسعى في حصة المضارب من الربح خمسمائة ولا سعاية عليه  
 لب المال لان رب المال يتبرأ من السعاية ويزعم أن المضارب اشتراه لنفسه وأنه عتق كله  
 عليه وأنه ضامن له بمثل رأس المال الا أنه لا يصدق فيما يدعى من الضمان على المضارب فلا  
 يسعى العبد له في شيء لانه لا يدعى عليه السعاية وانما سعى للمضارب في خمسمائة لانه يدعى  
 سعائته ويقول قد فسد الرق فيه بشهادة رب المال على كاذبا ولم يجب لي ضمان عليه وانما حقي  
 في استسعاء العبد في نصيبي فلماذا يستسمى له في خمسمائة ولو كان المضارب صدقه في ذلك  
 ثبت نسبه منه لتصادقهما عليه ويكون حرا على المضارب لانه صار مشتريا اياه لنفسه باعتبار  
 الفضل على رأس المال في قيمته ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو قال رب المال للمضارب  
 هو ابنك وقال المضارب بل هو ابنك فهو مملوك للمضارب وضمن له رأس ماله لانها تصادقا  
 أن المضارب اشتراه لنفسه فانه ان كان ابن رب المال كما ادعاه المضارب فقد اشتراه المضارب  
 لنفسه ولو كان ابن المضارب كما زعم رب المال فقد اشتراه لنفسه باعتبار الفضل فيه فلماذا  
 ضمن لب المال رأس ماله فيه وهو مملوك للمضارب لانه أقر بحريته باقراره بنسبه لب  
 المال (الأثرى) أن رب المال لو صدقه في ذلك يثبت نسبه منه ولم يعتق فرب المال شهد عليه  
 بالعتق في ملكه وبشهادته لا تتم الحججة ولو كان اشترى بها عبدا يساوي ألفا فقال رب المال  
 للمضارب هو ابنك وقال المضارب كذبت فالعبد على المضاربة بحاله لانه وان كان هو ابن  
 المضارب فقد صار مشتريا له على المضاربة اذ لا فضل فيه على رأس المال وانما بقي اقرار رب  
 المال بنسبه للمضارب وقد كذبه في ذلك فلم يثبت النسب منه فان زادت قيمته حتى صارت  
 أثنى درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا لان رب المال أقر بما لا يحتمل النسخ فيصير

كالمجدد لا قراره بعد ما زادت قيمته وقد صار الربع منه مملوكا للمضارب ففي زعم رب المال أن  
 الرق فيه قد فسد بملك المضارب جزأ منه فلها عتق ويسمى في قيمته بينهما ارباعا وان كان  
 المضارب صدقه ولا فضل في الغلام فهو ابنه مملوك له في المضاربة بمنزلة ما لو اشترى ابنه  
 المعروف ولا فضل فيه على رأس المال فان لم يبه حتى بلغت قيمته ألفي درهم عتق وسمى  
 في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال لان الربع منه صار مملوكا للمضارب فيعتق عليه لثبوت نسبه  
 منه ولكن هذا العتق حصل منه حكما لظهور الزيادة من غير صنع للمضارب فيه فلا يكون  
 ضامنا لرب المال شيئا ولكن العبد يسمى في حصة رب المال باعتبار رأس المال وحصته من  
 الربح وذلك ثلاثة ارباعه ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقتل المضارب هو ابني وقال  
 رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب لانه مالك له بعد مقدار حصته من الربح وذلك  
 يكفي لصحة دعواه النسب فيه ثم هذه دعوى تحرير لان أصل العتق به ما كان في ملكه  
 فيكون بمنزلة الاعتاق ولو أعتقه المضارب عتق نصيبه ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان  
 المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسماء والتضمين وان كان معسرا فله الخيار بين الاعتاق  
 والاستسماء والولاء بينهما ارباعا لان ثلاثة ارباعه عتقت على رب المال حين أعتقه أو استسماه  
 وربعه عتق من جهة المضارب ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن  
 المضارب رأس المال لانهما تصادقا على أن المضارب اشتراه لنفسه وان لم يصدقه ولكنه ادعى  
 ثبوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال لانهما تصادقا على أن المضارب  
 اشتراه لنفسه فانه ان كان ابن رب المال كما زعم فقد اشتراه المضارب لنفسه وان كان ابن المضارب  
 فكذلك واذا كان مشتريا لنفسه ترجحت دعواه بالسبق وبالملك فيعتق عليه ويضمن رأب  
 المال ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا فقتل المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه  
 وهو على حاله في المضاربة لانه مشتر له على المضاربة بمنزلة ابنه المعروف ولا ملك له فيه لتصح  
 دعواه باعتباره مع تكذيب رب المال فلها لم يثبت نسبه منه فان صارت قيمته ألفين عتق ربعه  
 وثبت نسبه من المضارب لان بظهور الفضل صار هو مالكا لربعه وهو كالمجدد لدعوى النسب  
 لان النسب لا يحتل الفسخ بعد ثبوته فيثبت نسبه منه ويسمى في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال  
 ولا ضمان على المضارب فيه لان العتق حصل حكما بظهور الفضل في قيمته من غير صنع  
 للمضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمه ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة لانه

مملوك لرب المال وقد أفر بنسبه للمضارب فثبت نسبه منه وهو على المضاربة بمنزلة ابنه  
 المعروف فان صارت قيمته ألفين عتق ربه لان المضارب صار مالكا ربه وهو ثابت النسب  
 منه ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوى  
 المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه لانه مالك لربه حين ادعى نسبه  
 ويكون هذا بمنزلة اعتاق ربه فيخير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين  
 الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام لانه  
 ملك بالضمن ثلاثة أرباعه فمتى عليه لثبوت نسبه منه واذا اختار الاستسعاء أو الاعتاق فلرب  
 المال ثلاثة أرباع ولائه لان ثلاثة ارباعه عتقت من قبله ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان  
 له على المضارب وله أن يستسمى الغلام أو يعتقه لانهما تصادقا على انه عتق على المضارب ربه  
 حكما عند ظهور الفضل فيه فهو بمنزلة ابن معروف له ولو لم تزد قيمته على ألف فقال المضارب  
 هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله لانه في الظاهر  
 مشتري على المضاربة وهو مملوك لرب المال كله فتصح دعواه لمصادفته ملكه ويمتق من ماله  
 ولا ضمان على المضارب فيه لان رب المال يدعى عليه أنه ضامن رأس ماله مشتري الابن لنفسه  
 ولا يصدق في ذلك الا بحجة وان لم بدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين فقال المضارب  
 هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب لانه حين ادعى نسبه كان مالكا  
 لربه فثبت نسبه منه ثم رب المال ادعى نسبه منه بعد ذلك وهو ثابت النسب فلا يثبت  
 نسبه منه وقد عتق منها جميعا والولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه لان  
 رب المال يدعى أنه لاسمائه له على العبد وانه حر كله باقرار المضارب وان حقه في تضمين  
 المضارب رأس ماله وهو غير مصدق في التضمين الا بحجة ولاكن كل واحد منهما يصير  
 كالمعتق بحصته منه أما المضارب فلا اشكال فيه ورب المال بدعواه النسب يصير كالمعتق  
 لنصيبه لان من ادعى نسب مملوكه وهو معروف بالنسب من الغير يكون ذلك بمنزلة الاعتاق  
 منه فلماذا كان الولاء بينهما ارباعا ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه وتقد ثمنه فقال رب  
 المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة ارباع العبد بدعواه اياه  
 والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال لان رب المال صار بمنزلة المعتق له فان دعوى  
 التحرير كالاعتاق ولو لم يكذبه المضارب ولكن صدقه فالغلام ابن لرب المال وعبد للمضارب

ويضمن المضارب رأس مال رب المال لانهما تصادقا على أن المضارب اشتراه لنفسه فيكون عبدا له ولكن تقدمته من مال المضاربة فيصير ضامنا لرب المال ولولم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله لانهما تصادقا ان المضارب اشتراه لنفسه وقد ادعى نسبه فهو حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساري ألفا فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله لانه مالك لجميعه في الظاهر وقد أقر بنسبه ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب لانهما تصادقا أن المضارب اشتراه لنفسه وقد أقر بنسبه لرب المال فثبت نسبه منه ويكون عبدا للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولولم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله لانه هو المالك له في الظاهر وقد ادعى نسبه فيثبت نسبه منه ويتق عليه ولا ضمان على واحد لصاحبه لان المضارب ما كان يملك منه شيئا فلا يضمن رب المال له شيئا من قيمته ولو لم يقول ذلك حتى صارت قيمته ألفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعق ثلاثة أرباعه لاقراره بنسبه والمضارب بالخيار في الربع لانه مالك حصته من الربح ورب المال صار كالمعتق فيتخير المضارب في نصيبه كما بينا ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب لتصادقهما على ان المضارب اشتراه لنفسه ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولولم يصدقه رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالسلام ابن رب المال لانه سبق بالدعوى فيثبت نسبه منه وعق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما ارباعا

باب ضياع مال المضاربة قبل الشراء أو بعده

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها شيئا ثم ضاعت الالف قبل أن يتقدها المضارب البائع فان المضارب يرجع بمثلها على رب المال لان رأس المال كان أمانة في يده بعد الشراء كما قبله فهلاك من مال رب المال ولم يبطل الشراء بهلاك الالف والمضارب عامل لرب المال في هذا الشراء فيرجع عليه بما لحقه من العهدة فلها يرجع بالف أخرى على رب المال فيدفعها الى البائع فان قبضها من رب المال فلم

يدفعها الى البائع حتى ضاع رجع بمثلها أيضا وكذلك كل ما ضاع مما يقبضه قبل أن يتقدمه البائع كان ما يقبضه من رب المال يكون أمانة في يد المضارب (ألا ترى) أن عند حصول الربح يحصل جميع رأس المال وهو ما قبضه في المرات كلها ورأس المال يكون أمانة في يد المضارب فلماذا يرجع مرة بعد أخرى حتى يصل الثمن الى البائع بخلاف الوكيل فإنه اذا رجع بالثمن على الموكل مرة بعد البيع لم يرجع مرة أخرى لان بالشراء يجب الثمن للبائع على الوكيل ولو وكيل على الموكل فيصير الوكيل باقبض من الموكل مقتضيا دين نفسه فيكون المقبوض مضمونا عليه وهنا قبض المضارب لا يكون اقتضاء لدين وجب له كيف يكون كذلك والمقبوض رأس مال المضاربة وهو في قبض رأس مال المضاربة عامل لرب المال ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي ألفين فقبضه وباعه بالفين ثم اشترى بالألفين جارية ولم يتقد الألفين حتى ضاعا فان المضارب يرجع على رب المال بألف وخمسمائة ويفرم من ماله خمسمائة لان المضارب في شراء ربع الجارية عامل لنفسه باعتبار حصته من الربح فلا يرجع بما يلحقه من العهدة في ذلك الربع على رب المال وفي شراء ثلاثة ارباعها كان عاملا لرب المال فيرجع عليه بالعهدة في ذلك القدر فاذا دفع الألفين الى البائع وقبض الجارية فباعها بخمسة آلاف درهم فله ربع ثمنها وهو حصة ما اشترى لنفسه ونقد الثمن من ماله وثلاثة ارباع ثمنها من مال المضاربة فيأخذ منها رب المال رأس ماله ألفين وخمسمائة لانه غرم ذلك مرتين وقد بينا ان جميع ما يأخذ المضارب من المال يكون رأس ماله والربح لا يظهر الا بعد وصول رأس المال الى رب المال فاذا أخذ جميع رأس ماله كان الباقي ربحا على الشرط ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فضاعت قبل أن يشتري بها شيئا فقد بطت المضاربة لفوات محلها بخلاف ما اذا ضاعت بعد الشراء بها لان حكم المضاربة بالشراء تحول الى المشتري فهلاك الألف بعد ذلك لا يفوت محل المضاربة وان اشترى بالألف جارية فضاعت الألف وقال رب المال ضاعت قبل أن يشتري بها وقال المضارب بعد ما اشترى بها فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى لنفسه حق الرجوع على رب المال بالف في ذمته ورب المال ينكر ذلك . فان قيل هلاك ذلك المال عارض ورب المال يدعى فيه سبق تاريخ المضارب ينكره . قلنا هذا متعارض فالمضارب يدعى سبق التاريخ في شراء الجارية على هلاك المال ورب المال ينكره فنفسه المتعارض كان الترجيح فيما قلنا لان كون هلاك المال محالا به

على أقرب الاوقات نوع من الظاهر وبالظاهر يرفع الاستحقاق ولا يثبت الاستحقاق  
وحاجة المضارب الى استحقاق الرجوع على رب المال فان أقام رب المال البينة أنهاضعت قبل  
أن يشتري بها وأقام المضارب البينة أنه اشترى بها قبل أن يضيع فالبينة بينة المضارب لانه  
يثبت الاستحقاق لنفسه بيينة ورب المال ينفي ذلك ولو لم يهلك الالف ولم يتقدمها في ثمن  
الجارية ولكنه اشترى بها جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فأقعد الثمن الاول فانما اشترى  
الجارية الاخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربة لان ما في يده من المال مستحق في ثمن الجارية  
الاولى فقد اشترى الاخرى وليس في يده من مال المضاربة شيء من منها فلو نفذ شراؤه  
على المضاربة كان هذا استدانة منه على المضاربة والمضارب بمطابق المضاربة لا يملك الاستدانة  
ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز وكانت على المضاربة لما بينا أن حكم المضاربة  
تحول بالشراء من الالف الى الجارية فانما أضاف العقد الثاني الى مال المضاربة والمضارب كما  
يملك البيع والشراء بالنقد يملك ذلك بالعرض فلهذا كانت الاخرى على المضاربة (ألا ترى) أن  
تممها لا يصير ديناً على المضارب في هذا الفصل وفي الفصل الاول ثمن الجارية الاخرى دين  
على المضاربة فلو نفذ شراؤه على المضاربة لصار عليه دين ألفاً درهم في ثمن المشتري للمضاربة  
ورأس مال المضاربة ألف درهم فكأنه اشترى جارية أو جارتين بالالفين اتداء ولو دفع  
ليه ألف درهم مضاربة فاشترى جارية بالف درهم ولم يقل بهذه الالف وقال أردت بذلك  
لمضاربة فالقول قوله لان المأخوذ عليه الشراء للمضاربة لا اضافة العقد الى ألف المضاربة  
فان النقود لا تعين في العقود بالتميين واذا لم يتمين الالف لم يبق في التعمين فائدة فيكتفي بيئته  
للمضاربة كما في حق الوكيل وما في ضميره لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه ولو اشترى بها  
بالف درهم نسيئة سنة يريد بها المضاربة جاز على المضاربة أيضاً لان في يده من المال مثل ما  
اشترى به والشراء بالنسيئة والنقد من صنيع التجار فيملك المضارب النوعين جميعاً بمطابق العقد  
فان قبضها فاشترى بها شيئاً فهو على المضاربة لان حكم المضاربة تحول الى الجارية المشتراة فانما  
أضاف الشراء الثاني الى مال المضاربة ولو لم يشتر بالجارية ولكنه اشترى بالالف التي في يده  
كان مشترياً لنفسه لان حكم المضاربة تحول الى الجارية المشتراة فلما أضاف الشراء الثاني الى  
ألف المضاربة فقد أضافه الى غير محل المضاربة فكان مشترياً لنفسه ولان الالف صارت  
مستحقة عليه في ثمن الجارية الاولى عند حل الاجل فلو صار مشترياً الاخرى على المضاربة

لكان ذلك منه استدانة واذا اشترى بالف المضاربة حنطة أو غيرها ثم اشترى مما في يده عبدا  
 بالف درهم وهو يريد أن يبيع بعض ما في يده وينقد الالف وفي يده وفاء بالالف وفضل  
 فهو مشتر لنفسه لان الذي في يده غير ما اشترى به يعني ان حكم المضاربة تحول الى الحنطة  
 وهي تمين في العقد بالتعيين فاذا اشترى بالدرهم فقد اشترى بغير مال المضاربة فكان مشترا  
 لنفسه اذ لو جاز شراؤه بالدرهم على المضاربة كان في معنى الاستدانة منه ولو اشترى بالالف  
 حنطة ثم اشترى جارية بكر حنطة وسط نسيئة شهر وهو يريد أن يكون على المضاربة وفي يده  
 حنطة مثل ما اشترى به أو أكثر فهذا جائز على المضاربة لانه اشترى بجنس ما في يده من  
 مال المضاربة وله في ترك الاضافة الى العين غرض صحيح وهو ثبوت الاجل في ثمن المشتري  
 لان العين لا تقبل الاجل ولا فرق في حق رب المال بين أن يشتري بتلك الحنطة بعينها وبين  
 أن يشتري بثمنها من حنطة وسط (ألا ترى) انه عند حلول الاجل يملك ايفاء الثمن بغير  
 ما في يده من مال المضاربة فلهذا نفذ شراؤه على المضاربة واذا كانت المضاربة ألف درهم  
 فاشترى عليها جارية بخمسين ديناراً وقبضها وصرف الدراهم فبقيها البائع فالقياس فيه أن  
 يكون مشترا لنفسه وهو قول زفر رحمه الله ولكن استحسن علماءنا الثلاثة رحمهم الله وقالوا  
 هو مشتر للمضاربة وكذلك لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدرهم فصرفها وتقد  
 الدراهم وجه القياس في الفصاين انه اشترى بجنس آخر غير ما في يده من مال المضاربة لان  
 الدراهم والدنانير جنسان حقيقة وحكما ولهذا لا يحرم التفاضل بينهما فكان هذا بمنزلة ما لو  
 اشترى بالحنطة والمال في يده دراهم أو دنانير (ألا ترى) انه لا يملك ايفاء الثمن من مال  
 المضاربة الا بالمبادلة أو رضا البائع به كما في المكيل والموزون ووجه الاستحسان أن الدراهم  
 والدنانير جنسان صورة ولكنهما جنس واحد معنى ومقصودا لان المعنى المطلوب هما التسمية  
 والمقصود هو الراجح والنفاق وهما في ذلك كشيء واحد وكذلك في حكم المضاربة هما كشيء  
 واحد تصح المضاربة بهما بخلاف سائر الاموال فان الشراء بها يكون شراء محضاً ثمن في ذمة  
 المشتري ويسر عليه اذ ما يلزمه من أحد النوعين في ذمته بالآخر الذي في يده لان الانسان  
 في مصارفة أحدهما بالآخر لا يحتاج الى مؤنة كثيرة فهي بمنزلة ما لو كانت المضاربة دراهم  
 نخية لها فضل في الصرف فاشترى المضارب بالف درهم غلة البلد جارية وصرف الدراهم  
 بالدنانير ثم صرفها بدرهم غلة البلد وأعطاهما البائع فذلك جائز استحساناً وزفر رحمه الله يخالف

في هذا الفصل أيضا ولكن من عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالختلف على المختلف لا يوضح الكلام وكذلك لو دفع الى رجل ألف دينار مضاربة فاشترى بخمسين دينارا منها جارية وقبضها ثم اشترى بها وبدرهم أو فلوس طاماما يأكله فان ذلك من المضاربة ولا فرق بين أن يشتري طاماما بالدنانير أو بالدراهم أو بالفلوس بخلاف ما اذا اشترى بشيء آخر وهذا في الفلوس بناء على الرواية التي قلنا ان المضاربة بالفلوس يصح وهو كالتقود في الصلاحية لرأس مال المضاربة ولو كان الذي في يده من المضاربة سوى هذه الثلاثة الاصناف ثم اشترى عليها بدرهم أو دنانير أو فلوس أو صنف آخر غير ما في يده كان مشتريا لنفسه لانه لا مجانسة بين ما في يده من مال المضاربة وبين ما اشترى به في الصورة والمعنى المقصود فلهذا كان مشتريا لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يتقد الدراهم حتى باع الجارية بالفى درهم وقبض الالفين ثم هلكت الدراهم قبل أن يتقد الثمن وهلكت الجارية مع ما في يده معا فعلى رب المال أن يؤدي ألفا أخرى مكان الالف الاولى التي اشترى بها الجارية فيدفعها المضارب الى الذي باعه الجارية ويفرم رب المال أيضا ألفا وخمسمائة فيدفعها الى المضارب فيؤديها المضارب مع خمسمائة من ماله الى مشتري الجارية لان الالف الاولى كانت أمانة في يد المضارب قد هلكت وكان المضارب في شراء الجارية عاملا لرب المال فيرجع عليه بألف أخرى ليؤدي منها ثمنها به حين باع الجارية وقبض ثمنها كان هو في ثلاثة ارباعها عاملا لرب المال وكان في الربع عاملا لنفسه وهو مقدار حصته من الربح وبهالك الجارية قبل التسليم انفسخ البيع فيجب عليه رد المقبوض من الثمن وقد هلكت في يده فيرجع على رب المال بمقدار ما كان عمله فيه لرب المال وذلك ألف وخمسمائة ويفرم من مال نفسه مقدار ما كان عمله فيه لنفسه وذلك خمسمائة فان هلكت الدراهم الاولى أولا ثم هلكت الدراهم المقبوضة والجارية بمد ذلك فالثلاثة الآلاف كلها على رب المال لان الدراهم الاولى حين هلكت استوجب المضارب الرجوع بثمنها على رب المال وكان ذلك دينا لحق المضارب وبصير رأس مال رب المال به ألفي درهم (ألا ترى) انه ان استوفى من رب المال ألفا أخرى ثم تصرف في ثمن الجارية وربح يحصل رأس ماله ألفا درهم أولا فيتبين انه لا يربح فيما في يده وانه في بيع جميع الجارية وقبض الثمن عامل لرب المال فيرجع عليه بالعهد في جميعه • يوضحه ان ألفا من الالفين المقبوضة وجب دفعها الى بائع

الجارية والالف الاخرى مشغولة برأس المال فظهر أنه لا يرجح فيها والمضارب انما يفرم من ماله شيئا باعتبار حصته من الربح ولو هلكت الجارية أولا ثم هلك المال الاول والاخر معا فعلى رب المال أفتان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وهذا وهلاك المال كله معا سواء لان بهلاك الجارية لايزداد رأس مال المضاربة ولا يلحق المضارب دين فلا يخرج المضارب من أن يكون عاملا لنفسه في قبض ربيع ثمن الجارية وكذلك ان هلكت الجارية أولا ثم هلك المال الآخر ثم هلك المال الاول فهذا وما لو هلك المالاين بعد هلاك الجارية معا سواء لاستواء الفصلين في المعنى واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة وكر حنطة وسط فقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها لانه ليس في يده جنس ما اشترى من مال المضاربة صورة ولا معنى فيكون شراؤه للمضاربة استدانة عليها وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه في المضاربة لانه اشترى الجارية لنفسه بثن في ذمته وهذا التصرف منه لا يمس مال المضاربة وهو انما يصير مخالفا ضامنا اذا تصرف في مال المضاربة على خلاف ما أمر به فاذا لم يمس تصرفه مال المضاربة لا يكون ضامنا ولو كان اشترى دينارين بخمسين دينارا فقبضها ولم يتقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا لما بيننا أن المجالسة بين المشتري وبين ما في يده من مال المضاربة موجود معنى فصار مشتريا للمضاربة وقد هلكت الدراهم في يده بصفة الامانة فيرجع على رب المال بما اشترى به الجارية وذلك خمسون دينارا فيعطىها بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب المال رأس ماله ألف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقدا ثبت المال فاشترى الجارية بألف غلة ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوى ألفا فقبض الجارية ولم يتقد الدراهم حتى باعها بالالفين فقبضها ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوى الفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتهان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم بانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها لانه حين قبضها دخلت في ضمانه وتقرر عليه جميع الثمن بقبضها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة باربعة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض

من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها لأنه في قبض الافين كان عاملا لرب المال في ثلاثة ارباعها  
وذلك ألف وخمسمائة وفي لربع كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح وكذلك في  
شراء الجارية الثانية وقبضها كان عاملا لرب المال في ثلاثة ارباعها وذلك ألف وخمسمائة  
وفي الربع كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح فلماذا يفرم ألفا من ماله ويرجع على  
رب المال باربعة آلاف ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك ما بقى مما يرجع بجميع الخمسة  
آلاف على رب المال لان هلاك الالف الاولى لحق المضاربة دين بقدر ألف وصار رأس  
مال المضاربة أنى درهم للطريقين اللذين بينهما فتبين انه في بيع جميع الجارية وقبض ثمنها  
كان عاملا لرب المال وكذلك في شراء الجارية الثانية فلماذا يرجع بالكل على رب المال ولو  
هلكت الجارية الاخيرة أولا ثم هلك ما بقى مما يرجع على رب المال باربعة آلاف درهم  
لان هلاك الجارية الاخيرة لا يباحق مال المضاربة دين ولا يخرج المضارب من أن يكون  
عاملا لنفسه في الربع وكذلك لو هلكت الجارية الاولى أولا أو هلكت الالفان أولا ثم  
هلك ما بقى فهذا وما لو هلك الكل معاق المعنى سواء ولو دفع اليه الالف مضاربة بالنصف  
فاشترى بها جارية تساوى ألفا وقبضها ولم يتقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوى ألفين  
وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جراب هروى يساوى ثلاثة آلاف درهم وقبضه  
ولم يدفع العبد فهلكت هذه الاشياء كلها ورأس مال الاول مما فعل المضارب ستة آلاف  
درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألفان قيمة العبد لانه اشتراه بالجارية وقد انسخ البيع  
بهلاك الجارية قبل التسليم وتمذر عليه رد العبد بهلاكه في يده فعليه رد قيمته والثلاثة آلاف  
قيمة الجراب لانه اشترى الجراب بالعبد وقد انسخ العقد بهلاك العبد قبل التسليم وتمذر  
عليه رد الجراب بهلاكه في يده فيغرم قيمته ثلاثة آلاف درهم ويرجع على رب المال من  
ذلك باربعة آلاف وخمسمائة لانه في شراء العبد كان عاملا لرب المال في ثلاثة ارباعه وذلك  
ألف وخمسمائة وفي الربع كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح فيرجع عليه بألف وخمسمائة  
من قيمة العبد الاول وفي شراء الجراب كان عاملا لنفسه في الثلث لان الثلث مشغول منه  
رأس المال والثلثان ربح بينهما نصفين فكان عاملا لنفسه في شراء الجراب في الثلث فحاصل  
ما استقر على المضارب ربح قيمة العبد وثلث قيمة الجراب وذلك ألف وخمسمائة فيرجع على  
رب المال بما سوى ذلك ولو هلك رأس المال أولا ثم هلك ما سواه مما يرجع المضارب على

رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة لانه حين هلك رأس المال أولا فقد لحق مال المضاربة  
 دين ألف درهم وصار رأس المال ألفين فهو في شراء جميع العبد عامل لرب المال وأما في  
 شراء الجراب فهو عامل لنفسه في السدس باعتبار حصته من الربح وفما سوى ذلك عامل  
 لرب المال فيغرم من ماله قيمة سدس الجراب وهو خمسمائة ويرجع بما سوى ذلك على رب  
 المال ولو هلك الجراب أولا ثم هلك ما بقي معاً رجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة  
 لانه لهلاك الجراب لا يلحق مال المضاربة دين بوجب زيادة في رأس المال وكذلك لو هلك  
 العبد أولاً ثم هلك ما بقي رجع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين لان الجارية  
 لو هلكت أولاً انفسخ البيع في العبد ووجب على المضارب قيمة العبد لانه أتت العبد حين  
 باعه بالجراب وقيمة العبد ألفا درهم فلما وجبت عليه قيمته كان في القيمة فضل ألف درهم على  
 رأس المال فذلك ربح يذهبها فعليه غرم حصته من ذلك وهو خمسمائة وذلك ربه فقد استوجب  
 الرجوع على رب المال بالف وخمسمائة من قيمة العبد وبالألف الاولى ثم كان مشترياً ربح  
 لجراب لنفسه فعليه قيمة ذلك عند انفساخ البيع فيه وذلك سبعمائة وخمسون فحاصل ما  
 عليه من الغرم في ماله ألف ومائتان وخمسون وعلى رب المال ثلاثة ارباع قيمة الجراب لان  
 رأس ماله في الجراب ألفان وخمسمائة وقيمته ثلاثة ارباع الجراب دون رأس ماله يظهر أنه  
 لا ربح فيها فهذا رجع عليه بثلاثة ارباع قيمة الجراب وذلك ألفان ومائتان وخمسون مع  
 الاالفين والخمسمائة فيكون جملة ذلك أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ( الأثرى ) أنه لو لم  
 يملك غير الجارية وغرم ما قيمة العبد ارباعاً ثم باع الجراب بثلاثة آلاف درهم أخذ المضارب  
 ربهما لنفسه واحتاج رب المال الى الاالفين وخمسمائة من بقية ثمن الجارية ولا وفاء فيه يأخذ  
 ما بقي فقط وبهذا تبين أنه لا ربح له في الجراب ولو اشترى بالالف جارية تساوي ألفاً فقبضها  
 ثم اشترى بالجارية جارتين تساوي كل واحدة منهما ألفاً فقبضهما ثم هلكت الجوارى  
 ورأس المال الاول معاً فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجارتين  
 لان البيع قد انفسخ فيهما بهلاك الجارية قبل التسليم وقد تمرد عليه ردها فبرد قيمتها ويرجع  
 بجميع ذلك على رب المال لان كل واحدة من الجارتين كانت مشفولة برأس المال اذ لا فضل  
 في قيمة كل واحدة منهما على رأس المال وقد بينا أنه تعتبر كل واحدة منهما على حدة ولهذا  
 لو أعتق المضارب واحدة منهما لم ينفذ عتقه فكان هو عاملاً لرب المال في جميع كل واحدة

منهما بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان  
 ورأس المال معا فان على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألفان قيمة  
 الجارية الثانية ويرجع على رب المال بألفين وخمسةائة لان في قيمة الجارية الثانية فضلا على  
 رأس المال بقدر الالف فكان المضارب في ربحها عاملا لنفسه فيغرم ربيع قيمتها من ماله وكذلك  
 لو هلكت احدى الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي مما لان الجارية الاولى ان هلكت أولا  
 فهلاكها ينتقض البيع ولم يلحق رأس المال دين لان الواجب رد الجارية الاولى وان هلكت  
 الاخرى أولا لم ينتقض البيع بهلاكها لان المضارب قابض لها ولو هلكت الالف الاولى  
 أولا ثم هلك ما بقي معارجم بالثلاثة آلاف كلها على رب المال لان بهلاك الالف الاول لحق  
 رأس المال دين ألف درهم فظهر أنه في شراء الجارية الثانية عامل لرب المال في جميعها اذ لا  
 فضل في قيمتها على رأس المال ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها  
 جارية تساوي ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين  
 وبالالف الاولى وهي في يديه جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول  
 الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخرى فان عليه غرم  
 ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخرى لانه اشتراها منه بثلاثة آلاف درهم  
 الفان منها في المضاربة وهما الالفان الاخرى وان ألف منها على نفسه لان الالف الاولى مستحقة  
 عليه في ثمن الجارية الاولى فشرأوه بها مرة اخرى بكون استدانة على المضاربة وهو لا يملك  
 ذلك فصار مشتريا تلك الجارية الاخرى لنفسه فعليه ثمنها وثلاثها على المضاربة فان لم ينقه  
 الالف الاولى حتى هلك وباع الجارية الاخرى بستة آلاف درهم كان له من ثمنها الفاد درهم  
 حصة ثمنها الذي كان اشترى لنفسه ويكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها  
 ألف درهم الى الذي اشترى الاول منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي  
 وما بقي وهو الفاد درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين اللتين اشترى  
 بهما الجارية الاخرى حتى ضاعت والمسئلة محلها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثلثي الجارية  
 الاخرى ولا يبقى فيه ربح لان ثلثي ثمنها أربعة آلاف وقد دفع ألفا من ذلك الى بائع الجارية  
 الاولى وألفين الى بائع الجارية الاخرى وألف يأخذه رب المال بحساب رأس ماله ولو اشترى  
 وباع بالالف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعها بأربعة

آلاف درهم نسيئة منه وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري  
 ثم هلكت الاقنان الاوليان قبل أن يتقد الثمن بائع الجارية الاولى فانه يرجع بألف وخمسمائة  
 على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله الى بائع الجارية لانه في شراء ربع الجارية كان  
 عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح في مال المضاربة فاذا خرجت الاربعة آلاف كان  
 للمضارب ربعها من غير المضاربة لانه لما استقر عليه ربع ثمنها فقد ظهر انه كان مشتريا ربعها  
 لنفسه من غير المضاربة وأخذ رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله الفين وخمسمائة لانه  
 غرم هذا المقدار في دفعتين والباقي ربح بينهما ولو اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها أكثر  
 من ألف درهم وتقد الدراهم ثم باعها بجارية تساوى الفاقبضها ثم هلكت الجاريتان جميعا  
 فعلى المضارب قيمة الجارية الاخيرة لانفساخ البيع فيها بهلاك ما يقابلها قبل التسليم ويرجع بها  
 على رب المال لانه لا فضل في قيمتها على رأس المال فكان هو في شرائها عاملا لرب المال في  
 الكل ولا ينظر الى الفضل فيما اشترى به في هذه الجارية لان الواجب عليه قيمة الجارية ولا  
 فضل فيها ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أنى درهم ثم اشترى بها جارية قيمتها أقل من الفين  
 وقبضها فهلك ذلك كله عنده. ما فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية لانه تقرر عليه بقبضها  
 وهلاكها في يده ويرجع على رب المال بثلاثة ارباعها لان الربع من ذلك حصته من الربح فيكون  
 عاملا لنفسه في ذلك ولا ينظر الى قيمة الجارية هنا لان الثمن هو الواجب دون قيمتها بخلاف  
 الاول ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف الاقان منها دين والقان عين في يده فاشترى  
 بهاتين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الاقان فانه يرجع بثلاثة ارباعها على رب المال  
 لان رأس المال في هاتين الالفين ألف درهم فان الدين والعين في معنى جنسين وقد بينا أنه  
 يعتبر جميع رأس المال في كل جنس كأنه ليس معه غيره (ألا ترى) أن الدين لو توى كان  
 رأس المال كله في الالفين فمرفنا أن ربحه في الالفين بقدر الربع فكان هو عاملا لنفسه في  
 الشراء بربعها ولرب المال في الشراء بثلاثة ارباعها ويرجع على رب المال بألف وخمسمائة واذا  
 أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة لانه أدى ربع ثمنها من مال نفسه فان هلكت الجارية  
 في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فأرأس ماله الاقان  
 وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هاتين الالفين بشئ لانه صار له ربع الجارية باعتبار ما قد  
 وقد هلكت الجارية في يده فقدر الربع منها هلك في ضمانه (ألا ترى) انها لو لم تهلك وباعها

لشركة آلاف كان له ربع ثمنها من غير المضاربة فلماذا لا يرجع بشيء مما تقدم من مال نفسه في الدين الذي خرج

باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة

( قال رحمه الله ) وإذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة شراء بالنسيئة قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فقد وكله بالشراء بالنسيئة على أن يكون المشتري كله للموكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضها ثم باعها بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده فان المضارب بلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها لانه فيما استدان كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لرب المال على المضاربة فان الشرط بينهما في المضاربة المناصفة ولا تكون المناصفة في الربح في المشتري بالنسيئة الا بعد أن يكون المشتري بينهما نصفين وقد قررنا هذا في كتاب الشركة في شركة الوجوه فاذا ثبت انه اشترى نصفها لنفسه كان عليه نصف ثمنها ونصف ثمنها كان على رب المال لانه اشترى نصفها له بأمره ولولم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي عليهما نصفان فان لم يبيع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فتمتته جائز في نصفها لانه ملك نصفها بالشراء لنفسه فهي بمنزلة جارية بين رجلين أعتقها أحدهما وهذا بخلاف العبد المشترك بالمضاربة فانه مملوك لرب المال اذا لم يكن فيه فضل على رأس المال فلا ينفذ عتق المضارب فيه ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثاه فاشترى المضارب بالالف جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة غلاما بالف درهم يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فان ثمن الجارية يستوفى منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترط ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان لان الامر بالاستدانة كان مطلقا فالمشتري بالدين يكون مشتركا بينهما نصفين ومع المناصفة بينهما في المشتري لا يصح شرط التفاوت في الربح ( ألا ترى ) ان رجلين لو اشتركا

بغير مال على أن يشتريا بالدين ويديعا فمارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما اثلاثا  
فشتريا وباعا وربحا كذا الربح بينهما نصفين فاشتراطهما الثلثين والثالث في الربح يكون لنوا  
لانه لو صح ذلك استحق أحدهما جزءا من ربح ماضنه صاحبه وذلك لا يجوز فكذلك  
المضارب اذا أمره رب المال أن يستدين على المضاربة وشرط الثلث والثلثين في الربح لافي  
أصل الاستدانة فان كان أمره أن يستدين على المال على ان ما اشترى بالدين من شيء فرب  
المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى  
المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينان تساوي ألفين  
فباعهما باربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منه رب المال رأس ماله ألف درهم  
والباقي بينهما نصفان على ما اشترطوا ومن الجارية المشتراة بالدين بينهما اثلاثا على قدر ملكيهما  
لانه انما وكله بالاستدانة على أن يكون ثلث ما يستدين لرب المال وثلثاه للمضارب فيكون الثمن  
بينهما على قدر ذلك واشترط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا لان أحدهما يشترط  
لنفسه ربح ما قد ضمنه صاحبه وذلك باطل ولو دفع اليه الألف مضاربة على ان مارزق الله  
تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم  
اشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوي ألفين فباعهما باربعة آلاف فاما حصة المضاربة  
فتكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين  
بينهما لان ضمانها عليهما نصفين لاطلاق الامر بالاستدانة فاشترط كون الربح بينهما اثلاثا  
بعد المساواة في الضمان يكون باطلا وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال لان  
قوله استدن على المضاربة وقوله استدن على سواء في المعنى وما استدان سواء كان بقدر  
مال المضاربة أو أقل أو أكثر فهو بينهما نصفان فربحه ووضعته بينهما نصفان حتى لو هلك  
المشتراة بالدين كان ضمان ثمنها عليهما نصفين ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه  
المضارب بالدين له خاصة دون رب المال لانه في الاستدانة على نفسه يستغني عن أمر رب المال  
فكان وجود أمره فيه وعدمه سواء بخلاف ما اذا أمره أن يستدين على المال أو على رب المال  
لانه في الاستدانة على رب المال أو على المال لا يستغني عن أمر رب المال فلا بد من اعتبار  
أمره في ذلك وأمره بالاستدانة على المال كما أمره بالاستدانة على رب المال لان ملك المال  
لرب المال والمال محل انقضاء الواجب لا للوجوب فيه فالواجب يكون على رب المال ثم أمره

بالاستدانة عليه. مطلقا يقتضى الشركة بينهما فيما يستدين ولا تكون هذه الشركة بطريق  
 المضاربة لان المضاربة لا تصح الا برأس مال عين فكانت هذه الشركة في معنى شركة  
 الوجوه فيكون المشتري مشتركا بينهما نصفين فلا يصح منهما شرط التفاوت في الربح مع  
 مساوتهما في الملك في المشتري ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى  
 بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم على المضاربة واشترى بها جارية فهو مشتر  
 لنفسه خاصة والقرض عليه خاصة منهم من يقول ان الاستدانة هو الشراء بالنسيئة والاستقراض  
 غيره فلا يدخل في مطلق الامر بالاستدانة والاصح أن يقول الامر بالاستقراض باطل  
 (الأ ترى) انه لو أمر رجلا أن يستقرض له ألفا من فلان فاستقرضها كما أمره كان الالف  
 للمستقرض دون الأمر وهذا لان القرض مضمون بالمثل في ذمة المستقرض واذا كان البدل  
 في ذمته كان المستقرض مملوكا له وهو غير محتاج في ذلك الى أمر الأمر وما كان الامر  
 بالاستقراض الا نظير الامر بالتكدي وهو باطل وما يحصل للمتكدي يكون له دون الأمر  
 اذا ثبت هذا فقول ما استقرضه المضارب يكون مملوكا له فاذا اشترى به جارية فقد أضاف  
 العقد الى ملك نفسه فكان مشتريا الجارية لنفسه ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث  
 وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بالف ثيابا فاسامها الى صباغ  
 يصبغها صبغاً بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة  
 بالف درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم ويؤدى المضارب أجر الصباغ مائة  
 درهم وما بقى من الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما  
 اثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة التي بينهما نصفان لانه لما أمره أن يعمل برأيه فقد ملك  
 به خلط مال المضاربة بمال آخر والصبغ عين مال قائم في الثوب وهو في الصبغ مستدين  
 بأمره فلا يصير مخالفا بخلط ما استدان بمال المضاربة ثم الثمن في بيع المرابحة يكون مقسوما  
 على الثمن الاول وقد كان ثمن ثياب المضاربة ألف درهم وثمان الصبغ مائة درهم فيحصل  
 من ثمن الباقى رأس مال المضاربة لرب المال ويعطى المائة ثمن الصبغ والباقي ربح فيكون  
 مقسوما على أحد عشر سهما عشرة من ذلك حصة ربح مال المضاربة فيكون بينهما اثلاثا على  
 الشرط وسهم من ذلك ربح ما استدان فيكون بينهما نصفين لاستواء ملكيهما فيما استدان  
 ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد للصبغ فيها لان في بيع

المساومة الثمن بمقابلة الملك والملك الذي تناوله البيع أصل الثياب والصبغ القائم فيها فيقسم الثمن  
 جملة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال  
 المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما أثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة  
 الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان لانه ربح حصة الاستدانة ولو  
 اشترى المضارب ألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى به ازغفرانا فصبغ  
 به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بألثي درهم فاما تقسم على أحد  
 عشر سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة لان ما  
 استقرض كان على نفسه خاصة وما اشترى به من ازغفران مملوك له الا انه لا يصير مخالفا  
 اذا صبغ الثياب بها لانه أمره أن يعمل في المال برأيه والثمن في بيع المرابحة مقسوم على الثمن  
 الاول فيكون على أحد عشر سهما عشرة أسهم حصة مال المضاربة وسهم حصة الصبغ وهو  
 للمضارب خاصة فيكون بدله له ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ  
 في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان  
 عليه اداء القرض لان في بيع المساومة الثمن بمقابلة الملك فانما يقسم على قدر الملك ولو كان  
 اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب به كان هذا والذي كان استأجر الصباغ  
 بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا لان شراء الزعفران بالنسيئة استدانة فينفذ على رب  
 المال وعلى المستدين ويكون الصبغ مشتركا بينهما نصفين فهو ومسئلة استئجار الصباغ لنصفها  
 سواء ولو خرج المضارب بالمال الى مصر فاشترى بها كلها ثيابا ثم استكرى عليها بنفلا بمائة  
 درهم فحمله الى مصره فله أن يدهمها مرابحة على ألف ومائة لان الكراء مما جرى الرسم به  
 بين التجار بالحاقه رأس المال وقد بينا في البيوع ان ما جرى العرف به بين التجار في الحاقه  
 رأس المال فله أن يلحقه به في بيع المرابحة وعلى هذا أجر السمسار فان باعه مرابحة بألثي درهم  
 كانت حصة المضارب من ذلك من كل أحد عشر سهما عشرة أسهم بينهما على شرطهما وحصة  
 الكراء سهم واحد بينهما نصفان لان الثمن في بيع المرابحة مقسوم على رأس المال الاول  
 وذلك ألف درهم التي غرمها في شراء الثياب والمائة التي غرمها في الكراء فاذا جمعت كل  
 مائة سهما كان على أحد عشر سهما سهم من ذلك حصة الكراء وهو استدانة فيكون بينهما  
 نصفين ولو باعها مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما لان الثمن في بيع

المساومة بمقابلة الملك والملك الذي تناوله البيع الثياب دوز منفعة الحمل من مصر الى مصر وقد كان جميع الثياب على المضاربة فيكون الثمن كله في المضاربة على الشرط بينهما بخلاف ما تقدم من مسألة الصبيغ لان الصبيغ عين مال قائم في الثوب يتناوله البيع ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان لان المضارب كان مستدينا فيها بامر رب المال فعليه كفعالهما جميعا فلماذا كان غرم الكل عليهما نصفين ولو لم يكن استكرى به ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها باعيانها دواب يحمل علي كل دابة كذا وكذا ثوبا فله ان يديهم امر ارجحة علي ألف ومائة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وان لم ينص عليه في الكتاب وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع الثياب مارجحة علي ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وأصل المسئلة فيما اذا اكرت دواب للثياب بمائة من مال نفسه لان ما استقرض له خاصة ثم وجه قولها انه متطوع فيما أدى من مال نفسه في الكراء ولو تطوع انسان آخر بحمل الثياب على دوابه لم يكن للمضارب أن يلحق ذلك برأس المال فكذلك اذا تطوع المضارب به وأبو حنيفة رحمه الله يقول المضارب في حمل الثياب كالمالك لانه محتاج الى ذلك لتحصيل حصة الربح والمالك لو استكرى دواب للثياب المشتراة بماله كان له أن يلحق ذلك برأس المال في بيع المارجحة فكذلك للمضارب أن يلحق الكراء برأس المال فيبيعها مارجحة علي ألف ومائة فان باعها بالدين كانت عشرة أسهم من أحد عشر سهما من ذلك حصة المضاربة على شرطها وسهم واحد للمضارب خاصة وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة لان الثمن بمقابلة الثياب هنا والثياب كلها مال المضاربة وضمان الكراء في مال المضاربة خاصة لانه هو المستقرض فعليه ضمان ما استقرضه فان قال المضارب رب المال انما استكرت الدواب لك تحمل ثيابك وقال رب المال انما استكرت بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال لانه استكرى بالمائة التي استقرض بعينها وملك المائة للمضارب فاضافته العقد الى مال نفسه دليل على انه استكراها لنفسه ولو لم يأمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها كلها ثيابا تساوي ألف درهم ثم اشترى من عنده عصفرا بمائة درهم فصبيغها فهو ضامن للثياب لان ما اشترى من الصبيغ له وقد خلط مال المضاربة به حين صبغ الثياب والمضارب بمطلق العقد لا يملك الخلط فيصير به غاصبا ضامنا وصاحب المال بالخيار ان شاء أخذ ثيابه وأعطاه ما زاد العصفري في ثيابه وان شاء ضمنه ثيابه غير مصبوغة ألف درهم فأخذها منه فكانت الثياب للمضارب بمنزلة ما لو غصب ثوبا فصبيغه فان

لم يختر شيئاً من ذلك حتى باع المضارب المتاع بالنقود درهم جاز يبيعه لان عقد المضاربة باق بينهما بقاء المال وان صار مخالفاً ونفذ بيع المضارب باعتبار او وكالة ووجوب الضمان عليه لا يفتى جواز بيعه بحكم الوكالة فيقسم الثمن على قيمة الثياب وما زاد الصبغ فيها فما أصاب زيادة الصبغ فهو للمضارب لانه بدل ملكه وما أصاب الثياب فهو بينهما على شرطهما لانه بدل مال المضاربة فان هلك الثمن من المضارب بعد ما قبضه فلا ضمان عليه فيه لانه يبيع الثياب خرج من أن يكون مخالفاً والاختسلاط الذي في الثمن حكى وبه لا يكون المضارب مخالفاً ضامناً فان كانت الثياب حين اشتراها المضارب تساوي ألفي درهم فصبغها بمصفر من عنده فان شاء رب المال ضمنه ثلاثة ارباع قيمة الثياب وسلم الثياب للمضارب وان شاء أخذ ثلاثة ارباع الثياب وأعطى المضارب ما زاد الصبغ في ثلاثة ارباعها لانه في مقدار الربع عامل لنفسه بالصبغ فان مقدار حصته من الربح مملوك له في الثياب وفي ثلاثة ارباعها هو مخالف لعمله في مال رب المال بالخلط من غير أمره فتكون ثلاثة ارباع الثياب في هذا الفصل نظير جميع الثياب في الفصل الاول في حكم الضمان والخيار فان لم يختر شيئاً حتى باعها المضارب جاز يبيعه بقاء عقد المضاربة بينهما بعد الصبغ وكان للمضارب حصة الصبغ من الثمن والباقي مضاربة بينهما على شرطهما ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت أو نقصت لانه لم يخلط بها شيئاً من ماله وهو انما يصير ضامناً بالخلط ليعمل القصاره (الأتري) انه لو كان في يده فضل من مال المضاربة كان له أن يقصر الثياب به ولا يكون مضموناً عليه ان زادت أو نقصت فكذلك اذا قصرها بمال نفسه بخلاف الصبغ فانه عين مال قائم في الثوب فيصير بخاط مال المضاربة بماله ضامناً هناك فان باعها بربح أو وضيمه فهو على المضاربة لانه متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قبل هذا على قولها فأما عند أبي حنيفة فيدبني أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لان مؤنة القصاره جرى الرسم بالحاقها برأس المال بمنزلة الكراء وكذلك لو اشترى بها ثياباً تساوى ألفاً فصبغها أسود فهذا والقصاره سواء لان السواد نقصان وليس بزيادة ولا ضمان على المضارب في ذلك لانه لم يخلط مالا من عنده بالمضاربة (الأتري) انه لا قيمة للسواد في الثياب ولا يضمن النقصان الذي دخل في الثياب لانه بمطلق عقد المضاربة يملك أن يصبغ الثياب بالسواد (الأتري) انه لو كان

فضل في يده من مال المضاربة فصبغ الثياب بها سواد لم يضمن وقيل هذا قول أبي حنيفة  
 رحمه الله فأما على قولهما فالسواد كالصفرة والحرة وقد يبا ذلك في كتاب النصب والاصح  
 ان هذا في ثياب بنقص السواد من قيمتها فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة مالو  
 صبغها أصفر أو أحمر ولو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثياباً ثم صبغها  
 بمصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد المصفر فيها لأنه يملك الخلط عند تقويض  
 الامر في المضاربة الى رأيه على العموم فلا ضمان عليه في ذلك وأصل الثياب على المضاربة والصبغ  
 فيه ملك للمضارب خاصة واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالثلاث وأمره أن يستدين  
 على المال فاشترى بها وبثلاثة آلاف درهم جارية تساوي خمسة آلاف درهم فقبضها وبعها بخمسة  
 آلاف درهم وقبض الدراهم فهلكت المضاربة الاولى والجارية وتمناني يد المضارب فملى المضارب  
 تسعة آلاف أربعة آلاف لبائع الجارية لانه قبضها وهلكت في يده وخمسة آلاف لمشتري الجارية  
 لان جهلا كها قبل التسليم انسخ البيع فيها فليهد رد القبوض من الثمن ثم يرجع على رب المال  
 بخمسة آلاف وخمسمائة واحد وأربعين درهما وثلاثي درهم وعلى المضارب في ماله بثلاثة آلاف  
 وأربعمائة وثمانية وخمسين وثلاث لانه حين اشتراها اشتراها بأربعة آلاف فألف منها مال المضاربة  
 وثلاثة آلاف كانت ديناً عليهما نصفين نصف ذلك على المضارب وهو ألف وخمسمائة ثم باع  
 الجارية بخمسة آلاف درهم فيكون هو في قبض الثمن عاملاً لنفسه في مقدار ألف وخمسمائة  
 وحصلتها من الربح وذلك في الحاصل ثلاثة أثمان خمسة آلاف مقدار ألف وثمانمائة وخمسة  
 وسبعون وخمسة أثمان هذه الخمسة الآلاف كانت على المضاربة مقدار ذلك ثلاثة آلاف ومائة  
 وخمسة وعشرون حصة ألف المضاربه من ذلك ألف ومائتان وخمسون فتميز أن الربح في مال  
 المضاربة مائتان وخمسون وللمضارب ثلث ذلك وثلثه ثلاثة وثمانون وثلاث فاذا ضمنت ذلك  
 الى ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين يكون جملة ذلك ألفاً وثمانمائة وثمانين وثلاث فاذا ضمنت  
 اليه أيضاً ألفاً وخمسمائة يكون ذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسين وثلاثاً هذا حاصل ما  
 على المضارب وما زاد على ذلك الى تمام تسعة آلاف كله على رب المال وذلك خمسة آلاف  
 وخمسمائة واحد وأربعون وثلاثاً درهم واذا جمعت حاصل ماوجب عليه متفرقاً بلغ هذا المقدار  
 فان هلكت الالف المضاربة أولاً ثم هلكت الجارية والخمسة آلاف بعد ذلك مما والمسئلة على  
 حالها فانه يؤدي تسعة آلاف درهم كما يدا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة

وعشرين درهما لان الالف الاول حين هلكت فقد لحق رب المال في المضاربة ألف درهم  
دين وصارت المضاربة لا ربح فيها فلم يبق على المضارب الا حصته من الدين وربحها فأما حصة  
المضارب من الربح وذلك ثلاثة وثمانون وثلاث كما بيناه في المسئلة الاولى فيتحول غرم ذلك  
الى رب المال مع ما عليه من خمسة آلاف وخمسمائة واحد وأربعين وثلاثين فيكون جميع ما عليه  
خمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما والله أعلم

### باب الشهادة في المضاربة

(قال رحمه الله) واذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف  
الربح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف  
الربح فالشهادة باطلة في قياس قول أبي حنيفة لانه يشترط الموافقة بين الشهادتين لفظا ولم  
يوجد والثالث غير النصف واذا بطلت الشهادة كان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس  
وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب لانهما يعتبران الموافقة  
بين الشهادتين معنى وقد انفقا على متدار الثلث فالشاهد بالنصف شاهد بالثلث وزيادة فيقضي  
القاضي له بثالث الربح ويبطل ما زاد على ذلك الى تمام النصف لان الشاهد به واحد ولو كان  
ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له شاهد آخر ان رب المال  
شرط له ثلثي الربح فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة وعندهما لان المضارب يكذب أحد شاهديه  
وهو الذي شهد له بأكثر مما ادعاه بخلاف الاول فهناك المضارب يدعي الاكثر فلا يكون  
مكذبا أحد شاهديه ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وادعى المضارب انه شرط له مائتي  
درهم من الربح فالقول قول رب المال مع يمينه لان المضارب يدعي عليه أجر المثل في ذمته ورب  
المال ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه وان أقام المضارب شاهدين فشهد أحدهما انه شرط له  
مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة درهم ففي قول أبي حنيفة الربح كله لرب المال  
ولا شيء للمضارب على رب المال من أجر ولا غيره لان الشاهدين اختلفا في المشهود به  
لفظا فتبطل الشهادة أصلا وعندهما له أجر مثله فيما عمل لانهما انفقا على شرط المائة معنى  
فيوجب قبول شهادتهما على ذلك فكان للمضارب أجر مثله لفساد عقد المضاربة ولو ادعى  
المضارب أنه شرط مائتين وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم

جميعا لاتفاق الشاهدين على المائة لفظا ومعنى وان كان المضارب يدعي المائة لم تقبل الشهادة  
 لانه مكذب أحد شاهديه فيما يشهد به من الزيادة على المائة ولو دفع الى رجلين ألف درهم  
 مضاربة فملا بها وربح ربحا فادعي أحدهما انه شرط لها نصف الربح وادعي الآخر أنه  
 شرط لها الثلث وادعي رب المال أنه شرط لها مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال  
 لان المضارب يستحق الربح على رب المال بالشرط فهما يدعيان عليه استحقاق جزء من  
 الربح ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه فان أقاما شاهدين فشهد أحدهما بنصف  
 الربح والآخر بثلث الربح ففي قياس قول أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة لاختلاف الشاهدين  
 في المشهود به لفظا ويكون للمضاربين أجر مثلهما فيما عملا لان رب المال أقر لها بذلك  
 فإخذان ذلك منه من الوجه الذي يدعيانه وعندهما الشهادة جائزة للمضارب الذي ادعي  
 نصف الربح ويكون له من الربح سدسه لانه مدع الاكثر فلا يكون مكذبا أحد شاهديه  
 ولكن الشهادة تقبل له في مقدار ما اتفق الشاهدان عليه منى وهو سدس الربح والآخر  
 أجر مثله لانه صار مكذبا أحد شاهديه وهو الذى شهد له باكثر مما ادعاه فاذا بطلت  
 شهادتهما كان له أجر مثله كما أقر به رب المال ومن كتاب المضاربة الصغيرة قال واذا اشترى  
 المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلكت الاف فيرجع بمثلها على رب المال وتقدها  
 ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن يقدها فانه يرجع على  
 رب المال بالفين وخمسمائة ويؤدى من عنده خمسمائة لانه حين رجع بمثل الاف التى هلكت  
 على رب المال فقد لحق رب المال في المضاربة دين ألف درهم وصار رأس ماله ألفين فلما باع  
 الغلام بثلاثة آلاف فالقان من ذلك مشغولا لان رأس المال وألف ربح بينهما نصفان فحين اشترى  
 بها متاعا كان هو في الشراء بحصته من الربح عاملا لنفسه وذلك خمسمائة فيغرم ذلك من ماله  
 وفي مقدار رأس المال وحصته رب المال من الربح عامل له فيرجع عليه بذلك وهو ألفان  
 وخمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن لان سدس المتاع  
 كان مملوكا فقد تقدمت منه من مال نفسه فيكون سدس الثمن له من غير المضاربة وخمسة اسداس  
 الثمن على المضاربة يستوفى منها رب المال ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي  
 ربح بينهما وقال أبو يوسف اذا عمل الوصى بمال اليتيم فوضع أو ربح فقال عمات به مضاربة  
 فهو مصدق في حال الوضعية لانه ليس مساطا على التصرف فيما في يده من مال اليتيم وهو

مقابلته ينكر وجوب الضمان عليه فالقول قوله في ذلك ولا يصدق في حال الربح حتى يشهد  
قبل العمل انه يعمل به مضاربة لان الربح نماء المال فيكون مملوكا لليتم بملك المال والوصي  
يدعي استحقاق بعض الربح لنفسه والقول قول الامين في براءته عن الضمان لاني استحقاق  
الامانة لنفسه الا ان يشهد قبل العمل فينثذ يكون هذا اقرارا بما منه يملك استثنائه على . ايضا  
ان للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة فيعمل به ولو قال استقرضته لم يصدق وان كان فيه  
ربح حتى يشهد قبل العمل لان ما حصل من الربح مستحق لليتم بملكه أصل المال في الظاهر  
فالوصي يدعي استحقاق ذلك عليه لنفسه فلا يقبل قوله في ذلك وان أشهد قبل العمل فقد علمنا  
انه في التصرف عامل لنفسه ضامن لمال الصبي لانه ليس له ان يستقرض مال اليتيم لنفسه  
ولكن الفاسد من القرض معتبر بالصحيح فيكون الربح الحاصل بعمل له وان كانت فيه وضعية  
فهو ضامن لها وان لم يشهد قبل العمل لانه في قوله استقرضه أقر لليتم على نفسه بالضمان وفي  
مقدار الوضعية واققراره على نفسه حجة وكذلك لو دفعه الى رجل فعمل به ثم قال دفعته قرضا  
ليعمل به وصدقه ذلك الرجل فهو يقر له باستحقاق الربح واققراره في مال اليتيم ليس بحجة  
وان قال مضاربة لليتم أو بضاعة له وصدقه الرجل وفيه وضعية فلا ضمان عليهما لان في تصادقهما  
انقضاء الضمان عن العامل لا يثبت الاستحقاق له في شيء من مال اليتيم وللوصي هذه الولاية  
فانه يودع مال اليتيم ويضعه وان كان فيه ربح فهو لليتم كله الا ان يشهد على ما صنع من ذلك  
قبل ان يعمل به لان الصبي صار مستحقا لجميع الربح بملكه أصل المال فاقرار الوصي بجزء منه  
للعامل يكون اقرارا في مال اليتيم لتبنيه وذلك غير مقبول عن الوصي وكل هذا يسمه فيما  
بينه وبين الذي يعمل على ما قال ان كان صادقا لان الله تعالى مطلع على ضميرهما عالم بما  
كان منهما الا ان القاضي لا يقبل قوله الا بينة لان القاضي مأمور بانباع الظاهر وأصله  
في الوصي اذا عرف وجوب الدين على الميت فانه يسمه فيما بينه وبين ربه ان يقضي دينه  
من التركة ولكن ان تلم به القاضي ضمنه اذا لم يكن لصاحب الدين بينة على حقه فهذا  
قياسه والله أعلم بالصواب

﴿ تم الجزء الثاني والعشرون من كتاب المبسوط للامام السرخسي الحنفى رحمه الله ﴾

﴿ ولبه الجزء الثالث والعشرون \* وأوله كتاب المزارعة ﴾

فهرست الجزء الثاني والعشرين من كتاب المبسوط -  
 للامام السرخسي الحنفي رحمه الله

صيفه

باب النصب في الرهن	٢
باب جناية الرهن في الحفر	٩
كتاب المضاربة	١٧
باب اشتراط بعض الربح لتيرهما	٢٩
باب ما يجوز للمضارب في المضاربة	٣٨
باب نفقة المضارب	٦٢
باب المضاربة بالمروض	٣٣
باب شراء المضارب وبيعه	٤٨
باب المراجعة في المضاربة	٧٣
باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه باقل من ذلك	٨١
باب عمل رب المال مع المضارب	٨٣
باب المضارب يدفع المال مضاربة	٩٨
باب عتق المضارب ودعواه الخط	١٠٩
باب ما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز	١٢٢
باب مضاربة أهل الكفر	١٢٥
باب الشركة في المضاربة	١٣١
باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض	١٤٠
باب الشفعة في المضاربة	١٤٥
باب الشروط في المضاربة	١٤٩
باب المراجعة بين المضارب ورب المال	١٥٣
باب ضمان المضارب	١٥٧
باب المراجعة في المضاربة بين المضاربين	١٥٨
باب دعوى المضارب ورب المال	١٦٣
باب ضياع مال المضاربة قبل الشراء أو بعده	١٦٨
باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة	١٧٨
باب الشهادة في المضاربة	١٨٥